[illegible] لله تعالى

تعالى وصوم ما ليس منها الا بالاجماع صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من
شعبان اذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها احد او شهد بها عدد
من الصبيان او عبيد او فسقة وذلك لخبر من صام يوم الشك فقد
عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره ومحله
هنا اذا صامه بلا سبب والا كان يكون عليه صوم او وافق عادة
فلا يحرم بل يجب او يسن كنظيره في الصلاة في الاوقات المكروهة
وصوم النصف الثاني من شعبان لخبر اذا انتصف شعبان فلا صيام
حتى يكون رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا ان يصله
بما قبله او يصومه لسبب كقضاء وموافقة عادة فلا يحرم بل يجب او
يسن باب ما يفسد الصوم وان علم بعضه مما مر وهو وصول عين
من منفذ جوف ولو بحقنة او ما مضمضة او استنشاق بمبالغة لقوله
تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الا
سود من الفجر وللنهي عن المبالغة في الصوم بخلاف ما لو وصل
بلا مبالغة لتولده من مأمور به بغير اختياره وخرج بالعين الاثر
فلا يضر وصول ريح بالشم الى دماغه ولا وصول الطعم بالذوق الى
حلقه وبالمنفذ غيره فلا يضر الاكتحال وان وجد بطعم الكحل في
الحلق ولا وصول الدهن الى الجوف بتشرب المسام وبالجوف ما لو
طعن فخذه مثلا او داوى جرحه فوصل ذلك الى المخ او اللحم واستقاءة
متذكرا وان تيقن انه لم يعد من القيء شيء الى الجوف وانزال مني
بلمس لبشرة بشهوة كالوطء بلا انزال بل اولى الا بنحو نظر او فكر
او لمس بلا شهوة او ضم امراة الى نفسه بحائل فلا يفسد الانزال
بشيء منها الصوم لانتفاء المباشرة او الشهوة ووطء في فرج قبلا او دبرا
مع تعمد لكل منها واختياره وعلم بتحريمه متذكرا دفعا لفوات
بعض ذلك مع نسيان او اكراه او جهل بالتحريم للعذر والوطء [illegible]
كتقبيل الى [illegible] لا الوطء فيه في سائر احكامه الا في حل لخبر ان الله لا يستحيي

بالنحو [illegible] بعضه بالاجماع فلا يفسده شيء من

من الحق لا تأتوا النسا في ادبارهن رواه الشافعي وصححه وفي تحليل
للزوج الاول احتياطا له ولخبر ورد فيه في الصحيحين وفي تحصين
لانه فضيلة فلا تنال بهذه الرذيلة وفي عنة اذ لا يحصل بذلك مقصود
الزوجية وفي انه لا يسقط به الطلب في الايلا لذلك وفي ان البكر لا تصير
كالثيب في الاستيذان بالنطق وعدم الاجبار في النكاح وجعل الزفاف ثلاثة
ليالي لبقا البكارة وفي غيرها من زيادة تجي في غير المذكور لان المفعول به
لا يرجم بل يجلد ويغرب وان كان محصنا ولا لو وطي المشتري البكر
في قبلها ثم ظهر بها عيب لا ترد او وطيها في دبرها فله ردها وان تركته
في كلامه انه لا يجب الغسل الا باعادته بخروج المني منه بخلاف خروجه
من القبل فانه فيه تفصيلا لانه وجوب اعادة الغسل ثم ليس لخروج
مني الواطي بل لخروج مني الموطواة ويجب مع القضا للصوم الكفارة
على من افسد صومه في رمضان بجماع اثم به للصوم فهو اولى من
قوله تجب الكفارة على من افسد بغير جماع او بجماع في غير رمضان
كنذر وقضا لان النص انما ورد في افساد صوم رمضان بجماع ولا على
مسافر افطر بالزنا لان اثمه ليس للصوم بل له مع الزنا ولو يجب مع
القضا الامساك للصوم في رمضان لا في غيره على متعد بافطار
لتعديه بافساده وعلى تارك النية ليلا في الفرض لتقصيره
وعلى من تسحر ظانا بقاه اي الليل او افطر ظانا الغروب فبان خلافه
فيهما لذلك وعلى من بان له يوم ثلاثي شعبان انه من رمضان
لانه كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال وعلى من سبقه ما المبالغة
فيما هو من مضمضة واستنشاق لتقصيره بها بخلاف صبي
بلغ مفطرا او مجنونا افاق او كافر اسلم ومسافر ومريض زال عذرهما
بعد الفطر لا يجب عليهم الامساك اذ لا تقصير منهم ثم الممسك ليس
في صوم فلو ارتكب محظورا لا شي عليه سوى الاثم باب الافطار
في رمضان هو انواع ستة واجب مع القضا وهو لحايض و
النفسا

النفسا للاجماع ولخبر الصحيحين عن عائشة كنا نؤمر بقضا الصوم
ولا نؤمر بقضا الصلاة وجائز مع وجوب القضا وهو لمريض خاف
مشقة شديدة ومسافر سفر قصر اما الجواز فللاجماع ولخوف
الضرر واما وجوب القضا فلقوله تعالى فمن كان مريضا او على سفر
اي فافطر فعدة من ايام اخر وموجب للفدية والقضا وهو اثنان
كالافطار لخوف على غيره كالافطار لانقاذ مشرف على هلاك بغرق
وافطار حامل او مرضع خوفا على الولد وان كان ولد غير المرضع
اما وجوب الفدية فلما مر في بابها واما وجوب القضا فكالافطار
لمريض ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا فدية عليها اذا افطرت
لشي مما ذكر بل ان افطرت لخوف على نفسها فلا فدية كالمريض وتاخير
قضا شي من رمضان مع امكانه حتى ياتي رمضان اخر لما مر
في باب الفدية ومن موجب للفدية دون القضا وهو لشيخ
كبير لما مر في باب الفدية مع عجزه عن الصوم ومثله مريض
لا يرجى برؤه وعكسه اي موجب للقضا دون الفدية وهو لجمع
كمغمى عليه وناس للنية ومتعمد الفطر بغير جماع تداركا لما فات
ولا نص بوجوب الفدية عليهم والاصل عدمه ولان الاغما مرض
بدليل جوازه على الانبيا عليهم الصلاة والسلام دون الجنون
وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على المغمى عليه وغير موجب
لشي منهما وهو لمجنون لعدم تكليفه باب ما يكره في الصوم لا
جله وهو عشرة على ما ياتي مشاتمة ومن شتم فان شتمه احد
فليقل اني صايم وتاخير فطر ان قصده ورأى ان فيه فضيلة
لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد واخروا
السحور ومضغ علك بكسر العين وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق
فان ابتلعه افطر في وجه وان القاه عطشه وقال ابن الرفعة
ولا فرق بينه على تلك الخبز وغيره اهـ ان يكون له ولد مثلا الا ما ضغ له

غيره وذوق طعام خوف الوصول الى حلقه واحتجام وحجم لخبر البخاري
افطر الحاجم والمحجوم قال البغوي اي تعرضا للافطار المحجوم للضعف
والحاجم لانه لا يامن ان يصل شيء الى جوفه بمص المحجمة وما ذكر من كراهة
الاحتجام هو ما جزم به في الروضة وجزم في اصلها في موضع وا
لمجموع بانه خلاف الاولى قال الاسنوي وهو المنصوص وقول
الاكثر فليكن الفتوى عليه انتهى وفي معناه الاحتجام الافتصاد
وقبلة ان لم تحرك شهوة والا حرمت لخبر البيهقي باسناد صحيح
انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى
عنها الشاب قال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه وما ذكر
من كراهتها لمن لم تحرك شهوته هو ما حكي عن نص الام الذي جزم به
الشيخان وحكاه صاحب المهذب بمعنى الشك فيه انها خلاف الاولى وهو
المعتمد ودخول حمام لانه يضعف وسواك بعد الزوال لانه يزيل
الخلوف وتمتع بما يحل له التمتع به بشهوة اما الفطر بما لا يحل فحرام على
الصائم وغيره باب ما يصل الى الجوف ولا يفطر وهو ما وصل
اليه بنسيان او جهل او اكراه للعذر واقتصر الاصل على النسيان
والاصل فيه خبر الصحيحين من نسي وهو صائم فاكل او شرب
فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه او بجوفه ريق به كطعام
بين اسنانه وعجز عن مجه لعذره بخلاف ما اذا قدر على مجه
لتقصيره او وصل اليه ولا غبار طريق بل لو فتح فاه عمدا
حتى وصل الى جوفه لم يفطر على الصحيح او كان غربلة دقيق او
ذبابا طائرا او نحوه فلعموم لمشقة الاحتراز عن ذلك باب
الاعتكاف هو لغة اللبث خيرا كان او شرا وشرعا اللبث في المسجد
من شخص مخصوص بنية والاصل فيه قبل الاجماع الاخبار كخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط

من رمضان

من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله
ثم اعتكف ازواجه من بعده وخبر البخاري انه صلى الله عليه
وسلم اعتكف عشرا من شوال وهو سنة مؤكدة كل وقت
في العشر الاخير من رمضان اكد اقتداء به صلى الله عليه وسلم
وطلبا لليلة القدر واركانه اربعة لبث ونية ومعتكف ومعتكف
فيه وشرط المعتكف اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر وشرط
المعتكف فيه ما ذكرته بقولي يختص الاعتكاف لا الطواف وتحية
المسجد بالمسجد للاتباع فلا يصح شيء منها في غيره والجامع
بالاعتكاف اولى ويفسد في الحال مطلقا ومع ما مضى منه ان كان
منذورا متتابعا بالجماع مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم بوطء
في فرج من قبل او دبر ولو خارج المسجد وانزال المني بلمس
بشرة بشهوة لاخراج نفسه عن اهلية الاعتكاف بخلاف ما لو
انزل بنظر او فكر او لمس بلا شهوة او احتلام فلا يفسد به
اعتكافه فيما مضى من المتتابع ويفسد به في الحال يعني انه
لا يحسب مع الجنابة بخلاف الاغماء فانه يحسب معه كالنوم وبسكر
كامر وخروج من المسجد بلا عذر او لاقامة حد ثبت باقراره
لا ببينة والحق بعد بالمطل لتقصيره ثم ويفسد ايضا بغير ذلك
كردة وحيض ونفاس لكن يشترط في افساد الاخيرين لما مضى
من المتتابع ان تخلو المدة عنهما غالبا ولا يجوز خروجه منه اذا
كان اعتكافه واجبا قبل ان ينقضي الا لنحو اكل وان امكن فيه
وشرب لم يمكن فيه بخلاف ما لو امكن فيه لانه لا يستحيى منه
بخلاف الاكل وقضاء حاجة وهي البول او الغائط ولا يكلف فعلها
في سقاية المسجد ولا في دار صديقه التي بجنب المسجد بل له
الخروج الى داره الا ان تفاحش البعد الا ان لا يجد في طريقه موضعا
او لا يليق بحاله قضاء الحاجة في غير داره ولا بعد الى البعدى من

من داره ولا ياتي اكثر من عادته وله الخروج حينئذ خارج المسجد
ولا لعيادة المريض اذا لم يطل ولم يعدل عن الطريق وله الصلاة
على الجنازة وضبط عدم الطول بقدرها واذان على منارة للمسجد
قريبة منه ان كان المؤذن راتبا لالفة صعودها للاذان والف
الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب للاذان وخروج الراتب
لغير الاذان او للاذان لكن على منارة ليست للمسجد او له لكنها
بعيدة عنه وحدث اكبر من حيض ونفاس وجنابة لتحريم المكث
بشي منها في المسجد فلا يقطع الخروج له التتابع الا ان يكون في
مدة يخلو عنها غالبا واغما ومرض يشق معهما الاقامة في المسجد
وجنون كما صرح به في الاولى بخلاف ما اذا لم يشق ذلك وذكر القيد
المذكور في الاغما من زيادتي وعدة ليست بسبب المراة ولا غرر
الزوج لاعتكافها مدة بخلاف ما اذا كانت بسببها كان علق طلاقها
بمشيتها فقالت وهي معتكفة شئت وبخلاف ما اذا قدر الزوج
لاعتكافها مدة فخرجت قبل تمامها وفي لان الخروج له لمصلحة المسجد
وخوف قاهر بغير حق لعذره وخوف انهدام المسجد وخوف
وقوع نفير يخاف على المال منه وجمعة اي لصلاتها اي لا تفوته
لكنه يبطل بخروجه لها الاعتكاف لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع
[illegible] واديه شهادة تعينا عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه
بخروجه في الثانية ان تعين التحمل منها ايضا والا بطل لانه في
الشق الاول لم يتحمل بما اعتيد بخلافه في الثاني وكدفن الميت
غسله والصلاة عليه وله الخروج ايضا لغسل احتلام وان امكن
في المسجد واذا زال ما ذكر عاد للبنا على العزوية صرح الاصل
في الانهدام والنفير ويقضي ما فات غير اوقات قضا الحاجة
وغير الزمن المصروف الى المستثنى فيما اذا استثنى وغير المدة

كتاب

كتاب النسك من حج وعمرة الحج بفتح الحا وكسرها لغة
القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ايتوا
بهما تامين وشرط وجوب الحج اسلام وتكليف وحرية واستطا
عة ووقت وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة
وذلك للاجماع ولقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا فلا يجب على كافر اصلي بالمعنى السابق
في الصوم فلو اسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا
اثر لها بخلاف المرتد فانه يستقر في ذمته باستطاعته في الردة
ولا على غير مكلف كصبي ومجنون ومن به رق ومن لا استطاعة
له وسياتي بيان كيفيتها ولا على من استطاع قبل وقت الحج
ثم افتقر قبل مجيئه وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع
لمن يعتبر في حقه الاستطاعة ذهابا وايابا وشرط وجوب
العمرة ما مر الا الوقت اذ لا وقت لها معين فيجوز الاحرام بها في
اي وقت شا نعم يمتنع ذلك على المقيم بمنى للرمي لاشتغاله
بالرمي والمبيت نص عليه الشافعي والنسك انواع اربعة نسك الاسلام
وقضا ونذر ونفل ويؤدى النسكان باوجه ثلاثة افراد بان
يحج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر ولو في غير اشهر الحج ثم يحج ولو من
غير عامه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وقران بان يحرم بهما
كما رواه الشيخان او يحرم بالعمرة ولو قبل اشهر الحج ثم يحرم
بالحج قبل شروعه في اعمالها كما رواه مسلم ويمتنع عكسه بان يحرم
بالحج ثم بالعمرة لانه لا يستفيد بادخالها عليه شيا بخلاف ادخا
له عليها يستفيد الوقوف والرمي والمبيت وعلى كل من المتمتع والقارن
دم ان لم يكن من حاضري المسجد الحرام قال تعالى في المتمتع المقيس
به القارن فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله

حاضري المسجد الحرام وهم من دون مرحلتين منه اي من الحرم
لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام اراد به الحرم الا قوله فول
وجهك شطر المسجد الحرام فانه اراد به الكعبة فالحاق هذا
بالاعم الاغلب اولى ومن له مسكنان قريب وبعيد فان كان
مقامه باحدهما اكثر فالحكم له فان استوى مقامه فيهما وكان
اهله وماله باحدهما دايما او اكثر فالحكم له وان استويا في
ذلك وكان عزمه الرجوع الى احدهما فالحكم له فان لم يكن له
عزم فالحكم للذي خرج منه فان كان من حاضري الحرم فلا دم
عليه لمفهوم الاية ولم يعد من ذكر منه المتمتع والقارن لاحرام
الحج الى الميقات ولو كان غير الميقات الذي احرم بالعمرة منه
او كان اقرب منه فلو عاد اليه فلا دم عليه لانتفاء تمتعه
وترفهه واعتمر المتمتع في اشهر حج عامه فلو اعتمر في غير اشهره
او فيها وحج في عام قابل فلا دم عليه لانه لم يجمع بينهما في
الاولى في وقت الحج فاشبه المفرد واما في الثانية فلما رواه
البيهقي باسناد حسن عن سعيد ابن المسيب كان اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا
من عامهم ذلك لم يهدوا ويحرم الشخص بالعمرة ان كان بغير
الحرم من الميقات على ما ياتي بيانه فان كان بالحرم هو اولى
من قوله بمكة خرج الى ادنى الحل ولو بخطوة فان لم يخرج وا
عتمر اجزاته عمرته وعليه دم لما مر لان الاساءة بترك الميقات
انما تقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزاء واركانها هو اولى من
قوله واعمالها اي العمرة اربعة احرام بمعنى الدخول في النسك
بنيته وطواف وسعي بين الصفا والمروة سبعا يحسب الذهاب
مرة والعود اخرى وازالة شعر من الراس وهذا اعم من
قوله هنا وفيما ياتي والحلق والافضل لمن بالحرم ان يحرم

بها

بها اي بالعمرة من الجعرانة باسكان العين وتخفيف الرا
على الافصح للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق الطايف
على ستة فراسخ من مكة فالتنعيم لامره صلى الله عليه
وسلم عايشة بالاعتمار منه وهو المكان الذي عند المساجد
المعروفة بمساجد عايشة بينه وبين مكة فرسخ فالحديبية
بتخفيف اليا على الافصح بير بين جدة والمدينة على ستة
فراسخ من مكة لانه صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها
فصده الكفار فقدم فعله ثم امره ثم همه كذا قال الغزالي انه
هم بالاعتمار من الحديبية قال في المجموع والصواب انه كان
احرم بالعمرة من ذي الحليفة الا انه هم بالدخول الى مكة
من الحديبية كما رواه البخاري باب اركان الحج وواجباته
وسننه اركانه خمسة احرام للاجماع وللاتباع رواه الشيخان
ووقوف بعرفة باي جزء منها ولو لحظة ونائما او مارا في
طلب ابق ونحوه لخبر الترمذي وغيره الحج عرفة وخبر مسلم
عرفة كلها موقف ووقته من الزوال يوم تاسع ذي الحجة
الى طلوع الفجر ولو حصل غلط لا لشرذمة قليلة فوقفوا
في العاشر صح لا في الثامن او الحادي عشر ولا في غير
المكان وطواف افاضة للاجماع ولقوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر وسعي
لما مر في العمرة للامر به في خبر البيهقي باسناد حسن
ويعتبر ابتداؤه بالصفا ووقوعه بعد طواف الافاضة او
طواف القدوم ما لم يتخلل بينهما الوقوف بعرفة وازالة شعر
من الراس لتوقف التحلل عليه كالطواف قال الرافعي وينبغي
ان يعد الترتيب الواجب هنا ركنا كما في الوضوء والصلاة بان
يقدم الاحرام على غيره ثم الوقوف على الطواف وازالة الشعر

ثم الطواف على السعي على ما مر ويشترط للطواف أربعة أشياء
طهارة عن الحدث والخبث كما في الصلاة ولكن لو أحدث فيه تطهر
وبنى إلا إن تعمد أو طال فيستأنف وعدم تنكيس للاتباع مع
خبر خذوا عني مناسككم رواهما مسلم بأن يجعل البيت عن يساره
ويمر تلقاء وجهه على ما قابل بدنه فلا يجوز جعله في مروره
عن يمينه ولا تلقاء وجهه ولا مروره على ما قابل بدنه وأن
جعل البيت عن يساره ويبتدئ من الحجر الأسود ويحا
ذيه في جميع بدنه وليكن طوافه في المسجد خارج البيت
والشاذروان ولو على مرتفع عن البيت كسقف وستر
عورة كما في الصلاة وكونه في المسجد كما مر في الاعتكاف
وسن له أي للطواف افتتاحه باستلام الحجر الأسود
بيده وأن يستلمه في كل طوفة هو أولى من قوله في كل
مرة وأن يقبله ويضع جبهته عليه فإن عجز عن ذلك استلم
باليد ثم قبلها فإن عجز عن الاستلام بها استلم بعصا ونحوها
وقبلها فإن عجز أشار بيده أو بشيء فيهما ثم قبل ما أشار به
إليه ذكره في المجموع وفي الركن اليماني يستلمه ثم يقبل اليد
ولا يسن للنساء استلام ولا تقبيل إلا عند خلو المطاف بليل
أو نهار ويراعى ذلك في كل طوفة وفي الأوتار آكد وأن يرمل
الرجل في الطوفات الثلاث الأول بأن يسرع مشيه مقاربا
خطاه ويمشي في الأربع الأخيرة على هينته للاتباع فيهما
رواه مسلم ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي مطلوب وأن
يضطبع في جميع طواف يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح
وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على الأيسر
للاتباع في الطواف المقيس به السعي رواه أبو داود بإسناد
صحيح وخرج بزيادتي في الرجل المرأة والخنثى فلا يسن لهما

الرمل

الرمل ولا الاضطباع وأن يبدأ الكل من الرجل وغيره بها أي بالطواف
عند دخول المسجد للاتباع رواه الشيخان إلا أن يجد الإمام في
مكتوبة مؤكدة فيبدأ بها لا بالطواف ولو قدمت امرأة جميلة
أو شريفة لا تبرز للرجال أخرت الطواف إلى الليل وتعبيري
براتبة مؤكدة أعم من تعبيره بركعتي الفجر والوتر و يسن لمن
طاف ركعتا الطواف للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وخبر
هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع وغيرها من زيادتي أي وغير
السنن المذكورة كأن يمشي في طوافه فلا يركب إلا لعذر فلو
طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة وأن ينوي الطواف إن تعلق
بنسك وإلا وجبت النية وأن يوالي بين طوفاته وأن يقرب
من البيت فإن لم يمكنه الرمل مع القرب بعد ورمل فإن كان في
البعد نساء لا يؤمن لمسهن قرب وترك الرمل وواجبات الحج
وهي ما يجبر بتركه الفدية خمسة الإحرام من الميقات فلو أحرم
منه دونه لزمه دم ما لم يعد إليه قبل تلبسه بنسك سواء
في ذلك الناسي والجاهل وغيرهما وإن لم يأثما والمبيت ليالي منى
أي معظمها نعم إن نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني جاز وسقط
عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها قال تعالى فمن تعجل في يومين
فلا إثم عليه والمبيت ليلة مزدلفة ولو بحضور ساعة منها
في النصف الثاني كما صححه في الروضة ونقله عن الأم وهذا
مع الاستثناء الآتي بالنسبة إليه من زيادتي إلا المبيت للرعاء
بضم الراء جمع راع كرعاة بكسرها وأهل السقاية فليس بواجب
عليهم لأنه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الإبل أن يتركوا
المبيت بمنى رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورخص صلى
الله عليه وسلم للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى لأجل السقاية
رواه الشيخان وقيس بليالي منى ليلة المزدلفة وكذا يجب

[illegible]

المبيت علي من له عذر من جهة عذر مما يخاف منه او مريض يتعهده
او غيرها وطواف الوداع لخبر مسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر
عهده بالبيت اي الطواف بالبيت كما رواه ابو داود فلو خرج
بلا وداع لزمه دم ما لم يعد قبل مسافة القصر ويطوف
الا طواف الوداع لحائض فلا يجب عليها روى الشيخان عن
ابن عباس انه قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه
خفف عن المراة الحائض فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود
والطواف او بعدها فلا والنفساء كالحائض او مكي لم يفارق مكة
بعد حجه فلا يجب عليه طواف الوداع وكذا افقي حج واراد الا
قامة بمكة والرمي اي رمي يوم النحر وايام التشريق كما سيأتي
بما يسمى حجرا ولو من عقيق وبلور وحديد قبل استخراج جوهره
منه بالعلاج بخلاف ما لا يسمى به ككحل وزرنيخ ودنانير ودراهم
ونحاس وحديد بعد استخراج جوهرها منها وسائر الجواهر
المنطبعة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم رمى بالاحجار وقال
بمثل هذا فارموا رواه النسائي وغيره وسنن اي الحج تلبية
بان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك ويسن الاكثار منها والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم عند الفراغ منها وسؤال الجنة والاستعاذة
من النار وتستمر التلبية الى جمرة العقبة لكن لا تسن في
طواف القدوم والسعي بعده على الجديد لان له اذكارا مخصوصة
وجمع بعرفة بين الليل والنهار لمن وقف نهارا خروجا من
خلاف من اوجبه وطواف قدوم لانه تحية البيت فلا تحية
المسجد وانما يسن لحاج او قارن دخل مكة قبل الوقوف وشدة
سعي كل مرة في محله وهو من قبل الميل الاخضر المعلق بركن
المسجد على يسار الذاهب من الصفا بنحو ستة اذرع الى

بين

بين الميلين الاخضرين احدهما بركن المسجد والاخر متصل
بدار العباس رضي الله عنه وذلك للاتباع رواه مسلم ورقي
الرجل على الصفا والمروة قدر قامة والواجب على من لم يرق
ان يلصق عقبه باصل ما يذهب منه ويلصق رؤوس الاصابع
رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة ويسن ان يوالي
بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه الطهارة
وستر العورة وشدة السعي في بطن وادي محسر للاتباع
رواه مسلم وسمي محسرا لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه
اي اعيا وشدة السعي فيما ذكر والرقي خاصان بالرجل والا
غتسال المسنونة في الحج والخطب المسنونة فيه وهي اربع
احداها بيوم السابع من ذي الحجة بمكة والثانية بيوم عرفة بنمرة
والثالثة بيوم النحر بمنى والرابعة بيوم النفر الاول بمنى وكلها
فرادى وبعد الصلاة اي صلاة الظهر الا التي بنمرة فقبلها
وهي خطبتان نعم ان كان اليوم يوم جمعة خطب بعد صلاتها
حيث وجبت وان يحلق الرجل ويقصر غيره من امراة وخنثى
وذكر حلقه من زيادتي فالحلق للرجل افضل من التقصير
لخبر الصحيحين اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين
قال في الثالثة والمقصرين وان يعلمهم اي الخطيب في كل
خطبة ما بين ايديهم من المناسك الى الخطبة التي تليها ويعلمهم
في الرابعة جواز النفر ويودعهم والوقوف بالمشعر الحرام
وهو جبل باخر المزدلفة يقال له قزح فيذكرون الله في وقوفهم
ويدعون الى الاسفار مستقبلين القبلة للاتباع رواه مسلم
والمبيت بمنى ليلة عرفة واخر ليلة من ليالي منى بان لا ينفر في
اليوم الثاني ويسن اذا نفر ان يأتي المحصب فينزل به ويصلي
فيه الظهر والعصر والمغرب والعشا ويبيت به ثم ياتي

مكة فاذا فرغ من طواف الوداع وقف عند الملتزم بين الركن
والباب ودعى وشرب من ماء زمزم ثم انصرف والذكر المسنون
ان يقول اذا ابصر البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما
وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره
تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك
السلام فحينا ربنا بالسلام وفي اول طوافه بسم الله
والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك وا
تباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وان يقول قبالة
الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا
مقام العائذ بك من النار وفي الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا
وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا رقى على الصفا والمروة
قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا ويعيد الذكر والدعاء ثانيا
وثالثا وفي سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك
انت الاعز الاكرم وغيرها من زيادتي وغير السنن
المذكورة كان يكون غسل دخول مكة بذي طوى لمن مر بها
وان يلبس الرجل رداء وازارا ابيضين جديدين والا
فمغسولين وتطييب البدن قبل الاحرام ولو للنساء
ولا نضر استدامته بعد الاحرام ولا انتقاله بعرق
فتعبيري بسنن العمرة بصفة الحج الا الخطبة وما يتعلق
بعرفة ومنى باب محرمات الاحرام اي المحرمات بسببه
هي وطء لاية فلا رفث ولا فسوق اي لا ترفثوا والرفث
مفسر بالوطء وقبلة ان حركت شهوة ومباشرة بشهوة

وا

واستمناء بنحو يده كما في الصوم بخلاف الانزال بالنظر
او الفكر ونكاح لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وتطييب في
بدن او ثوب بما يسمى طيبا كمسك وكافور وزعفران وورد
وبنفسج ودهنهما ولبس قفازين او احدهما للنهي عن ذلك
رواه الشيخان والقفاز شيء يعمل لليدين يحشى بقطن
ويكون له ازرار يزر على الساعد تقية من البرد وسواء في
هذه المذكورات الرجل وغيره ولبس الرجل محيطا وعمامة
وقلنسوة وبرنسا وخفا للنهي عنها في الصحيحين واصطياد
لمأكول بري وحشي او متولد منه ومن غيره وكذا وضع
اليد عليه بشراء وغيره قال تعالى وحرم عليكم صيد البر
ما دمتم حرما اي اخذه وقتل صيد مما ذكر قال تعالى لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم ودلالة عليه واكل ما صيد له لقوله صلى الله
عليه وسلم لما عقر ابو قتادة وهو حلال الاتان هل منكم
احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي
من لحمها رواه الشيخان وازالة شعر من الرأس او غيره
ولو شعرة واحدة وتقليم ظفر او بعضه قال تعالى ولا
تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس بشعر الرأس
شعر باقي الجسد وبالحلق غيره وبازالة الشعر ازالة الظفر
بجامع الترفه في الجميع وتعبيري بازالة الشعر اعم من تعبيره
بالحلق ودهن شعر راس او لحية ولو بغير مطيب كزيت
وسمن ودهن لوز لما فيه من التزيين المنافي لخبر المحرم
اشعث اغبر اي شأنه المأمور به ذلك فان فعل شيئا منها
ناسيا او جاهلا التحريم فان كان اتلافا كحلق شعر وقتل صيد
وجبت الفدية لان ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك نعم صحح في
الروضة عدم وجوب الفدية على المجنون او كان تمتعا كلبس

وتطييب فلا تجب الفدية لانتفاء الحرمة فيه مع كونه ليس اتلافا
واما العامد العالم بالتحريم فعليه الفدية مطلقا لما سياتي فان
احتاج الى فعل شي من ذلك لمرض او حر او برد ونحوها جاز ولزمته
الفدية نعم لا فدية في قطع ما نبت من الشعر في العين
او غطاها او انكسر من الظفر ولا في وطء جراد عم المسالك
ولا في قتل صيد قتله دفعا لصياله او خلصه من فم هرة مثلا ليدا
ويه فمات او باض في فراشه فلا يمكنه دفعه الا بالتعرض
لبيضه باب التحلل من النسك وهو على اربعة اوجه وان
عدها الاصل ستة احدها ان يكون بتمام الافعال من حج او عمرة
ومنه اي من هذا الوجه تمام العمرة لمن احرم بحج قبل اشهره لا
نعقاده عمرة ومنه ايضا تمام نسك افسده وتعبيري با
لنسك هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالحج فالتحلل في حجة
باثنين من ثلاثة رمي وطواف متبوع بسعي وازالة شعر من
راسه هو اعم من قوله والحلق حل له ما حرم بالاحرام غير
نكاح ووطي ومقدماته كقبلة ومباشرة بشهوة روى الشيخان
باسناد جيد خبر اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شي الا النسا
ويحل له بالثالث بعد الاثنين البقية اي بقية محرمات
الاحرام وهي النكاح والوطي ومقدماته الثاني ان يحرم
بحج فيفوته فيتمه بلا وقوف بعرفة وبلا رمي ومبيت وخرج
بالحج العمرة لانها لا تفوت الا الاصحابي الثالث ان يشترط في
احرامه التحلل بعذر كمرض او فراغ نفقة وضلال
طريق فيتحلل عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف وان قصر
الاصل بكونه قبله روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها
قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت
الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة

فقال

فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني
ويقاس بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار
حلالا بنفس المرض من غير تحلل الرابع ان يتحلل للاحصار
اي للمنع من اتمام نسكه وان علم انه لا يتخلص منه الا
حصار او لم يخف الفوت كان احصر عن الطواف ولو بعد
دخول مكة فيذبح اي يذبح ما يجزي في الاضحية قال تعالى
فان احصرتم فما استيسر من الهدي اي واردتم التحلل
فازالة شعر من راسه وهذا من زيادتي ونية تحلل فيهما
لاحتمالهما غير التحلل والترتيب المفاد بالفا مستفاد من
قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فان
فقد ما يذبحه اخرج بدله بقيمته طعاما فان عجز صام
عن كل مد يوما وله التحلل في الحال بازالة الشعر والنية
من غير توقف على الصوم لطول زمنه فاغتفر تاخيره وهذا
ان لم يكن له الى مكة الا طريق واحد فلو كان له اخر لزمه سلوكه
وان فاته الحج ولا يتحلل الا بعمل عمرة ولا قضا في الاصح ويشترط
ايضا ان لا يتيقن زوال الاحصار في وقت الحج وفي ثلاثة ايام
في العمرة قاله الماوردي والاحصار يكون بعدو ومنع والد
او سيد او زوج وهو من زيادتي او غريم بحبس زدته بقولي
معسر وعجز عن اثبات اعساره ومحل ذلك اذا احرم الممنوع
بغير اذن من له منعه باب جزاء الصيد يعني المصيد هو نوعان
احدهما صيد بحر فيحل للمحرم كغيره اصطياده ولو في الحرم قال
تعالى احل لكم صيد البحر ثانيهما صيد بر وهو انواع اربعة
احدها ما يحل له اي للمحرم قتله ويضمنه وهو ما يراد قتله لضرورة
جوع الثاني يحل قتله بلا ضمان وهو مؤذ كسم وحداة وغراب وكلب
لا نفع فيه هو اعم من قوله والكلب العقور وكل سبع عاد وصيد

صايل او مانع من الطريق ويضمن للمحرم وغيره قتل المولد
الثالث لا يحل قتله ولا يضمن به وهو ما لا يوكل ولا هو مما
الا ما تولد من ماكول وحشي وغير ماكول فيحرم قتله ويضمن
~~قتله محرما وفي الحرم بمثله خلقة~~ احتياطا الرابع لا يحل
قتله وهو ماكول وحشي او في اصله وحشي فيضمن اي
يضمنه قاتله محرما او في الحرم بمثله خلقة تقريبا ان كان
له مثل والا اي وان لم يكن له مثل فبقيمته على التخيير فيهما
كما سياتي بيانه ففي نعامة بدنة لقضا عمر وغيره بذلك
وفي حمار وحش وبقرة وعل بكسر العين وهو الاروي
اي تيس جبلي بقرة فقد قضي بها في الاول ابن عباس
وغيره وقيس بهما الوعل وعلى تفسيره بما ذكر فلا نسب
ان يقال وفي الوعل تيس وان جاز فدا الذكر بالانثى وعكسه
وفي ضبع وظبي كبش فقد حكم صلى الله عليه وسلم في الضبع
بكبش وحكم ابن عوف وسعد في الظبي بكبش اعفر فالمراد
بالكبش في الظبي التيس وفي غزال عنز وفي ارنب عناق
لقضا عمر فيهما بذلك والعناق انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ
سنة قاله النووي في تحريره وقال في الروضة كاصلها انها
انثى المعز من حين تولد حتى ترعى وفي ثعلب شاة كما روي
عن عطا وفي ضب جدي كما روي عن عمر رضي الله عنه وفي
يربوع جفرة لقضا عمر فيه بذلك والانثى جفرة وهي انثى
المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والمراد بها هنا
ما دون العناق اذ الارنب خير من اليربوع وفي نحو حمام كيمام
وهو ما عب شاة لقضا الصحابة فيه بها وفيما هو اكبر منه
اي من نحو الحمام كدراج وهو طاير باطن جناحيه اسود وظاهره
اغبر على خلقة القطا الا انه الطف منه وفي اللباب بدله كدجاج

حبشي

حبشي وكروان وهو طاير يشبه البط لا ينام الليل قيمته اذ لا
مثل له وما عدا ذلك مما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان فقيهان فطنان
باب رمي الجمار اي الحصا الى الجمرات الثلاث الاتية يدخل وقت
رمي جمرة العقبة يوم النحر بنصف ليلته لمن وقف والا فلا
بد من تقديم الوقوف والافضل ان يرمي بعد طلوع الشمس
ويبقى وقت الاختيار الى غروب شمسه اي شمس يوم النحر
وهذا من زيادتي ووقت الجواز الى اخر ايام التشريق خلافا
لما صححه الاصل من انه يمتد الى غروب الشمس يوم النحر ويدخل
وقت رمي ايام التشريق بالزوال اي زوال كل يوم بزوال شمسه
للاتباع رواه مسلم ويسن الرمي قبل صلاة الظهر ويبقى وقته
اختيارا كل يوم الى غروب شمسه ووقت الجواز الى اخر ايام
التشريق فلو رمى ليلا او نهارا ولو قبل الزوال لا ادا وا
لمتروك تداركه سابقا على وظيفة الوقت وعدد الرمي
سبعون حصاة يوم النحر سبع رميات في جمرة العقبة
وفي كل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة
سبع لسبع رميات ويجب ترتيبها بان يبدا بالتي تلي مسجد
الخيف وهي الاولى من جهة عرفات ثم الوسطى ثم جمرة
العقبة ويقف بعد كل من الاولى والثانية ويدعوا بقدر
سورة البقرة باب مواقيت النسك الكاينة من حج
وعمرة فهو اعم من قوله الحج ميقات اهل المدينة ذو الحليفة
واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة واهل نجد اليمن و
نجد الحجاز قرن واهل تهامة اليمن يلملم واهل العراق ذات
عرق وكل من مر بميقات من المذكورين حكمه حكم اهله ومن
مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه وكلها منصوصة
اي منصوص عليها روى الشيخان عن ابن عباس قال وقت

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام
زاد الشافعي ومصر والمغرب الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن
يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج
والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة
وروى ابو داود وغيره باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم
وقته لاهل العراق ذات عرق فهو ثابت بالنص وهو ما صححه
في الشرح الصغير والمجموع وقيل ثابت باجتهاد عمر رضي الله
عنه وهو ما صححه الاصل لا الرافعي في شرح المسند والنووي في شرح
مسلم وحمله في المجموع على ان عمر لم يبلغه النص فقاله باجتهاده
فوافقه النص واحرامهم اي اهل العراق من العقيق قبله
اي قبل ذات عرق افضل من احرامهم من ذات عرق للاحتياط
وذو الحليفة على ستة اميال من المدينة وبينه وبين مكة
نحو عشر مراحل والجحفة ويقال لها مهيعة قرية كبيرة بين
مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف
المشاهد ما قاله الرافعي انها على خمسين فرسخا منها وقد
خربت وقرن باسكان الراء بينه وبين مكة مرحلتان ويقال
له قرن المنازل وقرنا من بكسر الثاني وقيل ما نزل عن نجد الى البلاد
الحجازية ويلملم ويقال لها الملم بالهمز وهو جبل من جبال تهامة
على مرحلتين من مكة وذات عرق والعقيق واديا وراء ذات عرق
مما يلي المشرق باب الهدي هو نوعان واجب بجعل حرام
او تركه واجب مما مر وبنذر كما سيأتي في بابه وانما وجب به لانه
التزمه به مسلكه والواجب الشرع فلا يجوز للمهدي الاكل منه
وتطوع به فيجوز له ذلك ويلزمه التصدق بقدر ما ينطلق
عليه الاسم والافضل اتيانا كلا منه لقمة ويهدي للاغنيا
ثلثه ويتصدق بثلثه لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع

وقف لله تعالى

اي السائل والمعتر اي المتعرض للسؤال وبما تقرر تكلا الاهل
عبر جماعة وعبر آخرون بان ياكل ثلثه ويتصدق بثلثه قال
الشيخان ويشبه ان لا يكون اختلاف في الحقيقة لكن من
اقتصر على التصدق بالثلثين ذكر الافضل او توسع فعد
الهدية صدقة ودماء النسك نوعان احدهما منصوص عليه
في الكتاب وهو اربعة دم تمتع وجزاء صيد وفدية دفع اذى
بحلق وفدية احصار فان عدم المتمتع الدم فصيام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله واجب قال تعالى فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم والعبرة بالعدم
في محل الذبح فلا يعتبر ماله الغائب عن ذلك المحل ولا يجب
عليه تحصيل الدم باكثر من ثمن المثل فلو فاتته الثلاثة في الحج
فرق في القضاء بينها وبين السبعة بقدر تفريقه بينهما
في الاداء وهو اربعة ايام ومدة امكان السير الى وطنه على
العادة الغالبة وجزاء الصيد ان كان له مثل خير بين اخراج
مثله بان يذبحه ويتصدق به على مساكين الحرم وتقويمه
بدراهم يشتري بها مثلا طعاما يجزي في الفطرة ويتصدق
به على مساكين الحرم لكل مسكين مد وان يصوم عن كل مد يوما
لانه جزاء متلف ما قتل من النعم وهو صوم التعديل لقوله تعالى و
عدل ذلك صياما وان لم يكن له مثل خير بين تقويمه فيشتري
بقيمته مثلا طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم وان
يصوم عن كل مد يوما كما في المثلي فان انكسر مد في الشقين
صام يوما لان الصوم لا يتبعض والعبرة في قيمة غير المثلي
بمحل الاتلاف لا بمكة وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم الاخراج
لانه محل الذبح وحيث اعتبرت قيمته محل الاتلاف فالمعتبر في
الطعام سعره بمكة لا بذلك المحل وخير في فدية دفع الاذى بحلق

وتخيير بين ذبح شاة بصفة الاضحية ويتصدق بلحمها على مساكين
الحرم وصوم ثلاثة ايام وتصدق باثني عشر مدا على ستة مساكين من
مساكين الحرم لكل مسكين مدان لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به
اذى من راسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك والامر بذلك
في خبر الصحيحين وقيس بالحلق القلم وبالمعذور غيره ودم الاحصار شاة
بصفة الاضحية لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي فان
عدمها فيجب بدلها كدم التمتع وغيره وهو طعام بقيمتها لانه اقرب
الى الدم من الصيام لاشتراكهما في المالية فان عجز عنه صام عن كل مد يوما
قياسا على الدم الواجب بترك مامور ثم غير المنصوص عليه في الكتاب وهو
النوع الثاني نوعان احدهما لترك نسك يجبر تركه وهو خمسة الاحرام من
الميقات والمبيت بمزدلفة ومنى والرمي وطواف الوداع وذكر المبيت
بمنى من زيادتي النوع الثاني لترفه وهو خمسة الجماع الوطء في فرج او غيره
واذا اقتصر الاصل على الثاني واللمس بشهوة في القبلة والتطيب واللباس
والدماء اربعة انواع احدها ترتيب وتقدير وهو دم التمتع والقران والفوات
وترك الواجب من الخمسة المذكورة اولا ثانيها دم ترتيب وتعديل وهو دم
الوطء المفسد ودم الاحصار ثالثها دم تخيير وتعديل وهو دم اللبس
والتطيب ودهن الراس او اللحية وازالة الشعر والظفر والجماع غير
المفسد ومقدمات الجماع والاستمتاع رابعها تخيير وتعديل وهو دم الصيد
والشجر باب افساد النسك يفسده الوطء في فرج من آدمي او غيره
قبل التحلل الاول ان كان الواطئ متعمدا عالما بالتحريم مختارا للنهي عنه بقوله
تعالى فلا رفث والرفث الوطء كما مر والاصل في النهي الفساد ولا فساد
بوطء المشكل ولا بوطء غيره له في قبله وفيه بدنة ذكرا او انثى لقضاء
الصحابة بذلك فان عدمها لزمه بقرة فان عدمها لزمه سبع شياه فان
عدمها قوم البدنة بدراهم واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان
عجز صام عن كل مد يوما فان وطئ بين التحللين او بعد الافساد لزمه

شاة

شاة لا في الحلق ونحوه ولا تجب البدنة الا في جماع او في قتل النعامة
كما علم مما مر الا انه يعتبر فيها هنا سن الاضحية بخلافها ثم فانها تختلف
باختلاف النعامة كبرا وصغرا باب فوات الحج لا يفوت الا بفوات الوقوف
بعرفة كما مر من فاته الوقوف بها تحلل بعمل عمرة بلا سعي ان كان سعى
ولا يجزئ ذلك عن عمرة الاسلام كما سيأتي وعليه القضاء ودم لما رواه مالك
في الموطا باسناد صحيح عن هبار بن الاسود ان عمر رضي الله عنه افتى بذلك
واشتهر في الصحابة ولم ينكروه ووقت وجوب الدم اذا احرم بالقضاء كما
يجب دم التمتع بالاحرام بالحج ولا تفوت العمرة بتقييد زدته بقولي مستقلة
وان كانت في تمتع اذ لا وقت لها معين كما مر وخرج بمستقلة ما لو كانت
في قران فانها تتبع الحج في الفوات كما تتبعه في الصحة والفساد وبذلك علم
اي معترضه — ان قوله ولا تفوت العمرة وان كانت في تمتع او قران منتقد باب مكروهات
النسك من حج وعمرة فهو اولى من اقتصاره على الحج وان كانت مكروهات
الكثر وهي الجدال قال تعالى ولا جدال في الحج ومثله العمرة اي لا تخاصم الخدم
والرفقة والنظر لما يحل له مما يتمتع به بشهوة لانه لا يناسبه المحرم والتسمية
الطواف شوطا لانه الهلاك لكن قال في المجموع المختار انه لا يكره لتسمية ابن
عباس به ولان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم تثبت ولا يخفى ان كراهة
الجدال وتسمية الطواف شوطا لا تختص بالحج لكنها فيه اقبح كلبس الحرير في
الصلاة واخذ حصى الجمار من المسجد لانها فرشه او من الجمرة وان لم تكن
الحصاة رمي بها او من محل نجس والرمي بحصاة قد رمي بها وقيل لا كراهة
في الاخيرة والترجيح فيها من زيادتي وذكر الاصل من المكروهات صوم
يوم عرفة بها والاصح انه خلاف الاولى لا مكروه كما مر في الصوم وغيرها
من زيادتي اي وغير المذكور ان كان يأخذ الحصى من الحل وان يسافر
الى النسك بقوله لا بجهة السؤال وان يحك شعره باظفاره وان يمشط
راسه ولحيته لئلا ينتتف الشعر وان يكتحل بالاطيب فيه مما فيه زينة
كالاثمد بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيا وان يأكل الطعام الطيب او يشرب باب

نذر الهدي وغيره النذر بالمعجمة لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة
غير واجبة عينا والاصل فيه قوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله يوفون
بالنذر وخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله
فلا يعصه وخبر مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن ادم والنذر
نوعان نذر لجاج وغضب كان كلمت فلانا فلله علي عتق او صوم وفيه
كفارة يمين او ما التزمه كما سياتي في باب الايمان ونذر تبرر جعله المتولي
المجازاة وبعضهم جعلهما نوعين نذر مجازاة ونذر تبرر وهو ما
سلكه كالاصل فقولي هو غير نذر اللجاج نوعان احدهما نذر مجازاة وهو ما
علق بجلب نعمة او دفع نقمة كان شفى الله مريضي او ذهب عني كذا فلله
علي او فعلي كذا وثانيهما نذر تبرر وهو بخلافه اي ما لا يتعلق بشيء فيجب
الوفاء به حالا وبالاول عند حصول المتعلق به لخبر البخاري السابق
ثم ان عين الناذر المنذور ولو بنيته تعين عملا بتعيينه فلا يجوز
ابدال المنذور به وان لم يعينه كان قال لله علي ان اهدي هديا ولم يعين شيئا
فلا يجزئ غير النعم من دجاج وغيره لان مطلق النذر يحمل على اقل موجب
من ذلك الجنس وواجبه من النعم شاة او سبع بدنة او بقرة كما في الا
ضحية والباقي من البدنة او البقرة اذا اخرجها متطوع به فله الاكل
منه وليس للناذر لهدي تصرف فيه ببيع او اجارة او اكل او غيرها لخروجه
بالنذر عن ملكه الا التصرف بذبح فيجوز فيه وركوب واركاب ويحمل عليه المحتاج
اليها وشرب لبنه فله ذلك فان حصل بذلك نقص ضمنه باب كيفية الا
ستطاعة للنسك هي نوعان احدهما استطاعة بنفسه بان يستمسك
على المركوب بلا مشقة شديدة ويعتبر وجود قائد في حق الاعمى وان
يجد ذهابا وايابا مع امكان السير الدابة وما يقتضيه الحال من محمل ونحوه
الا ان يكون سفره قصيرا وهو قوي على المشي وتعبيري بالدابة اعم
من تعبيره بالراحلة وان يجد عليها كل مؤنة والزاد والماء واوعيتها حتى
في المحل المعتاد حملها منها لان المؤنة تعظم بحملها لكثرتها نعم ان قصر سفره

وهو يكتسب في يوم كفاية ايام لم يعتبر وجود الزاد والعبرة في وجود
ذلك بثمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان وان
يامن الطريق ولو ظنا بالنفس والبضع والمال ونحوها وان يخرج
مع المرأة نحو محرم كزوجها وعبدها او امرأتين ثقتين لتأمن على نفسها
ويلزمها اجرته اذا لم يخرج الا بها وتعبيري بذلك اولى مما عبر به وثانيهما
استطاعة بغيره بان لم يستمسك على المركوب الاستمساك السابق
وان يجد ما يستأجر به من يحج او يعتمر عنه فاضلا عن نفقة من تلزمه
نفقته يوم الاستئجار والمعتبر اجرة المثل فاضلا او يجد متطوعا
بذلك ولو ماشيا يحج او يعتمر عنه بالزكاة كان يقول له حج او اعتمر عني وانا اعطيك
نفقتك فلو استأجره بالنفقة لم يصح لجهالتها ومنع الحج او العمرة
بلا ذلك عنه ويسقط به فرضه وذكرته في شرح الاصل فوائد باب
بالتوبيه الصرورة بصاد مهملة وهو من لم يحج حجة الاسلام او لم
يعتمر عمرته لا يصح حجه ولا عمرته عن غيره فلو نواه عن غيره وقع عن
نفسه لخبر ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا
يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب قال احججت
عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ويسمى من ذكر صرورة
لانه صر نفقته عن اخراجها في الحج ونوى من عليه فرض اذا كان او قضاء
او نذرا غيره بان نوى نفلا او نوى قضاء وعليه حجة الاسلام او نذرا
وعليه حجة الاسلام او قضاء وقع عنه اي عن فرضه ويجوز ان تقع
كلها معا واحدة للمعضوب والميت من جماعة والعمرة كالحج فيما ذكر
الا من قارن حج وتحلل بحل عمرة فلا تجزئه عن عمرة الاسلام لان
احرامه انعقد للنسك فلا ينصرف لاخر والتحلل واجبه لا لاستمالته
كالابتداء والا من احرم بنسك ثم نسيه فانه ينوي القران والحج
وهو من زيادتي ويجزئه ذلك عن حجة الاسلام لانه ان كان محرما بالحج لم
يضر تجديد نيته وادخال العمرة عليه لا يقدح فيه وان كان محرما

بعمرة فادخال الحج عليها جايز دون عمرة فلا يجزيه ذلك عنها لاحتمال انه
كان محرما بحج ويمتنع ادخال العمرة عليه ولو اقتصر علي نية العمرة
او اتي باعمال الحج حصل التحلل لكن لا تبرا ذمته من الحج ولا من العمرة
وذكرت هنا في شرح الاصل فوايد ومن لا حج عليه قد لا يصح منه
ايضا وهو الكافر والمجنون والصبي غير المميز بغير اذنه ولبعده لعدم
اهلية الاول للعبادة والثاني والثالث للنية ولا فقدها رجح الرابع
الي الكمال واما احرام الولي عن الثلاثة فصحيح بان ينوي جعلهم محرمين
فيصيرون محرمين بذلك وقد يصح منه وهو العبد والصبي المميز
باذنه ولبعده لانهما من اهل العبادة ومقدار المانع في الثاني بالاذن ولاذا
قطعنا النظر عن من لا حج عليه فالناس فيه سبعة اقسام بينتها في
شرح الاصل فان كملا اي العبد بالعتق والصبي بالبلوغ قبل الوقوف
بعرفة موقفا واتيا بعرفة الاعمال اجزاها ذلك عن حجة الاسلام لانهما
ادركا معظم العبادة فصار كمن ادرك الركوع وان كملا في اثنا الوقوف
اجزاها فان اقاما بعده زمنا يعتد بمثله في الوقوف اجزاها والا فلا
وان كملا بعد الوقوف فان كان بعد فوات وقته او قبله ولم يعيداه
لم يجزيهما والا اجزاها باب دخول حرم مكة يقال بكة بالبا وهي معناها
افوال ذكرتها في شرح الاصل لا يلزم من لم يرد نسكا من حج او عمرة دخولها
باحرام وان لم يتكرر دخوله وانما يسن كالتحية اما من اراد النسك
فيلزمه ذلك ويختص حرمها اثني عشر حكما تحريم الاصطياد فيه وقطع
شجره ونحو الهدي وتفرقة لحمه والطعام اللازم في المنازل به الا في
حق المحصر ولزوم المشي اليه بنذره وكونه لا يدخل بالعيا للمعفو الاحر
نذبا الا باحرام ولا يتحلل الا فيه الا المحصر فيتحلل حيث احصر كما مر بيانه
وتغلظ الدية بالقتل فيه ولو خطا ولا تحل لقطته ولا يباح صيده ولا
بد فن فيه كما سياتي بيانها في ابوابها والتحرم فيه للعمرة وهو جازم
علي ان لا كثير بالحج او ذنب الحل ولا يجب علي حاضريه دم التمتع والقران

كما مو

كما هو بيان ذلك ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة ونباتها لكن لا ضمان
ولا ينقل شي من تراب الحرمين ولا احجارها واختصت المدينة بانها
دار الهجرة ومدفن النبي صلي الله عليه وسلم باب كيفية حج المراة
هي كالرجل في احكامه الا في كراهة رفع صوتها بالتلبية وجواز لبس
قميص وقباء وخمار او برنس وسراويل بل وكل مخيط وخفين وسن
خضاب قبل الاحرام واتباع طوافها وسعيها ليلا وانه لا يسن
لها رمل ولا اضطباع وانه لا يباح لها ستر وجهها وهذا من زيادتي
وتقدم بيان ذلك كله كتاب البيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة
شي بشي وشرعا مقابلة مال بمال علي وجه مخصوص والاصل فيه
قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واحل الله البيع واخبار كخبر سيل النبي
صلي الله عليه وسلم اي الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع
مبرور رواه الحاكم وصححه واركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة
العقد الصادق بالبيع وغيره نوعان احدها ينفرد به عاقد واحد
وهو النذر واليمين والحج والعمرة والصلاة الا الجمعة فلا تنعقد الا بامام
ومامومين علي وجه مخصوص وغير ذلك من زيادتي كالاسلام والصوم
وفي عد الاصل من ذلك الطلاق والعتق والعدة تسمح كما وضحته في
شرح الاصل الثاني يعتبر فيه عاقدان وهو ثلاثة اقسام احدها جايز
من الطرفين فلكل من العاقدين فسخه وهو الشركة والوكالة والعارية
لغير الرهن والوقف او لاحدهما ولم يفعل والقراض والوديعة والجعالة
والقضا ما لم يتعين القاضي والوصية والوصاية لكن جوازها للموصي
قبل موته وللموصي له بعده اي بعد موت الموصي وقبل القبول في الوصية
لما ياتي وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات كالرهن والهبة قبل
القبض والقرض فان كان المال في ملك المقترض والثاني لازم منهما اي
من الطرفين فليس لاحدهما فسخه بلا موجب وهو البيع والسلم بعد
انقضا الخيار والصلح والحوالة والاجارة والمساقاة والهبة بعد

القبض الا في حق الفرع كما سياتي بيانه والوصية بعد القبول والنكاح
والصداق اي عقده والخلع والاعتاق بعوض والمسابقة بغير زوجه
بقولي بعوض منهما فان كان من احدهما فهي جايزة في حق الاخر وغيرها
من زيادتي اي وغير المذكورات كالقرض ان كان المال خارجا عن ملك
المقترض والعارية للمرتهن او للواقف اذا فعل والثالث جايز من احدهما
وهو الرهن بعد القبض بالاذن فانه جايز من جهة المرتهن لازم
من جهة الراهن والضمان فانه جايز من جهة المضمون له لازم من
جهة الضامن والجزية فانها جايزة من جهة الكافر لازمة من جهة
الامام والهدنة والامان فانهما جايزان من جهة الكافر لازمان من
جهتنا والامامة العظمى فانها جايزة من جهة الامام ما لم يتعين لازمة
من جهة اهل الحل والعقد والكتابة فانها جايزة من جهة المكاتب لازمة
من جهة السيد وهبة الاصل لفرعه بعد القبض بالاذن فانها جايزة
من جهته لازمة من جهة الفرع والبيع ثلاثة انواع صحيح وفاسد
ومحرم وان صح في غير المحربون فالصحيح كبيع اعيان شوهدت وبيع
اعيان موصوفة في الذمة كالسلم وبيع صرف ونحوه من بيع الطعام
بالطعام ومرابحة ومحاطة وتولية واشراك وبيع خيار اي البيع المشروط
فيه الخيار وبيع حيوان بحيوان ولو بجنسه وتفريق صفقة وجمع بين
بيع وعقد اخر كاجارة وبيع بشرط اعتاق او براءة من العيوب وبيع
عينين هو اعم من قوله وبيع عبدين بثمن واحد بشرط الخيار ولو
في احدهما فقط والفاسد كبيع ما لم يقبض ولو من البايع وبيع ما
يعجز عن تسليمه وبيع حبل الحبلة والمضامين والملاقيح وبيع بشرط
الا ما استثني وبيع المنابذة والملامسة وبيع البر في سنبله وما لم
يملكه البايع والربا وبيع اللحم بالحيوان ولو من غير جنسه وبيع الماء النابع
او الجاري مقدرا وبيع الثمرة قبل بدو الصلاح بدون شرط القطع بان
باعها بشرط التبقية او مطلقا وتعبيري بذلك اولى من تعبيره بما

يوهم

16

يوهم خلاف المراد وبيع نجس كالكلب وبيع عسب الفحل وبيع
الغرر وبيع الاعمى وشراؤه وبيع خيار الرؤية وهو شراء ما لم يره
على ان له الخيار اذا راه وبيع الموقوف وان اشرف على الخراب
والاضحية والمرهون بعد القبض بلا اذن وبيع العبد المسلم
او المرتد منه لكافر الا ان يحكم بعتقه عليه بشرائه له او البيع مع اشتراط
الولاء لغير المشتري او اشتراط الرهن او الكفيل مجهولا وبيع العرايا
في خمسة اوسق فاكثر والمحرم كبيع حاضر لباد للنهي عنه في خبر الصحيحين
بان يقدم شخص بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول
اخر اتركه لابيعه على التدريج باغلا فيوافقه على ذلك والمعنى
في النهي ما يؤدي اليه هذا من التضييق على الناس والاثم على الحاضر
فقط وتلقي الركبان للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يتلقى طايفة
يحملون متاعا الى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم
بالسعر والمعنى في النهي عنه غبنهم والاثم على المتلقي فقط والنجش
بان يزيد في الثمن لسلعة لا لرغبة في شرائها بل ليغر غيره فيشتريها
للنهي عنه والمعنى فيه الايذاء ولا خيار للمشتري ولو كان بمواطاة
لتفريطه والبيع على بيع غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين قبل
لزومه بان يكون في زمن خيار المجلس او الشرط وذلك كان يامر
المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه والمعنى في النهي
عنه الايذاء والسوم على سوم غيره اي سوم غيره للنهي عنه في خبر
الصحيحين بعد استقرار الثمن بالتراضي به صريحا بان يقول لمن
اخذ شيئا ليشتريه بكذا رده حتى ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او مثله
باقل او يقول لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر والمعنى في النهي
عنه الايذاء وخرج باستقرار الثمن ما لو كان المبيع يطاف به على من يزيد
فلا منع من الزيادة وتعبيري بغيره اعم من تعبيره باخيه وبيع
المصراة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهي ما ترك حلبها لايهام

كثرة لبنها والمعنى في النهي عنه التدليس والمشتري الخيار فورا لخيار العيب ولجيب عن خبر مسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام لانه محمول على الغالب من ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف او المأوى او تبدل الايدي او غير ذلك فان ردها ولو بعيب اخر بعد حلبها رد معها صاع تمر لخبر مسلم بذلك والتصرية وكل تدليس ككتم عيبه وتسويد شعر امة وتجعيده الدال على قوة البدن وتحمير وجهها حرام فيأثم فاعله العالم بالنهي عنه لكن العقد صحيح لان النهي عنه انما هو لا مر خارج عنه هذا من تعلقات بيع المصراة ثم عطفت على ما قبله قولي وبيع العنب ممن يتخذه خمرا والسيف ممن يقتل به غيره هو اعم من قوله المسلمين ظلما والشبكة ممن يصطاد بها في الحرم وا لخشب ممن يتخذ منه الملاهي لتسببه في الحرام ومثلها بيع المماليك المرد ممن عرف بالفجور فيهم ومحل تحريم بيعه ذلك ممن ذكر اذا تحقق او ظن انه يفعل ذلك فان توهمه كره له وبيع العربون بفتح العين والرا وبضم العين واسكان الرا بان يعطيه شيا على انه لصاحب السلعة هبة ان لم يتم البيع ومن الثمن ان تم للنهي عن ذلك رواه ابو داود وغيره باب بيوع الاعيان وهي ثلاثة اذ المبيع اما حاضرة او غايبة او في الذمة فالحاضرة وهي المراية الرؤية المعتبرة في صحة البيع يصح بيعها بشرطه الاتي والغايبة ان لم يرها العاقدان او لم يرها كل منهما او احدهما قبل اي قبل العقد لم يصح بيعها للغرر وان راياها قبل ولم تتغير عادة كالارض وثياب راياها من نحو شهر او احتمل تغيرها وعدمه كحيوان صح بيعها لان الغالب في الاول والظا هر في الثاني بقاوها بحالها ومحله اذا كانا ذاكرين لاوصافها عند العقد او غلب تغيرها في المدة كاطعمة وطبيخ لم يصح بيعها للغرر وتكفي روية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة والرؤية في كل

شي

شي على ما يليق به والعين الحب في الذمة يصح بيعها ان ذكر مع جنسها وصفها كصبرة حنطة شامية مع بقية الصفات التي تذكر في السلم وعد هذا بيعا لا سلما مع انها اي العين في الذمة اعتبارا باللفظ فلا يشترط فيه تسليم الثمن قبل التفرق الا ان يكون ذلك في الربويين فيشترط التقابض فيها كما في العين الحاضرة وهذا ما لم يذكر مع ذلك لفظ السلم فان ذكره كان قال بعتك كذا سلما او اشتريته منك سلما كان سلما وعلى كون ذلك بيعا يشترط تعيين احد العوضين في المجلس والا يصير بيع دين بدين وهو باطل باب لزوم البيع اذا وجدت صيغته والعاقدان رشيدان مختاران والمبيع مملوك هو من زيادتي طاهر منتفع به مقدور على تسليمه معلوم لهما والعاقد عليه ولاية وانقطع الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط لزم البيع فلا يلزم بل لا يصح بلا صيغة ولا بغير عاقدين متصفين بما مر نعم يصح بيع المكره بحق ولا يصح بيع غير المملوك للبايع ولا بيع نجس ولا ما لا نفع فيه كحية او ذيب ونحو ولا ما يعجز عن تسليمه ولا مجهول ولا ما ليس للعاقد عليه ولاية كبيع الفضولي وبيع بعض معين تنقص بما باتي القيمة وبعضهما مر وتعبيري بالتسليم اولى من تعبيره بالتسليم واذا لزم بيع العاقدين فليس لاحدهما فسخه الا لموجب كعيب وخلف شرط ويجوز بيع كل عين منتفعة بما مر اتفاقا فلا يجوز بيع مكاتب بغير رضاه لتعلق حق العتق بكمال الولاء ولا بيع ام ولد لما تكل للنهي عنه كما سياتي في بابها وولدها قياسا عليها ولا بيع لحم اضحية لظاهر قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ولا بيع الموقوف لانه غير مملوك ولا بيع المعجوز عن تسليمه حسا وشرعا كالطير غير النحل في الهوى ولا بيع المرهون بعد قبضه بلا اذن لتعلق حق المرتهن به فا ستثنا الاصل الموقوف من العين المملوكة منتقد وملك المبيع في زمن الخيار اي خيار المجلس والشرط لمن انفرد به من العاقدين

لنحو حضر فدفعه وهو موقوف ان كان لهما فان تم البيع بان ان المشتري
من العقد والا فللبائع لان البيع سبب الملك المشتري الا ان الخيار ما
نع من الجزم به فوجب التربص الى اخر الامر ويتصور كون خيار المجلس
لاحدهما دون الاخر بان يختار الاخر لزومه او يفارق احدهما مكرها
ويتمكن الاخر من خروجه معه ولم يخرج وحيث حكم بملك المبيع
لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر وحيث توقف وقف ملك الثمن باب
السلم هو اولي من قوله باب بيع الصفات وهو السلم لان بيعها لا
ينحصر في السلم كما عرفه والسلم ~~والسلم~~ كما عرف والسلم ويقال له السلف
بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الاية نزلت في السلم
وخبر الصحيحين من اسلف في شي فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم
الي اجل معلوم يشترط له مع اركان البيع وشروطه التي يكلف بجهها فيه
خمسة شروط قبض راس المال قبل التفرق من مجلس العقد وان
او رس ... كان في الذمة فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد او قبل قبض
بعضه بطل فيما لم يقبض لانه عقد غرر فلا يضم اليه غرر اخر ولو جعل
راس المال منفعة دار مثلا حصل القبض بتسليم الدار في المجلس
وكون المسلم فيه دينا فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد
لم يصح موصوفا بصفة معلومة لهما ولعدلين غيرهما ليرجع اليهما
عند التنازع وكونه يومن انقطاعه وقت وجوب تسليمه فلا يصح
المسلم في قدر يعسر تحصيله وقت الباكورة ولا في ثمر بستان او
قرية صغيرة ولا بد من وجوده في الموضع الذي يتعين فيه التسليم
ولو بنقله للبيع عادة وبيان موضع تسليمه في المؤجل ان عقد
بموضع لا يصلح له او يصلح له ولحمله مؤنة لتفاوت الاغراض
الاغراض باختلاف المواضع والا بان صلح الموضع للتسليم والمراد
بموضع العقد تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه وبيان مقداره اي

المسلم

المسلم فيه من كيل فيما يكال ووزن فيما يوزن وذرع فيما يذرع وعد
فيما يعد وسنه في حيوان وبيان عتق بضم العين وحداثة في حبوب
وثمر ونحو ذلك وصغر حبها وكبرها وبيان جودة ورداءة
وحلول وتاجيل فلا يشترط والمطلق يحمل على
الجيد والحلول ويحمل الجيد على اقل درجاته وشرط الاجود يبطل للعقد
لان اقصاه غير معلوم لا شرط الاردا لانه ان اتى بردي هو اردا الاشيا
فهو المسلم فيه او بما هو فوقه فالمطالبة بها دونه عناد وشرط رداءة
العيب مبطل لعدم انضباطه لا شرط رداءة النوع لانضباطه فان
ذكر اجل اشترط كونه معلوما للاية والخبر السابقين فيبطل في المجهول
كقوله في رجب لانه جعله ظرفا فكانه قال محل في جزء من اجزائه بخلاف
ما لو قال الي رجب فانه يصح ويحل باوله لتحقق الاسم به ولا يصح السلم
فيما لا ينضبط ولا يتعين عدم الصحة بما لا ينضبط ولا يتعين عدم الصحة بلا ثني منها وان قيدها الا
صل كتبل مريش بفتح الميم وكسر الراي ملصق عليه ريش وجواهر
الا في لالي صغار وهي ما تقصد للدواء لا للزينة وجوز ولوز عدا لانه
يحتاج معه الي ذكر الحجم وذلك يورث عزة الوجود اما السلم فيهما وزنا
او كيلا فيجوز مطلقا وقيل يمتنع في نوع يكثر اختلافه بغلظ قشوره
ورقتها وهذا ما استدركه الامام في الوزن على اطلاق الاصحاب
الجواز وتبعه الرافعي وكذا النووي في غير شرح الوسيط اما فيه
فقال بعد ذكره ذلك والمشهور في المذهب ما اطلقه الاصحاب ونص
عليه الشافعي قال في المهمات والصواب المتمسك به ولهذا قيدت
بقولي عدا وان جرى الاصل على كلام الامام وزنج بكسر النون
وهو الجوز الهندي وسفرجل وكمثري ورمان وبطيخ وورس
وهو نبت اصفر باليمن يصبغ به وجلود ورق بفتح الراء وخفاف
ونعال عدا او كيلا لا وزنا ومنفتح وبايمنه ودهن ورد وغالية
وثوب ملون او مركب عليه بالابرة غير جنسه ان لم ينضبط ذلك

وثوب مصبوغ بعد النسج لا ما صبغ غزله ثم نسج والفرق ان الصبغ
بعد النسج يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله واطراف
حيوان كيديه ورؤسه ولا يصح فيما فيه ما مجهول قدره والتعبير با
لمجهول من زيادتي كمطبوخ ومشوي نعم يجوز في الآجر والسكر
والقند والدبس والفانيد واللبا لانضباط نارها باب الربا
بالقصر والمد بدل من واو ويكتب بها وبالياء ايضا وهو لغة الزيادة
وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع
حالة العقد او مع تأخير في البدلين او احدهما والاصل في تحريمه
قبل الاجماع قوله تعالى وحرم الربا وخبر مسلم لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وهو انما يجري
في نقد اي ذهب وفضة ولو غير مضروبين وفي ما قصد لطعم
بضم الطاء بان يكون معظم مقاصده الطعم اي الاكل وان لم يؤكل
الا نادرا فان بيع ربوي بجنسه كذهب بذهب وبر ببر شرط
في صحة بيعه ثلاثة امور حلول وتقابض قبل التفرق من مجلس
العقد ومماثلة عند العقد يقينا من زيادتي وخرج به ما لو
باع ربوي بجنسه جزافا فلا يصح وان خرجا سواء للجهل بالمماثلة
عند العقد والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة او بيع ربوي بغير
جنسه واتحدا علة في الربا كذهب بفضة شرط الاولان اي
الحلول والتقابض قبل التفرق فقط اي دون المماثلة فان لم
تتحد علة الربا كان بيع طعام بغيره كنقد او ثوب لم يشترط شيء
من الثلاثة والاصل في ذلك خبر مسلم الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح
مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا
كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة وقضيته انه لا يصح
بيع الطعام بالنقد الا مقابضة لكنه غير مراد اجماعا وعلة الربا

في

في النقد كونه نقدا وفي المطعوم الطعم والمطعوم ما قصد لطعم
الآدمي اقتياتا او تفكها او تداويا كما يؤخذ من الخبر فانه نص فيه
على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما في معنا
هما كالارز والذرة وعلى التمر المقصود منه التادم والتفكه فالحق
به ما في معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح
فالحق به ما في معناه كالمصطكى والزنجبيل والزعفران والسقمونيا
والطين الارمني لا الخراساني وسائر الادوية والمماثلة انما تعتبر
حال الكمال ومنه اللبن والسمن ويجوز بيع حيوان بآخر ولو من جنسه
او مؤجلا وان كان بضرع احدهما لبن واذا عقد على جنسي ربوي
من الجانبين واختلف المبيع ولو صفة كمائة دينار جيدة ومائة منه
الوفا غير جيد قيمة ما يرد به وكمائتي دينار جيدة بمائتي دينار ردية
حرم العقد ولم يصح لخبر مسلم عن فضالة ابن عبيد قال اشتريت
يوم حنين قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها
فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل ولان قضية اشتمال
احد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الطرف الآخر عليهما
باعتبار القيمة والتوزيع في الباب يؤدي الى المفاضلة او عدم
تحقق المماثلة وخرج بالجنس بيع نحو دينار ودرهم بصاع بر وصاع
شعير او بصاعي بر او شعير فانه جائز صحيح وشمل اختلاف المبيع
بيع نحو درهم وثوب بمثلهما فانه حرام غير صحيح باب المرابحة
بان يخبر المشتري بثمن ما اشتراه ويبيعه بمثله بزيادة ربح
درهم لكل عشرة مثلا وهي اي المرابحة جائزة بلا كراهة ويجوز ان
يكون الربح من غير جنس الثمن فان ادعى غلطا واخبر باقل مما اشتراه به
او لا قبل قوله موافقة له باخباره وحط الزائد وربحه لكذبه فلو قال
اشتريته بمائة وبعته بمائة وربح درهم لكل عشرة ثم اخبر بانه اشتراه

بتسميته قبل قوله وحط الزايد ويحط ذلك احد عشر فيكون
الثمن لتسعة وتسعين او اخبر باكثر مما اخبر به اولا وكذبه المشتري
فان لم يبين لغلطه وجها محتملا بفتح الميم لم يقبل قوله ولا بينته
لتكذيب قوله الاول لهما والا بان بين لغلطه وجها محتملا كان قال
كنت راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع الى غيره قبلا
اي قوله وبينته لعذره وله تحليف المشتري فيهما اي في
الشقين انه لا يعرف ذلك لان المشتري قد يقر عند عرض
اليمين عليه ويجوز البيع محاطة كبعتك بما اشتريت وحط
درهم لكل عشرة او من كل عشرة لكن المحطوط في الاولى واحد
من كل احد عشر كما في الربح بخلاف الثانية فان المحطوط فيها
واحد من كل عشرة باب الخيار في انواع البيع الخيار المشروع
في البيوع ستة عشر خيار شرع ثبت بالعقد وهو خيار المجلس
لثبوت ذلك في خبر الصحيحين وخيار شرط واكثر مدته ثلاثة
ايام لثبوت ذلك في خبر البيهقي وغيره فلو زاد عليها في
عقد واحد لم يصح العقد لانه صار شرطا فاسدا او خيار عيب
عند الاطلاع عليه سواء كان موجودا قبل البيع ام بعده وقبل
القبض لثبوته ذلك في خبر الترمذي وغيره ومن ذلك الخيار
بجهل دكة تحت صبرة مبيعة وضابط العيب هنا كل ما ينقص
العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس
المبيع عدمه كالخصا والزنا والسرقة وخرج بقولي يفوت به
غرض صحيح ما لو بان بالحيوان قطع فلقة صغيرة من فخذه او
ساقه لا تورث شينا ولا تفوت غرضا فانه لا خيار بذلك وبقولي
اذا غلب الى اخره الثيوبة في الامة المحتملة للوطء فانها تنقص
القيمة ولا خيار بها اذ ليس الغالب في الاماء عدمها وخيار تلقي
الركبان اذا وجدوا السعر غاليا كما ذكره المتلقي لثبوته في خبر

الصحيحين

الصحيحين بخلاف ما اذا وجدوه مثله او دونه فلا خيار اذ لا
تغرير ولا خيار ثم ولو لم يطلعوا على الغبن حتى رخص السعر
وعاد الى ما اخبر به استمر خيارهم وخيار تفريق الصفقة
بالدوام كتلف احد المبيعين قبل القبض او في الابتداء كبيع
حل وحرام ان جهل المشتري الحال لتفريق الصفقة عليه فان
علمه او كان تفريقها في اختلاف الاحكام كجمع بين بيع واجارة
فلا خيار وخيار فقد الوصف المشروط في العقد والمراد وصف
يقصد ليخرج غيره كالزنا والسرقة فانه لا خيار بفقده والخيار
لجهل الغصب مع القدرة على الانتزاع للمعقود عليه من الغاصب
دفعا للضرر والخيار لطريان العجز عن الانتزاع مع العلم به اي
بالغصب ومنه يعلم ثبوت الخيار قبل العقد والقبض بجحد او غيره وبه
صرح الاصل والخيار لجهل كون المبيع مكتريا او مزروعا والخيار
للامتناع من الوفاء بالمشروط الصحيح كشرط رهن وكفيل في المبيع
الا في الامتناع من الوفاء بمشروط اعتاق وقطع في بيع ثمرة قبل
بدو صلاحها ولو من غير مالك اصلها فلا يثبت به خيار بل يجبر من
شرط عليه ذلك في الاولى على الاعتاق وفي الثانية على قطع
الثمرة ان بيعت من غير مالك اصلها ولا يلزمه الوفاء بقطعها ان
بيعت منه واطلاقي للثانية اولى من تقييد الاصل لها بمالك الاصل
والخيار للتحالف فيما اذا اتفقا على صحة العقد واختلفا في كيفيته
فيفسخانه او احدهما او الحاكم ان لم يتراضيا والخيار للبايع لظهور
زيادة الثمن في المرابحة فلو قال اشتريته بمائة وباعه
بمائة وربح درهم لكل عشرة ثم زعم انه كان اشتراه بمائة وعشرة
وصدقه المشتري ثبت له الخيار والخيار للمشتري لاختلاط الثمرة
المبيعة بالمتجددة قبل التخلية ان لم يهبه البايع ما تجدد والا
سقط خياره لزوال الخلف وله الخيار ايضا في صورة الاحجار

المدفونة في الارض المبيعة اذا كان قلعها وتركها مضرا ونقلها مضر
او لم يتركها البايع وتركها اعراضا لا تمليكا كنعل الدابة والخيار والعجز
عن الثمن بان يعجز عنه المشتري والمبيع باق عنده لثبوت ذلك في
الصحيحين ولا بد في ذلك من الحجر عليه بسبب عجزه او من غيبته طالة
مسافة القصر والخيار لتغير صفة ما راه قبل العقد وان لم يكن
عيبا والخيار لتعيب الثمرة بترك البايع السقي بعد التخلية وتركه
من الاصل هنا اشبا للعلم بهما مما مر باب بيان البيوع الباطلة
هي كثيرة كبيع ما لم يقبض اي ما لم يقبضه البايع الا في ميراث
وموصى به ورزق سلطان بان عينه لمستحق في بيت المال قدر حصته
او اقل وغنيمة وريع وقف من نتاج وثمرة وغيرهما وموهوب
استرجع من المتهب وصيد مثبت بشبكة ونحوها ومسلم فيه
وملقوب وغيرها هو من زيادتي كمشترك ومال قراض ومرهون
بعد انفكاكه ويستثنى من الميراث ما لو كان المورث لا يملك بيعه
لكونه مات قبل قبضه وكبيع ما يعجز البايع عن تسليمه حالا كالطير
غير النحل في الهواء الا في سمكة اشبا اجارة ومسلم وغلة كثيرة
لا يمكن كيلها الا في زمن طويل ومغصوب او ابق لقادر عليه هو اعم
من قوله ممن هو تحت يده وعيبه هو اعم من قوله وعقار بيله
اخر او نحوه فيصح البيع في كل منها وان عجز البايع عن تسليمه في
الحال لان المشتري يصل الى غرضه فيها وكبيع حبل الحبلة بفتح المهملة
والموحدة للنهي عنه في خبر الصحيحين لانه يقول البايع اذا انتجت
الحبلى المفعول اي ولدت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد
بعتك ولدها او بان يشتري شيا بثمن موجل بنتاج ناقة معينة
ثم نتاج ما في بطنها اي موجل بنتاج نتاجها بكسر النون وبطلان البيع
من حيث المعنى في النوع الاول انه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم
ولا مقدور على تسليمه وفي الثاني للتاجيل باجل مجهول وبيع

المضامين

المضامين وهي ما في اصلاب الفحول وبيع الملاقيح وهي ما في
بطون الاناث للنهي عنهما كما رواه مالك في الموطا والاول المضامين
جمع مضمون بمعنى متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا والملاقيح
جمع ملقوحة وهي جنين الناقة والمراد هنا اعم من ذلك وبيع
بشرط كبيع بشرط بيع او قرض للنهي عنه في خبر ابي داود وغيره
الا ثلاثة عشر بيع بشرط رهن او كفيل معينين لثمن في الذمة للحاجة
اليها في معاملة من لا يرضى الا بها ولا بد من كون الرهن غير المبيع
او بشرط اشهاد لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ولا يشترط
تعيين الشهود لان الاغراض لا تتفاوت فيهم فان الحق يثبت
باي عدول كانوا او بشرط خيار لما مر في بابه او بشرط اجل معين
لقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى اي معين كالنيروز
او بشرط اعتاق للمبيع لخبر الصحيحين عن بريرة انها اشترتها
وشرط المعتقين الولا ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الا شرط الولا
لهم بقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب
الله الى اخره ولان استعقاب البيع العتق عهد في شرى القريب
فاحتمل شرطه او بشرط براة من العيوب في المبيع ولو غير حيوان
فهو اولى من تقييد الاصل الصحة بالحيوان فيبرا عن عيب باطن
بالحيوان لم يعلمه دون غيره فلا يبرا من عيب بغير الحيوان كالعقار
والثياب مطلقا ولا من عيب ظاهر بالحيوان علمه او لا ولا عن عيب
باطن بالحيوان علمه وذلك لان الحيوان يتغذى في الصحة والسقم
وتحول طباعه فقل ما ينفك عن عيب خفي او ظاهر فيحتاج البايع
فيه الى شرط البراة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي
دون ما يعلمه مطلقا في حيوان او غيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه
من الظاهر فيهما لندرة خفايه عليه او من الخفي في غير الحيوان
كالجوز واللوز اذ الغالب عدم تغيرها بخلاف الحيوان ولو مع الشرط

[illegible]

[illegible]

المذكور الرد بعيب حدث قبل القبض لان الاصل والظاهر انهما لم يريداه
او بشرط نقل المبيع من مكان البائع لانه تصريح بمقتضى العقد
او بشرط قطع الثمار او تبقيتها بعد بدو الصلاح هو اولى من
قوله بعد التابير وذلك للاجماع في الاولى ولامن الثمار من العاهات
غالبا في الثانية بخلاف ما قبل الصلاح فاذا تلفت لم يبق شي في مقابلة
الثمن او بشرط وصف يقصد ككون العبد كاتبا لانه التزام يتعلق
به مصلحة العقد ولم يقتضه انشا امر مستقبل فلم يدخل في النهي
عن بيع وشرط او بشرط ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي ثمنه
الحال او بشرط الرد بعيب وكبيع الملامسة للنهي عنه في خبر الصحيحين
كان يلمس بضم الميم وكسرها ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه
على ان لا خيار له اذا راه اكتفا بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته
فقد بعتكه اكتفا بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيا على انه متى
لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفا بلمسه عن الالزام بتفرق
او تخاير والمنابذة بالمعجمة المنهي عنها في خبر الصحيحين بان ينبذ
كل منهما ثوبه على ان احدهما مقابل بالاخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول
والعرض او بان ينبذه اليه بثمن معلوم اكتفا بذلك عن الصيغة
والبطلان فيها وفي الملامسة من حيث المعنى لعدم الرؤية او عدم
الصيغة او للشرط الفاسد والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله
بصافي للنهي عنه في الصحيحين ولعدم العلم بالمماثلة ولان البر
مستور بما ليس من صلاحه وبيع ما لم يملك لخبر لا طلاق الا فيما تملك
ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك رواه الترمذي وحسنه
الا في سلم واجارة وربا واقتصر على ما في الذمة فيصح كل منها
وان كانت المنفعة والمسلم فيه والمبيع غير مملوكة حالة العقد
وكبيع لحم بحيوان ولو غير ماكول كبيع لحم بقر ببقر او بشاة او حمار
للنهي عنه في خبر الترمذي وكاللحم الالية والقلب والكبد وا

الطحال

فايدة سمن البقر اذا ...
بيع العسل ينفع من شرب السم
الفار ومن لدغ الحيات
والعقارب او بجهوز ...

الطحال والكلية والرية والجلد اذا لم يدبغ ويجوز بيع لبن بحيوان
ولو ماكولا ان لم يكن في ضرعه لبن من جنسه اي جنس ذلك اللبن
وذلك بان لم يكن في ضرعه لبن او كان لكنه من غير جنس ذلك اللبن كبيع
لبن بقر بشاة ذات لبن في ضرعها وفيه لبن فان كان من جنسه
كبيع لبن بقر ببقر في ضرعه لبن لم يجز للربا لكونه من قاعدة مد
عجوة وكاللبن البيض وتعبيري بما ذكر اعم من ما عبر به وكبيع شاة
لبون بمثلها لما مر وكالشاة اللبون كل حيوان ماكول لبون او فيه بيض
وفارق ذلك الدهن في السمسم ونحوه بانه مهيأ للخروج مع بقا اصله
بحاله بخلاف الدهن فيما ذكر وبيع الحصاة للنهي عنه في خبر مسلم كان
يبيعه من هذه الاثواب ما تقع عليه هذه الحصاة او يقول اذا رميت
هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بكذا او يقول بعتكه ولك الخيار
الى رميها والبطلان في ذلك من حيث المعنى للجهل بالمبيع او بزمن الخيار
او لعدم الصيغة وبيع الماء الجاري او النابع ولو مدة معلومة لانه غير
مملوك وللجهل بقدره ولو كان مملوكا امتنع ايضا للعلة الثانية فان
كان راكدا جاز بيعه وبيع الثمر قبل بدو الصلاح هو اولى من قوله
قبل التابير بغير شرط القطع اي بشرط التبعية او مطلقا للنهي
عن بيعها قبل الصلاح كما مر اما بيعها بشرط القطع قبل الصلاح
او بغيره بعده فجايز فان باع نخلا وعليه ثمرة مؤبرة فهي للبائع او
غير مؤبرة فللمشتري نعم ان شرطت الثمرة لاحدهما عمل به والاصل
في ذلك خبر الصحيحين من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان
يشترط المبتاع ومفهومه انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا
ان يشترطها البائع وكونها في الاول للبائع صادق بان يشترطها له
او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري كذلك والحق تابير بعضها
بتابير كلها تبعية غير المؤبر للمؤبر كما في تبع ذلك من العسير والتابير
تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ومراد الفقهاء تشقيق الطلع

مطلقا اعتبارا بظهور المقصود وبيع رطب بضم الراء بمثلها وبتمر
وبيع عنب بمثله او بزبيب للجهل الان بالمماثلة وقت الجفاف
والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب
بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم فقال فلا
اذن رواه الترمذي وصححه وتقدم انه يصح بيع العرايا
وسياتي ايضا وبيع بر مبلول وان جف بمثله او جاف وعليه
اقتصر الاصل وبيع لحم طري بمثله او بقديد وتعبيري بالاصل
بيع الرطب بمثله متماثلا مردود وبيع يابس بمثله متفاضلين
ان اختلف الجنس كلحم بقر بمثله متفاضلين للربا واللحمان بضم
اللام والالبان والادهان والسمك والخلول وانواع الخبز كخبز
بر وخبز شعير وخبز ذرة اجناس كاصولها فيجوز بيع لحم بقر
بلحم ضان متفاضلين ولا بيع نجس ككلب للنهي عن ثمنه
والمعنى فيه نجاسة عينه فالحق به باقي نجس العين وتعبيري
بالنجس اعم من تعبيره بكلب وخنزير وما تولد منهما وبيع حر
وام ولد ومكاتب كما مر في باب لزوم البيع وحشرات
كعقارب وفيران اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع
في الخواص وعسب الفحل للنهي عنه في خبر البخاري وهو
اجرة ضرابه ويقال غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وبيع
الغرر كمسك في فارة وصوف على ظهر غنم للجهل بقدر المبيع
وبيع عبد مسلم او مرتد منه لكافر كما في ملكه له من الاهانة
ولا يدخل عبد مسلم في ملكه لكافر ابتداء الا في ست مسائل
بالارث وباسترجاعه بافلاس المشتري وبرجوعه في
هبته لولده وبرده عليه بعيب وبقوله لمسلم اعتقه عني
فيعتقه عنه وليشتريه من يعتق عليه وما زيد على الستة
يرجع ما يصح منه الى بعضها كالفسخ وفي معناه الانفساخ

خ

ع

خ وكبيع العرايا وهو بيع الرطب على الشجر بتمر على الارض
او بيع العنب عليه او على الشجر بزبيب على الارض في خمسة
اوسق فاكثر ويجوز فيما دونها بعد بدو الصلاح لانه صلى
الله عليه وسلم رخص في ذلك في الرطب وقيس به العنب
بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه هذا ان
خرص ما على الشجر وكيل الاخر فلا يجوز فيها لو خرص ما على
الشجر ووزن الاخر او خرص او وزن ما على الشجر وخرص
الاخر والحق الماوردي والروياني البسر بالرطب باب
الصلح هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك والا
صل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين الصلح جائز بين المسلمين
الا صلحا احل حراما او حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه والكفار
كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا والصلح
الذي يحلل الحرام كان يصالح على خمر والذي يحرم الحلال كان يصالح
على ان لا يتصرف في المصالح به ثم هو يكون هبة بان يصالح من
عين على بعضها فيثبت له ما يثبت لها ويكون بيعا بان يصالح
منها اي من العين المدعاة على غيرها من عين او غيرها
فيثبت له ما يثبت للبيع ويكون اجارة بان يصالح منها اي من
العين المدعاة على منفعة او من منفعتها على غيرها والتعبير
الثاني من زيادتي ويكون ابراء بان يصالح من دين على بعضه
كقوله ابراتك من خمسة من العشرة التي عليك وصالحتك على
الباقي ولا يشترط القبول فان اقتصر على لفظ الصلح كقوله
صالحتك عن العشرة التي عليك على خمسة اشترط القبول لان
لفظ الصلح يقتضيه ويكون غيرها من زيادتي كان يكون سلما

بان يجعل العين المدعاة راس مال سلم وجعالة كقوله صالحتك
من كذا على رد عبدي وخلعا كقولها صالحتك من كذا على ان
تطلقني طلقة ومعاوضة عن دم كقوله صالحتك من كذا على ما
استحقه عليك من القود وفداء كقوله لحربي صالحتك من كذا على
اطلاق هذا الاسير وعارية كقوله صالحتك من الدار المدعاة
على ان تسكنها سنة وفسخا كان صالح من المسلم فيه على راس
المال ويشترط لصحة الصلح سبق خصومة لان لفظه يقتضيه
واقرار الخصم اذ بدونه لا يمكن تصحيح التمليك ويجوز للاجنبي
الصلح مع انكار الخصم ان قال اقر ووكلني في الصلح وان صالح لنفسه
في الدين لم يجز او في العين جاز ان قال هو مبطل في انكاره وقادر
على الانتزاع **باب الحوالة** هي لغة التحول والانتقال وشرعا
عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة والاصل فيها قبل الا
جماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع
اي واذا احيل احدكم على ملي فليحتل كما رواه كذلك البيهقي والامر
فيه للندب **ويعتبر لها** اي لصحتها مع ما ياتي **محيل ومحتال وصيغة**
برضاهما لان للمحيل ايفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق
المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه وهي بيع دين بدين
استثني للحاجة **وصريحها** بصيغة الحوالة في جانب المحيل **احلتك
على فلان بالدين الذي لك علي فان اقتصر على احلتك على فلان
بكذا فكناية** ضعيف ان نوى بها الحوالة صحت والا فلا **ويعتبر
محال عليه** لانه المحل الذي يستوفى منه **لا رضاه** لان الحق للمحيل
فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء ويعتبر ايضا
دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه فلا يصح ممن

لا دين

والاصلي من لا
دين عليه

لا دين عليه لانها اعتياض **وكونهما معلومين يجوز بيعهما** فلا يجوز
بمجهول ولا عليه ولا بما لا يجوز بيعه ولا عليه لعدم استقرار كدين
السلم ومال الكتابة بان يحيل السيد به على المكاتب فان احال المكا
تب سيده صحت **ويعتبر تساويهما صفة وقدرا وحلولا وتاجيلا**
لان الحوالة معاوضة ارفاق للحاجة فاعتبر فيها التساوي في القدر
كالقرض والحق بالقدر البقية واستغنى بذكر الصفة عن ذكر
الجنس **باب الوصية** هي لغة الايصال من وصى الشيء بكذا اوصله
به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضا ف
لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وان التحقا
بها حكما في حسبانهما من الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت والا
صل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين
واخبار كخبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت
ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وهي مستحقة في الثلث فاقل
لغير الوارث واركانها اربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة
ملكها اي الوصية بمعنى الموصى به **موقوف على القبول ان وجد
بان حصل للموصى له بالقبول والا فللوارث** اذ لا يمكن جعله
للميت لانه جماد ولا للوارث لان الارث مؤخر عن الدين والوصية
ولا للموصى له والا لما صح رده كالميراث فتعين وقفه واذا قبل كان
له ثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول وعليه نفقة العبد
وفطرته **وشرط صحتها ان لا تكون معصية** كان اوصى بسلاح لحربي
ولا محالا كان اوصى لعبده ولا عبد له **وان لا يكون الموصى له او الموصى
به حملا انفصل لستة اشهر فاكثر من حين الوصية** ان كانت
امه فراشا لزوج او سيد وامكنه وطؤها لاحتمال حدوثه بعد الوصية

والاصل عدمه عندها نعم لو انفصل قبل ستة اشهر توام ثم انفصل
بعدها توام اخر دخل في الوصية وان زاد ما بينهما وبين انفصاله
علي ستة اشهر والا اي وان لم تكن فراشا او لم يعلم وطيها فتصح
الوصية ان انفصل لاربع سنين فاقل لان الظاهر وجوده عند
الوصية لندرة وطي الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن اما
اذا انفصل لدون ستة اشهر فانها تصح وان كانت فراشا للعلم
بانه كان موجودا عندها وتصح الوصية بحمل حادث لان المعدوم
يجوز ان يملك كما في السلم وكذا تصح بما لا يخرج من الثلث ان
اجازه الوارث لما في الصحيحين ان سعد ابن ابي وقاص قال
قلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا
يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال
لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير وكالوصية فيما ذكر ساير
التبرعات الواقعة في مرض الموت وتصح الوصية لقاتل بان
يوصي لجارحه ثم يموت بالجرح وحربي ومرتد لم يمت علي ردته
لعموم ادلة الوصية ولانها تمليك بصيغة كالهبة واما خبر ليس
للقاتل وصية فضعيف ولو صح حمل علي وصية لمن يقتله ولوا
رث ان اجاز بقية الورثة المطلقين التصرف حتي لو اوصي لكل
من بنيه بعين بقدر نصيبه صحت بشرط الاجازة لاختلاف
الاغراض في الاعيان ومنافعها والاصل في ذلك خبر لا وصية
لوارث الا ان يجيز الورثة وتصح الوصية ممن عليه دين مستغرق
كماله ان اسقط بابرا وغيره لعموم ادلتها مع حصول لغرض رب
الدين وكلام الاصل يقتضي بطلان الوصية ممن عليه دين
مستغرق وليس مرادا وكل وصية بالمعني الشامل للتبرع في
مرض الموت لا تتوقف علي اجازة تحسب من الثلث لخبر سعد

السابق

السابق الا عتق ام ولد وان اوصي لها في مرض موته وعتقا معلقا
في الصحة بصفة وجدت في المرض بغير اختيار السيد ومات قبل
موت المعتقة ولا مال له غيره فان كلا منهما يحسب من راس المال
تنزيلا لهما منزلة استهلاك المال بانفاقه في اللذات والشهوات واعتبارا
للثاني بحالة التعليق ولانه حينيذ لم يتهم بابطال حق الورثة
باب المساقاة والمزارعة الاصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين انه
صلي الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع
المساقاة ان يعقد علي نخل او شجر عنب مالكهما لمن يتعهدهما بالسقي
والتربية مدة معلومة بجزء معلوم مما يخرج منهما من ثمر او عنب ويشترط
تخصيصه بالعاقدين وشركة وعلمهما بالنصيبين بالجزئية وان تكون
الاشجار معينة مربية وان تثمر في المدة غالبا وانه لا يشترط علي العامل
ما ليس من جنس اعمالها وان ينفرد بالعمل وباليد ومعرفة العمل
ويحمل المطلق في كل ناحية علي العرف الغالب وشمل كلامهم ذكور النخل
وبه صرح صاحب الخصال ولا تجوز في غيرهما كالمقل لانه لا زكاة في ثمره
فاشبه غير المثمر الا تبعا لهما فتجوز كالمزارعة ويخالفان غيرهما
في اربعة امور تجري فيهما دون غيرهما الخرص ووجوب الزكاة وصحة
العرايا والمساقاة كما هو في محالها ويمتاز النخل علي العنب كغيره بالتابير
الي سبلته وهي انه لو بيع شجر عليه ثمر لم يتبعه الا ثمرة النخل قبل
التابير لانه مستتر والمزارعة ان يعقد علي ارض مالكها لمن يزرعها
بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر من المالك فان كان من العامل فهي مخابرة
وهي اي المخابرة باطلة مطلقا للنهي عنها في خبر الصحيحين وهذا اعتبار بادي
فلو افردت بها ارض فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض اجرة مثلها وطريق
جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يكتري العامل نصف الارض بنصف البذر
ونصف عمله ومنافع دوابه والاته او بنصف البذر ويتبرع بالعمل

والمنافع وكذا المزارعة باطلة كذلك فلو انفردت بها ارض فالمغل للمالك وعليه
للعامل اجرة عمله ودوابه والاته الا في البياض وان كثر اي الارض الخالية
من الزرع ونحوه بين النخل او شجر العنب فتصح المزارعة عليه تبعا
للمساقاة على النخل او شجر العنب ان عسر سقيها اي النخل وشجر
العنب الا بسقيه اي البياض واتحد العامل بان يكون عامل المزارعة عامل
المساقاة ولم يفصل بين العقد بينهما اي بعقد المساقاة والمزارعة وان
تؤخر هو اولى من قوله وان لا تقدم المزارعة على المساقاة لانها تابعة
فحقها الاتصال والتاخير لتحصل التبعية وعلى ذلك حمل معاملته اهل خيبر
السابقة **باب الاجارة** هي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة
مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وقد اوضحته
مع بيان ما فيه في شرح الاصل والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري بان
النبي صلى الله عليه وسلم والصديق استاجرا رجلا من بني الديل يقال
له عبد الله بن الاريقط والحاجة داعية اليها واركانها اربعة عاقد
وصيغة واجرة ومنفعة والمنفعة تقدر اما بمدة كسكنى الدار سنة
او بعمل كركوب الدابة الى مكة وكخياطة الثوب فلو جمعهما كان استاجره
ليخيط الثوب بياض النهار لم يصح لان المدة قد لا تفي بالعمل وشرط
صحتها اي الاجارة العلم اي علم العاقدين بالمدة والاجرة فلا تصح مع
الجهل بشيء منها للغرر وان لا تشترط بعقد اخره كما في البيع وقيل لا يشترط
والترجيح من زيادتي وان يتصل في اجارة استيفاء المنفعة بالعقد في اجارة
العين فلو اجره دارا السنة القابلة لم يصح كما لو باعها على ان يسلمها في
السنة القابلة الا في اجارة مدة تلي مدة اجارة سابقة قبل انقضائها
وهو المكتري ان لم يكن العين المكتراة لغيره وعبرة ان كراها له فتصح الا
جارة وان لم يحصل الاتصال المذكور لاتصال المدتين فيها كما لو اكراه المدتين في
عقد واحد وخالف القفال فحصر الصحة في المكتري مطلقا وتعبيري بمدة

الشروع مع

اعم من تعبيره بالسنة الثانية والا في كري العقب اي النوب وهو
ان يوجر دابة رجل واحد ليركبها بعض الطريق وينزل عنها البعض الاخر
او يركبها المؤجر البعض الاخر على التناوب او يوجرها اثنين ليركب كل منهما
مدة معلومة على التناوب ويبين البعضين في الصور الثلاث ثم
يقتسمان ما لهما من الركوب على الوجه المبين كفرسخ للمكتري ثم فرسخ
للمكري في الثانية ويوم لاحد المكتريين ثم يوم للاخر في الثالثة
ووجه الصحة ثبوت الاستحقاق حالا والتاخير الواقع من ضرورة
القسمة لا يؤثر كالدار المشتركة ومحل اعتبار البيان اذا لم تنضبط
الطريق فان انضبطت كيوم ويوم او فرسخ وفرسخ حمل العقد
عليه والزمن المحسوب من النوب زمن السير دون النزول ولو
اختلفا فيمن يركب اولا اقرع ومعنى الدابة الوقوف والا في كري الحيوان
لعمل مدة على ان ينتفع به المكتري الايام دون الليالي بخلاف
غير الحيوان وانما اغتفر ذلك في الحيوان لانه لا يطيق دوام العمل
وهو في الحقيقة تصريح بمقتضى الاطلاق والا في غيرها من زيادتي
كاجارة الارض التي علاها الماء قبل انحساره وكاجارة نفسه ليحج عنه
غيره اجارة عين قبل وقته لبشرطه ببعد المسافة وكونه زمن
خروج اهل البلد بحيث يتهيأ للخروج عقبه وخرج باجارة العين
اجارة الذمة فيصح فيها التاجيل كالزمت ذمتك الحمل الى مكة
اول شهر كذا لان الدين يقبل التاجيل كما في السلم والمنافع مع اعيانها
مدة ضمانها المكري ولو بعد القبض فيد المكتري عليها يد امانة اذ لا
يمكن استيفاء حقه الا باثبات اليد على العين فلا يضمن بلا تعد
كالنخلة التي تشترى ثمرتها خلاف ظرف المبيع لا تاديته لمنفعة نفسه
ولا ضرورة الى قبض المبيع فيه **باب العارية** بتشديد الياء
وقد تخفف وهي لغة اسم لما يعار وشرعا اباحة الانتفاع بما يحل الا

الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله ويمنعون الماعون فسره الجمهور بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة فركبه واركانها اربعة معير وهو من يصلح للتبرع ومستعير وهو من يصلح للتبرع عليه بعقد معه وليس بسفيه ومعار وصيغة ويكفي اللفظ من احد الطرفين والفعل من الآخر وهي اي العارية مضمونة لخبر ابي داود وغيره العارية مضمونة بقيمة يوم التلف لا مستام الا ما استعاره ليرهنه فرهنه فتلف عند المرتهن فلا ضمان بناء على انه ليس بعارية بل هو ضمان دين في رقبة المعار المرهون والحق لم يسقط عن ذمة الراهن فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته ومنها الحلول والتاجيل وذكر المرهون عنده لاختلاف الاغراض بذلك واذا ذكر شيء من ذلك لم تجز مخالفته نعم لو ذكر قدرا فرهن بما دونه جاز وكذا لا يضمن ما استعاره من المكتري او نحوه لانه نائبه وهو لا يضمن ولا يضمن ما تلف من المعار باستعمال ماذون فيه لحصول ذلك بسبب ماذون فيه فاشبه ما لو قال اقتل عبدي وللمستعير الانتفاع بالمعار بحسب الاذن فان اعاره لزراعة بر فزرعه او مثله ودونه في ضرر الارض ان لم ينهه عن غيره ولو اطلق الزراعة صح ويزرع ما شاء قال الرافعي ولو قيل لا يزرع الا اقل الانواع ضررا لكان مذهبا واقره عليه في الروضة وهي جائزة من الطرفين كما مر في كتاب البيوع فلكل من العاقدين ردها متى شاء فيه المطلقة والموقتة وتنفسخ بالموت والجنون والاغماء وحجر السفه الا اذا اعار لدفن فميت محترم ودفنه فلا يرجع فيها حتى يندرس اثره محافظة على حرمته فعلم انه لا اجرة له ايضا وبه صرح الماوردي والبغوي وغيرهما لان العرف قاض بذلك

والميت

والميت لا مال له واطلقه الماوردي وغيره لان العرف قاض بالمنع من التصرفات على ظاهر القبر نعم للمالك سقي الاشجار ان لم يفض الى ظهور شيء من بدن الميت علم به الاذرعي ودفنه ان له الرجوع قبل الحفر ولو بعد الحفر لكنه يغرم لولي الميت مؤنة الحفر لانه الذي ورطه فيه او استعار مثلا لتسكني معتدة فليس له الرد ولو قال اعيروا داري بعد موتي لفلان شهرا مثلا لم يكن للوارث الرجوع

باب الوديعة تقال على العين المودعة وعلى الايداع وهو توكيل بحفظ الحق والاصل فيها قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الحاكم على شرط مسلم واركانها اربعة مودع ووديع ووديعة وصيغة يضمن الوديع ما تعدى فيه منها الا ان يأخذ درهما مثلا من كيس فيه دراهم مودعة عنده ثم يرد اليه مثله فيضمن الجميع اذا لم يتميز اي الدرهم على البقية لانه خلطها بمال نفسه بلا تمييز فهو متعد فان تميز بسكة او نحوها او رد اليه عين الدرهم ضمنه فقط ويضمن الوديعة بايداعه غيره اي بايداع اهله غيره ولو قاضيا بلا اذن من المالك ولا عذر له بخلاف ما لو استعان بمن يحملها الى الحرز او يضعها في خزانة مشتركة بينه وبين ابنه مثلا ونحو ذلك وبخلاف ما لو اودعها غيره لعذر كحريق او غارة في البقعة واشراف الحرز على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه وارادة سفر وفقد ردها لمالكها او وكيله ثم القاضي فان دفنها بموضع وسافر ضمن نعم ان اعلم بها امينا يسكن الموضع لم يضمن لان اعلامه بمنزلة ايداعه ويضمنها بوضعها في غير حرز مثلها وبنقلها من حرز مثلها الى دون حرز مثلها هو اولى من قوله الى دون حرزها الاول لانه عرضها للتلف بخلاف ما لو نقلها الى حرز مثلها

وان كان الاول احرز ولا يضمنها بنقلها بظن الهلاك بخلاف ما لو انتفع بها
بظنه فيضمنها بترك دفع متلفاتها لترك حفظها الواجب عليه بالتزامه
فلو اودعه دابة فترك علفها ضمن الا ان يكون المالك نهاه عنه ويضمنها
بالعدول عن الحفظ المأمور به من المالك مع تلفها بالهلاك اي العدول
لتعديه به فلو قال له لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف
ما فيه بذلك او سرق في الصحراء من جانبه اي من جانب المكان لو لم
يرقد فوقه لو رقد فيه ضمن فلو تلف بغير ذلك فلا ضمان وكذا لو قال
لا تقفل عليه فاقفل او لا تقفل عليه بقفلين فاقفلهما لانه زاد في
الحفظ ولم يقصر ويضمنها بالانتفاع بها كلبس الثوب او ركوب
الدابة لغير غرض المالك ضمن لتعديه ومتى صارت مضمونة بانتفاع
وغيره ثم ترك الخيانة لم يبرأ الا ان يحدث له المالك استئمانا باب
القراض ويقال المقارضة والمضاربة وهو ان يعقد على مال يدفعه
لغيره ليتجر فيه على ان يكون الربح مشتركا بينهما والاصل فيه الا
جماع واحتج له ايضا بقوله تعالى واخرون يضربون في الارض يبتغون
من فضل الله وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى
الشام وانفذت معه عبدها ميسرة وحقيقته اذا اوله وكالة
واخره جعالة واركانه خمسة عاقد وصيغة ورأس مال وعمل وربح
يختص القراض بالدراهم والدنانير الخالصة فلا يصح على غيرها
كتبر ومغشوش وفلوس وسائر العروض لان في القراض اغرارا
لان العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة
فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به والربح مشترك
بينهما بحسب الشرط فلا يجوز اختصاص احدهما به ولا شرط
شيء منه لغيرهما الا عبد احدهما فما شرط له فهو لسيده فان
شرطاه كله لاحدهما اي للعامل او للمالك فقراض فاسد نظرا للفظ

وهو مأخوذ من القرض وهو القطع

والربح

والربح كله للمالك فيهما وللعامل اجرة المثل في الاولى دون الثانية
ولا يجوز تقييده بمدة ومنعه التصرف او البيع بعدها لان
الربح لا ينضبط وقته ولقدرتهما على الفسخ متى ارادا بخلاف ذلك
في المساقاة ومنعه الشراء او البيع من زيادتي فان منعه الشراء فقط
بعد مدة جاز لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها فان
اقتصر على قارضتك سنة فسد العقد والعامل امين فيصدق
في الرد والتلف كما في الوديعة وفي انه اشترى للقراض او لنفسه
وفي الربح والخسران وقدر رأس المال باب الوكالة هي
بفتح الواو وكسرها لغة التفويض وشرعا تفويض شخص امره
الى اخر فيما يقبل النيابة لا ليفعله بعد موته والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهذا شرع من قبلنا وورد
في شرعنا ما يقرره كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بعث
السعاة لاخذ الزكاة وقد وكل صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية
الضمري في نكاح ام حبيبة واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه
وصيغة لكن لا يشترط القبول لفظا ويشترط في الموكل صحة مباشرته
ما وكل فيه بملك او ولاية وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه
وفي الموكل فيه ان يملك الموكل الولاية عليه وان يكون قابلا للنيابة
وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل تصح الوكالة في العقود وغيرها
الا في مجهول مطلقا كان وكله في كل قليل وكثير لان فيه غررا عظيما
لا ضرورة الى احتماله بخلاف ما لو قال وكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي
وان لم تكن امواله معلومة لان الغرر فيه قليل ولو وكله في شراء عبد
مثلا وجب بيان نوعه وكذا صنفه ان اختلفت اصناف نوعه اختلافا
ظاهرا وفي شراء دار وجب بيان المحل والسكة اي الحارة والزقاق
لا قدر الثمن والا في نحو حد او قود او قبض بعد مفارقة المجلس في

بربوبه او في راس مال سلم والا في وطي فلا يصح التوكيل في شي منها
لانه لا تقبل النيابة كما هو معلوم من ابوابها او في شهادة او يمين كالايلا
ولعان الحاقا لها بالعبادات لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى ويلحق
باليمين النذر وتعليق العتق والطلاق او في اقرار لانه اخبار عن
حقه فاشبه الشهادة ويجعل مقرا بنفس التوكيل او في ظهار لان
المغلب فيه معنى اليمين او عبادة كالاسلام من حج او عمرة فهو اعم
من تعبيره بالحج وتفرقة زكاة وذبح اضحية لادلتها المعروفة في ابوابها
ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع وبالاضحية الهدي والعقيقة
وبذبحها تفرقة لحمها ولحم الهدي والعقيقة باب الشركة هي
بكسر الشين واسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء واسكانها لغة الا
ختلاط وشرعا عقد يقتضي به حق شايع في شي لمتعدد والاصل فيها
قبل الاجماع اية كاية واعلموا انما غنمتم من شي واخبار كخبر يقول الله
انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما
رواه الحاكم وصحح اسناده وهي انواع احدها في الملك قهرا كان او
ختيارا كارث وشرا والثاني بالعقد لها وهي انواع اربعة شركة
ابدان كشركة الحمالين وساير المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا
او متفاوتا مع اتفاق الصيغة او اختلافها وشركة وجوه كان يشترك
وجيهان ليبتاع كل منهما بموجل ويكون المتاع لهما فاذا باعا كان الفا
ضل عن الاثمان بينهما وشركة مفاوضة بان يشتركا ليكون
بينهما كسبهما باموالهما او ابدانهما وعليهما ما يعرض من غرم وسميت
مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا وشركة عنان
بكسر العين من عن الشي اذا ظهر اما لانها اظهر الانواع او لانه ظهر
لكل منهما مال الاخر وهي اي انواع الشركة باطلة الا الاخيرة فصحيحة
لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة

فهي

فهي الصحيحة بشرط ان يكون راس المال مثليا كالدراهم والدنانير
والبر لانه اذا اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم وقد تصح فيه
المتقوم بان يكون مشتركا بينهما قبل العقد فالشرط ان لا يتميز المال لانه
عند العقد وان يتحد المالان جنسا وصفة بحيث لو خلطا لم يتميزا
اي لم يتميز كل منهما عن الاخر وان يخلطا قبل العقد ليتحقق معنى
الشركة وان يشترط الربح والخسران على قدر المالين لانه مقتضى
العقد فان شرطا خلافه فسد العقد ويرجع كل على الاخر باجرة عمله
في ماله وتنفذ التصرفات منهما للاذن والربح بينهما على قدر المال لبقية
ولا بد من صيغة تدل على الاذن في التصرف فلو اقتصرا على اشتركنا
لم يكف ويعتبر في كل منهما اهلية التوكيل والتوكل وهو امين فيا
فيه ما مر في القراض ولو كان لواحد بغل ولاخر راوية واخر يسقي
باذنهما على ان الحاصل بالسقي بينهم فالحاصل له وعليه اجرة البغل
والراوية اذ ليس لواحد من مالكيهما في ذلك مال حتى باخذه فاشبه
ما لو اشترك ثلاثة احدهم بماله والثاني بشرابه والثالث ببيعه
فان الربح للمالك وعليه لكل من الاخيرين اجرة عمله ولمسئلتنا تقييد
ذكرته في شرح الاصل باب الهبة الاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه هنيا مريا واخبار كخبر
الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها واركانها
اركان البيع ثم ان كانت صيغتها بعوض معلوم فهي بيع نظرا للمعنى
او بعوض مجهول فباطلة اذ لا تصح بيعا لجهالة العوض ولا هبة لذكر
العوض بنا على الاصح من انها لا تقتضيه او بغير عوض فهبة مطلقة
تشمل الصدقة المتازة بالوضع لثواب الاخرة والهدية المتازة
بالنقل اكراما ولا رجوع فيها الا انه لا تنه منه اصل لفرعه وبقي الموهوب
في سلطنة المتهب فيمتنع الرجوع بنحو بيعه ووقفه وكتابة الصحيحة

وايلاده والاصل في ذلك خبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة
فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه
ومنها اي الهبة العمرى والرقبى من المراقبة لان كلا منهما يرقب
الاخر فالعمرى كان يقول اعمرتك داري اي جعلتها لك عمرك
وان قال فان مت قبلي رجعت الي اي فهي لك ابدا او فهي وقف
فانها عمرى ويلغو الشرط والرقبى كان يقول ارقبتكها او جعلتها
لك رقبى وان قال فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك استقرت لك
او فاذا مت فهي لك ابدا او فهي وقف فانه رقبى ويلغو الشرط والا
صل في ذلك خبر مسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي
اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث
وخبر الشافعي وغيره لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا او اعمره
فسبيله سبيل الميراث وانما تملك الهبة بالقبض بالاذن فيه
من الواهب وهذا من زيادتي ولو مات احد العاقدين قبل القبض
لم ينفسخ العقد ويقوم الوارث باب الضمان هو لغة الالتزام
وشرعا عقد يحصل به التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار من
هو عليه او عين مضمونة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الزعيم غارم
رواه الترمذي وقال حسن صحيح وخبر الحاكم باسناد صحيح انه
صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير واركانه خمسة
ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون وصيغة وهو نوعان
احدهما ضمان بدن وهو باطل في عقوبة لله من حد وعليه اقتصر
الاصل او تعزير اذ يسعى في دفعها ما امكن صحيح في غيرها كقود
وحد قذف لانه حق لازم فاشبه المال ولا بد من اذن المضمون ببدنه
ان كان حيا حرا اهلا للاذن والا فاذن مالكه او وليه والثاني ضمان
مال وهو صحيح ان ثبت المال وعلم قدره ومن هو له لا اختلاف الا

غراض

غراض باختلاف ذلك وكان اي المال لازما كثمن المبيع بعد اللزوم
او ايلا الى اللزوم كثمن المبيع قبل اللزوم الحاقا له باللزوم فلا يصح
ضمان ما لم يثبت كضمان ما سيقترضه ببيع او قرض لان الضمان
توثقة بالحق فلا يسبق وجوبه كالشهادة ولا ضمان مجهول لانه
اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع والاجارة ولا ضمان نجوم
الكتابة مما ليس بلازم لمن هو عليه كجعل الجعالة قبل الفراغ
اذ لمن هو عليه اسقاطه بالفسخ ويصح ضمان الثمن قبل اللزوم
لانه ايل الى اللزوم ويصح ضمان رد الاعيان المضمونة كالمغصوبة
لان المقصود منها المال بخلاف الاعيان الغير المضمونة كالوديعة لا يصح
ضمانها لان الواجب على من هي تحت يده التخلية لا الرد وخرج بضمان
ردها ضمان قيمتها لو تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها ويصح ضمان الدرك
للمشتري مثلا بعد قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل في ضمان
البائع والثمن لا يدخل في ضمانه الا بعد القبض وهو اي ضمان الدرك
ان يضمن شخص لاحد العاقدين ما بذله للاخر ان خرج مقابله
مستحقا او معيبا ورد او ناقصا لنقص الصنجة التي وزن بها ورد
سوا كان الثمن معينا وعليه اقتصر الاصل ام في الذمة والدرك بفتح
الدال مع فتح الراء واسكانها التبعة اي المطالبة والمؤاخذة سمي
بذلك لالتزام الضامن عند ادراك المستحق عين ماله ويسمى ايضا
ضمان العهدة وهي الصك الذي يكتب فيه العوض والفقهاء يعبرون
به عن العوض باب الرهن هو لغة الثبوت ويقال الاحتباس
وشرعا جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة وخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي بالمدينة يقال له
ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله واركانه اربعة عاقد

ومرهون ومرهون به وصيغة ما جاز بيعه جاز رهنه من مشاع
وغيره الا في المنافع فلا يجوز رهنها لانها تتلف فلا يحصل بها استيثاق
والا في المدبر فلا يجوز رهنه وان كان الدين حالا لما فيه من الغرر
والا في المعلق عتقه بصفة فلا يجوز رهنه بمؤجل من غير شرط
بيعه قبل وجودها لم يعلم الحلول للدين قبلها بان علم حلوله بعدها
او معها او احتمل الامران فقط او مع سبقها او احتمل حلوله قبلها وبعدها
او معها لفوات الغرض من الرهن في بعضها وللغرر في الباقي بخلاف حلوله
قبلها وبخلاف الصور المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود الصفة فقولي
لم يعلم الحلول قبلها اولى من قوله ان امكن سبقها حلول الدين والا
في الزرع قبل اشتداد حبه فلا يجوز رهنه بمؤجل وان شرط قطعه
عند حلول الدين اذ لا يوثق ببقائه الى الحلول اما رهنه بحال فجائز وان
لم يشرط قطعه ويجوز بيع ما يسرع فساده ولا يمكن تجفيفه بغير
شرط ولا يجوز رهنه بمؤجل ان علم فساده قبل الحلول الا ان شرط ان يباع
عند الاشراف على الفساد ويكون ثمنه رهنا ولا يجوز رهنه بالدين
ابتداء ويجوز رهن المصحف وكتب الحديث والاثار والعبد المسلم
عند كافر والسلاح عند حربي ورهن الام دون ولدها غير المميز وعكسه
وان امتنع بيع ذلك اي ما ذكر من المصحف والمعطوفات عليه لان
المعنى المقتضي لمنع بيعها لم يوجد في رهنها لكن لا يسلم ما قبل الا
خيرتين للكافر بل لعدل وعند الاحتياج الى البيع في رهن الام دون
ولدها وعكسه يباعان ويوزع الثمن عليهما باعتبار القيمة ليظهر
ما يتعلق بالمرهون وتعبيري بغير المميز اعم من تعبيره بالصغير
وقولي وعكسه من زيادتي والرهن امانة في يد المرتهن لا يلزمه
ضمانه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين لخبر الرهن من راهنه اي من
ضمانه له غنمه وعليه غرمه رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط

الشيخين

الشيخين الا في ثلاث مسائل مغصوب تحول رهنا عند غاصبه ومرهون
تحول غصبا او عارية عند مرتهنه وعارية ومقبوض بسوم او
بيع فاسد اذا تحول كل من المعار والمقبوض رهنا في الثلاثة
وان تجعله في بيع شيء صح بينهما ثم يرهنه منه اي من المشتري
قبل قبضه او يحال عليه بشيء ثم يرهنه منها قبل القبض وفي
معنى الاولى ما لو انفسخ بتحالف او نحوه ووجه الضمان في ذلك وجود
مقتضيه والرهن ليس بمانع ولا يصح الرهن الا بدين ولو منفعة
ولا بد من كون الدين لازما او ايلا الى اللزوم ولا ينفك شيء من الرهن
الا بفراغ الذمة من الدين نعم ينفك بعضه بتعدد المرتهن او تعدد
العقد او المستحق او من عليه الدين او مالك العارية باب
الكتابة هي لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض
منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها
بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم الاية وخبر
من اعان غارما او غازيا او مكاتبا في فك رقبته اظله الله في ظله
يوم لا ظل الا ظله رواه الحاكم واركانها اربعة سيد ورقيق وعوض
وصيغة تصح الكتابة بشرط ان يكاتبه السيد الحر المختار
المناهل للتبرع كل الرقيق فلا يصح كتابة بعضه لانه حينئذ لا
يستقل بالتردد لاكتساب النجوم الا ان يكون باقيه حرا فتصح
لانها حينئذ تفيده الاستقلال او يكاتبه اي الرقيق مالكاه معا
ولو بوكالة وان تفقت النجوم جنسا واجلا وعددا وجعل المال على
نسبة ملكيهما صرح به او اطلق فتصح كما نبه لذلك وليس لهما ان يدفع
لاحد المالكين شيئا لم يدفع مثله للاخر فان دفعه اليه فان اذن
احدهما في دفع شيء للاخر ليختص به لم يصح القبض وقد تصح كتابة بعض

الوثيقة في صور الفضا لا اذا اوصي بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه
ولم تجز الورثة او كاتب في مرض موته بعض عبده وذلك البعض
ثلث ماله وبشرط ان يقول مع لفظ الكتابة اذا اديت النجوم الي
او بريت منها فانت حر او ينويه فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق
ولا نية لانه يقع على هذا العقد وعلى المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك
وكالتادية للسيد التادية لنائبه من وكيله او وارثه او وصيه
وان يكون عوضا معلوما فلا تصح بمجهول كساير عقود المعاوضة
وان يتعدد النجم كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا تجوز بعوض
حال ولا بنجم واحد والنجم الوقت المضروب قاله الجوهري ويطلق
على المال المودى فيه كما في كلامي كالاصل فان كانت على دينار حالا
ومنفعة شهر لم تجز لعدم تنجيم الدينار او على خدمة شهر من الان
ودينار في اثنائه او بعده وعلى الثاني اقتصر الاصل جازت لان
المنفعة مستحقة في الحال فالمدة لتقديرها وللتوفية فيها والدينار
انما تستحق المطالبة به في وقت اخر واذا اختلف الاستحقاق
حصل التنجيم ولا باس بكون المنفعة حالة لان التاجيل انما يشترط
لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال فالتنجيم
انما هو شرط في غير المنفعة التي يقدر على الشروع فيها في الحال
وحكم فسادها اي فاسد الكتابة لفوات شرط او لفساده او فساد
عوض او اجل حكم صحيحها في استقلال المكاتب بالكسب واخذ ارش
الجناية عليه والمهر وعتقه بالاداء في محل النجوم الى سيده وساير
احكامها الا في ان الفاسدة غير لازمة من جهة السيد كالالزوم
الكتابة من جهة الرقيق مطلقا اي سوا كانت صحيحة ام فاسدة
بخلاف السيد في الصحيحة فانها لازمة من جهته وفي ان سيده
في الفاسدة يرد عليه ما قبضه منه لانه لم يملكه ويرجع عليه اي

على

وفق لله تعالى

لان في الكتابة معنى المعاوضة وقد تلف المعلق عليه بالتقويم

على المكاتب بقيمته يوم العتق لانه كما لو تلف المبيع بيعا فاسدا فان
المشتري يرجع على البايع بما ادى ويرجع البايع عليه بالقيمة ولو
تلف ما اخذه السيد رجع عليه العتيق بمثله او قيمته فان كان المعوض
لا قيمة له ولا حرمة كخمر لم يرجع على سيده بشي وهو يرجع على
العتيق بقيمته وان كان محترما كجلد ميتة لم يدبغ رجع فيه الا انه
اذا تلف لم يرجع ببدله ويستثنى مما ذكر ما اخذه الكافر من مكاتبه
الكافر حال الكفر فانه يملكه ولا تراجع وفي انه اي المكاتب في الفاسدة
لا يعتق باداية النجوم بعد موت سيده ولا في حياته الى غير سيده
من وكيل او غيره او الموصي غير محل النجوم كما قدمت الاشارة اليه وفي
انه لا يعتق فيما اذا احط عنه سيده شيا من النجوم لعدم وجود
الصفة المعلق بها ويستثنى مع ما ذكر صور اخرى منها انه لا يجب
في الفاسدة حط وان المكاتب فيها لا يسافر بغير اذن سيده وان
فطرته تجب على سيده وانه لا ياخذ من الزكاة وانه لا يعامل
سيده ويجب على سيده في الكتابة الصحيحة الايتا بان يحط
عن المكاتب قبل عتقه اقل متمول من النجوم او يدفعه اليه منها
بعد قبضها او من غيرها من جنسها قال تعالى واتوهم من مال
الله الذي اتاكم فسر الايتا بما ذكر لان القصد منه الاعانة على
العتق والحط اصل والدفع بدل عنه كما افاده من ان القصد اعا
نته وهي في الحط محققة وفي الدفع موهومة فانه قد ينفق المال
في جهة اخرى وليكن ربع فان لم يسمح به فسبع الا اذا كاتبه
في مرض موته ولم يحتمل الثلث اكثر من قيمته ولم تجز الورثة فلا
يجب الايتا او كاتبه على منفعة نفسه كان كاتبه على ان يخدمه
شهرا من الان وعلى خياطة ثوب في ذمته بعد العقد بيوم
او عند انقضا الشهر او عقبه او بعده بيوم او قبله كذلك
فلا يجب الايتا لانه انما يجب اذا كان في النجوم اعيان وله اخذ العوض

على المعتق أيضا أي كما أخذه عليه في الكتابة وذلك في بيع الرقيق هو أعم
من قوله العبد من نفسه وفي قوله لسيده أعتقني على كذا فيفعل
أي فيعتقه عليه والولاء عليه فيهما لسيده لأنه المعتق وفي قول غيره
له أعتق رقيقك عني على كذا فيعتقه والولاء عليه فيها للسائل
لأنه المعتق بإنابته المسئول باب الإقرار هو لغة الإثبات من
قر الشيء يقر قرارا إذا ثبت وشرعا إخبار بحق عليه ويسمى اعترافا الشخص صح
أيضا والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط
شهداء لله ولو على أنفسكم فسرت شهادة المرء على نفسه بالإقرار وخبر
الصحيحين اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها وأركانه
أربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة لا يقبل إقرار صبي ومجنون
لعدم صحة عبارتهما في مثل ذلك ولا إقرار مفلس بدين في حق غرمائه
إن أسند وجوبه لما بعد الحجر معاملة أو مطلقا بأن لم يقيده بمعا
ملة ولا غيرها فلا يزاحم الغرماء لتقصيره في الأولى بمعاملته له وأما
في الثانية فلأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن لأنه
محقق وظاهر أنه محله فيما إذا تعذرت مراجعة المقر أخذا مما يأتي
عن الروضة وإلا بأن أسند وجوبه لما قبل الحجر ولو بمعاملة أو قال
عن جناية قبل في حقهم وحجته لبعد التهمة وإن أطلق وجوبه قال
الرافعي فقياس المذهب التنزيل على الأقل وجعله كما لو أسنده إلى
ما بعد الحجر أي وفي الروضة هذا ظاهر إن تعذرت مراجعة المقر فإن
أمكنت فينبغي أن يراجع لأنه يقبل إقراره ولا إقرار محجور عليه بسفه
لأن تصحيحه يؤدي إلى إبطال معنى الحجر إلا في نذر وعقوبة بدنية
وتدبير ووصية فيقبل إقراره بها لصحة عبارته واحتياجه للثواب
والتقييد بالعقوبة البدنية مع ذكر التدبير من زيادتي وخرج
بالبدنية المالية فلا يصح إقراره بنذره لها إذا كانت معينة دون
ما إذا كانت في الذمة وإلا في حد وقود وطلاق وخلع ولو بدون مهر

المثل

المثل وظهار وإيلاء ورجعة ونفي نسب بلعان وعليه اقتصر الأصل
أو حلف واستلحاق له لعدم تعلقها بمال ولبعد التهمة في الأوليين
فيقطع في السرقة ولا يثبت المال وينفق على ولده المستلحق
من بيت المال وإنما جاز خلعه بدون مهر المثل لأن له الطلاق مجانا
فبعوض أولى ونحو ولي واستلحاقه له من زيادتي ولا إقرار رقيق
على سيده إلا في معاملة أذن له فيها فيصح إقراره عليه
لقدرته على إنشائها بخلاف إقراره في معاملة لم يؤذن له فيها
سيده فلا يقبل على سيده بل يتعلق بذمته يتبع به إذا عتق
صدقه السيد أم لا لتقصير معامله ولو أقر بعد حجر السيد
عليه بدين معاملة أضافه إلى حال الإذن لم يقبل إضافته أما إقراره
على نفسه فصحيح كإقراره بحد وقود وطلاق وقطع في سرقة
لبعده عن التهمة فيها ويضمن مال السرقة في ذمته إذا لم يصدقه
السيد فيها ويؤدي ما أقر به في معاملة أذن له فيها سيده
من كسبه ومما في يده من مال المعاملة والإقرار الصحيح لا يقبل
الرجوع عنه إذ لا يجوز إلغاء كلام المكلف بلا مقتض إلا في حد لله كزنا وشرب
خمر فيقبل رجوعه عن إقراره فيها لخبر ادرءوا الحدود بالشبهات
رواه المنذر عن كبير والحاكم وصححه بسنده وإلا في سرقة وقطع طريق
فيقبل رجوعه عن إقراره بهما في سقوط القطع لا سقوط المال
كما مر ولا يلزم الإقرار إلا بالتفسير فلو قال له علي مال عظيم أو كبير
أو أكثر من مال فلان قبل تفسيره بأقل متمول لاحتمال إرادة عظيم
خطره أو كونه فلا يلزم إلا باليقين فلا بد من التفسير إلا أنه يقر
بدراهم ويطلقها أو يقول عدة فيحمل على أنها دراهم وازنة
وإن لم يكن زنة كل منها ستة دوانق التي هي زنة الدرهم إلا أن
يكون دراهم البلد في الثانية عدة فيحمل على أنها دراهم عددية
وإن كانت ناقصة ولو قال على مائة عددية من الدراهم اعتبر العدد

دون الوقف كما ذكره في الروضة واصلها ولو جعلها اقرار ميعاداته فيه لمن
مونه لا لاجنبي ولعموم ادلة صحة الاقرار ولانه انتهي الي حالة يصدق
فيها الكذوب فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق باب الشفعة باسكان
الفا وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك
القديم علي الحادث فيما ملك بعوض والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري
عن جابر قضي رسول الله صلي الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم
يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية
لمسلم قضي بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعا وحايط والمعني
فيه دفع ضرر مونة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصايرة
الي الشريك الاخذ بالشفعة كمصعد ومنور وبالوعة والربعة
تانيث الربع وهو المنزل والحايط البستان واركانها ثلاثة اخذ
وماخوذ وماخوذ منه وصيغة انما تثبت الشفعة في ارض
وما يتبعها في البيع كبنا وغراس وحجارة مثبتة في الارض
وبذر دايم النبات وحجر الطاحون وثمرة لم تظهر كثمرة المشمش
قبل ظهورها وثمرة النخل قبل تابيرها وان تابرت قبل الاخذ بخلاف
غير الارض وما لا يتبعها في البيع كطباق وبنا في ارض مستاجرة
وجدار مع اسه وشجرة مع مغرسها فقط ومنقول غير ما مر
وان بيع مع عقار لانه لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة فيه وانما
تثبت لشريك عقار البيع فيما لو قسم لم تبطل منفعته المقصودة
منه قبل القسمة فلا تثبت لغيره ولو جارا او شريكا بعد البيع
لانتفا الشركة عند البيع فلو قاسم الشريك المشتري بنفسه
او بوكيله جاهلا بالبيع فله الاخذ بالشفعة وان انقطعت الشركة
بالقسمة لوجود الشركة عند البيع مع قيام عذره وبما تقرر علم انه لا
تثبت فيما لو قسم بطلت منفعته المقصودة منه قبل القسمة
وان امكن الانتفاع به من وجه اخر فلا تثبت في طاحون وحمام

وبير

وبير لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين وبيرين لما مر من ان علة ثبوت
الشفعة دفع ضرر مونة القسمة الخ فلو كان بينهما دار صغيرة
لاحدهما عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة للاخر لامنه
من القسمة اذ لا فايدة فيها فلا يجاب طالبها لتعنته بخلاف العكس
ولا يملك الشفيع الا بلفظ كاخذت بالشفعة مع بذل الثمن
للمشتري او رضي المشتري بكونه في ذمته او قضا القاضي
له بالشفعة باب الغصب هو لغة اخذ الشي ظلما وشرعا
استيلا علي حق غيره ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد او سوق
او غير مال ككلب بلا حق والاصل في تحريمه قبل الاجماع ايات كقوله
لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل واخبار كخبر ان دماكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام وخبر من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من
سبع ارضين رواهما الشيخان وقولي بغير حق تبعت فيه الروضة
بدل قوله كالرافعي عدوانا ليشمل ما لو اخذ مال غيره يظن
انه ماله فانه غصب وان خلا عن الاثم وقول الرافعي ان الثابت
في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وكانه جري علي الغالب
من ان الغصب يستلزم الاثم واذا عمل الغاصب فيه اي في
المغصوب عملا كصبغ وغرس وحفر فله ابطاله وان رضي المالك
بالابقا ليدفع عنه ضمان ما يحدث بسببه وليرد العين كما اخذها
الا في نحو ما لو غصب غزلا فنسجه او طينا فضربه لبنا او زجاجا
فاتخذ قدحا وذهبا او فضة فاتخذه حليا فليس له ابطاله
شي منها بغير رضي المالك لانه تعنت لا فايدة فيه ونحو من زيادتي
والمضمونات للمال ستة غصب وعارية واتلاف وقبض بسوم
او بيع فاسد او نقد لخبر علي اليد ما اخذت حتي تؤديه والضمان
اربعة انواع لانه قد يكون بالمثل في المثلي وهو ما حصره كيل او وزن
وجاز السلم فيه وقد يكون بالقيمة في المتقوم كالمنافع والحيوان

والمكيل والموزون اللذين لا يصح السلم فيهما وقولي بالمثل في المثلي الى
اخره اولى مما عبر به وقد يكون باقل الامرين من القيمة والارش في
السبيل كاتلاف عبد الجاني وقد يكون بغير ذلك كما في اربعة المبيع بيد
البائع فانه يضمنه بالثمن ولبن المصراة فانه يضمنه المشتري
بعد الرد بصاع تمر والمهر بيد الزوج فانه يضمنه بمهر المثل وجنين
الامة فانه يضمنه الجاني بعشر قيمتها وزاد الاصل نوعا خامسا
وهو الضمان باكثر الامرين مع ثلاثة مواضع في النوع الثالث والمعروف
خلاف ذلك كما بينته في شرحه وقد يضمن المثلي بالقيمة وذلك
في ثلاث صور فيما لو قتل محرم صيدا مملوكا فانه يضمنه بالجزاء لحق
الله تعالى وبالقيمة لمالكه وفيما لو جنى المغصوب في يد الغاصب
ثم تلف عنده فانه يضمن للمجني عليه اقل الامرين من قيمته
والارش لان الاقل ان كان القيمة فهو الذي دخل في ضمانه او الارش
فهو الذي وجب ويضمن لمالكه قيمته كسائر الاعيان المغصوبة
وفيما لو وطئ زوجة اصله او فرعه بشبهة فانه يغرم مهر
المثل للزوجة المشتبهة ومهرا لاصله او فرعه بعد الدخول لانه
فوت عليه البضع بعد ان لزمه جميع المهر ويغرم مهرا للزوجة
كغيرها ونصفا لاصله او فرعه قبله اي قبل الدخول لانه حين
فوت عليه البضع لم يلزمه الا نصف المهر خاتمة لو خرج المثلي
عن ان يكون له قيمة كأن غصب ماء بمفازة فطالبه به على
شط نهر ونحوه او جمدا في الصيف فطالبه به في الشتاء فانه
يغرم القيمة واما رخصه فلا ينقله الى القيمة باب اللقطة
بضم اللام وفتح القاف واسكانها وهي لغة الشيء الملقوط وشرعا
ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف
الواجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد
ابن خالد الجهني ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة

الذهب

الذهب والورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان
لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء صاحبها يوما
من الدهر فادها اليه والا فشأنك بها وسأله عن ضالة الابل
فقال ما لك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر
حتى يلقاها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك
او للذئب واركانها ثلاثة التقاط وملتقط ولقطة بمعنى الشيء
الملتقط ثم هي بهذا المعنى انواع تسعة احدها حيوان وجد
في عمارة يحل التقاطه ويعرفه سنة فان ظهر مالكه قبل فراغ
التعريف او بعده وهو باق فهو له والا اي وان لم يظهر مالكه
تملكه ان كان مالا او نقل الاختصاص اليه ان كان غير مال ككلب بعد
التعريف لقوله في الخبر السابق والا فشأنك بها بلفظ لانه تملك مال
ببدله فكان كالشفعة واشارة الاخرس المفهمة كاللفظ وكذا يحل
التقاطه ان وجد بمفازة وهو غير ممتنع من صغار السباع
كشاة ويحل للخبر السابق وصيانة له عن الخونة والسباع والا
اي وان كان ممتنعا من ذلك بقوة كبعير وفرس او بعدو كارنب
وظبي او بطيران كحمام فيحل التقاطه للحفظ صيانة له عن الخونة
لا للتملك لقوله في الخبر في ضالة الابل دعها وقيس بها ما في معناها
نعم ان وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتملك ايضا والمراد بالعمارة
الشارع والمسجد ونحوهما لانها مع الموات محال اللقطة واعلم ان
ملتقط المأكول للتملك ان شاء عرفه ثم تملكه كما مر وان شاء باعه باذن
الحاكم ان وجده والا فاستقلالا وحفظ ثمنه وعرف المبيع ثم تملك
الثمن وان شاء تملكه في الحال واكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه
لكنه محله اذا وجده بمفازة لانه قد لا يوجد فيها من يشتريه
ويشق نقله الى العمارة بخلاف ما لو وجده بعمارة ولا يجب بعد
اكله تعريفه في الظاهر للامام من وجهين كما سيأتي عند الثاني

قوله الظاهر للامام
هذا هو المعتمد اه

غير حيوان لا يخشى فساده كحديد ونحاس فهو لا ولى من الانواع
في انه ان وجده بعمارة او مفازة عرفه سنة فان ظهر مالكه والا تملكه
وان شا باعه وحفظ ثمنه الى اخرها ومهما يكلف اتيانه هنا الثالث
غير حيوان يخشى فساده كهريسة ورطب لا يتتمر فيخير ملتقطه
بين الاكل متملكا له ويقوم قيمته وبين بيعه ويعرفه بعد بيعه
ليتملك ثمنه بعد التعريف فان ظهر مالكها عطاه قيمته ان اكله
او ثمنه ان باعه وفي التعريف بعد الاكل وجهان اصحهما في العمارة
وجوبه وفي المفازة قال الامام الظاهر انه لا يجب لانه لا فايدة
فيه وفيه نظر اما اذا كان الرطب يتتمر فان كانت الغبطة في بيعه
بيع او في تتمره وتبرع به الواجد تمره والا بيع بعضه لتتمر الباقي
حفظا له وفارق الحيوان حيث يباع كله بان نفقة الحيوان تتكرر
فتؤدي الى ان يأكل نفسه هذا كله اذا وجده في غير الحرم
لتوقيه فولى الرابع ان يجد اللقطة بحرم مكة فيلتقطها للحفظ
لا للتملك ويجب تعريفها لخبر الصحيحين ان هذا البلد حرمه الله
لا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية للبخاري لا تحل لقطته
الا لمنشد اي لمعرف والمعنى على الدوام والا فسائر البلاد كذلك
والحكمة في ذلك ان الله تعالى جعله مثابة للناس يعودون اليه
فربما يعود مالكها او يبعث في طلبها ويلزم الملتقط الاقامة لتعريفها
او دفعها الى الحاكم وخرج بمكة حرم المدينة فلا يأتي فيه
ذلك كما صرح به الدارمي والروياني الخامس ان يجدها بدار الحرب
وقد دخلها بالامان فهي لقطة السادس ان يجدها مع لقيط مشدودة في ثيابه او مدفونة تحته او في جيبه او مهده
الذي هو فيه فهي للقيط لان له يدا واختصاصا كالمكلف والاصل
الحرية ما لم يعرف غيرها او يجده وتعبير الاصل بقوله تحته يخرج
المدفونة تحته فلقطة كما في المكلف نعم ان حكم بان الارض له كدار

هـ

هو فيها فهي له بتمامها السابع ان يجد هديا ويخاف فوته وقت النحر
فيدفعه للحاكم لينحره او ينحره بنفسه ويستحب استيذان الحاكم
الثامن لقطة الحربي بدار الاسلام لا يملكها لعدم صحة التقاطه
بل هي غنيمة لمن اخذها منه من المسلمين كذا في الاصل كاصله
والاوجه ان من اخذها منه يعرفها ثم يتملكها التاسع لقطة المرتد
يردها على الامام لعدم صحة التقاطه وهي فيء ويأتي فيها
ما مر في الحربي انفا الا ان يسلم فتكون لقطة له فان كان الواجد
رقيقا غير مكاتب ومبعض وهو المسمى العاشر ان التقط باذن او اقرها
عنده والا اي وان التقط بغير اذن سيده ولم يقرها عنده
انتزعت منه لعدم صحة التقاطه لانه ليس اهلا للولاية والملك
واذا اقرها عنده وهو مستحفظ عليها فان كان امينا جاز والا فلا
وهو متعد بالاقرار فان اتلفها الرقيق او تلفت بتقصيره
فيما اذا اقرها عنده سيده او التقطها باذنه تعلق الضمان
برقبته كالمغصوب وان كان الواجد لها مكاتبا فهي له ان لم
يعجز لانه مستقل بالملك والتصرف والا اي وان عجز اخذها
القاضي وحفظها لمالكها هذا هو المنقول وجوز البغوي ان
لسيده اخذها وعليه جرى الاصل والمبعض يصح التقاطه
واللقطة له ولسيده فان كان بينهما مهاياة فهي لذي النوبة
او كان الواجد لها صبيا او مجنونا او محجورا عليه بسفه انتزعها
منه وليه وعرفها وتملكها له ان راه حيث يجوز الاقتراض له لان
التملك في معنى الاقتراض فان لم يره حفظها او سلمها للقاضي
ويضمن الولي ان قصر في انتزاعها حتى تلفت ويعرفها تالفة
فان احتاج التعريف الى مؤنة لم يعطها من مال المولى عليه
بل يراجع الحاكم ليبيع جزءا منها والظاهر ان لقطة المحجور عليه ينتزعها
الحاكم لكنه لا يعرفها بل ينتظر افاقته او كان الواجد لها فاسقا صح

اللقاطة كاختلاطه به لكنها تنزع منه وتوضع عند عدل لان مال ولده لا
يقر بيده فمال الاجنبي اولي ولا يعتمد تعريفه بل يضم اليه عدل
رقيب لئلا يخون فيها ومن يريد سفرا لا يسافر بها الا بعد التعريف
فان اراد السفر بها فوض التعريف الي غيره واذا التقط في
صحرا عرفها باقرب البلاد اليها ولا يكلف العدول الي غير مقصده
وليس للملتقط تسليمها الي غيره ليعرفها الا باذن الحاكم باب الآجال
اي المدد وهي نوعان احدهما آجال مضروبة بالشرع نصا او استنباطا
وهي نوعان اي هذه الآجال ايه ما تضرب فيه عشرون نوعا
العدة والاستبرا بالاقرا او الاشهر او وضع الحمل والعنة باربعة
اشهر وعشر سنين او اقل وفي معناها الامهال لكنه انما يوجد بالعدة
الشهر والزكاة بسنة او باشتداد الحب وصلاح الثمر والعقد بسنة
واللقطة كذلك الا في الحقير فيعرف زمن يظن ان فاقده يعرض عنه غالبا
والرضاع المحرم بسنتين والحمل بستة اشهر واكثره الي اربع سنين
وخيار الشرط بثلاثة ايام فاقل واقل الحيض يوم وليلة والنفاس
مجة واكثرها اي الحيض خمسة عشر يوما والنفاس بستين يوما
وغالب الحيض بستة او سبعة والنفاس باربعين يوما واقل الطهر
بخمسة عشر يوما وغالبه باربعة وعشرين يوما او ثلاثة وعشرين يوما
ومدة اي اقامة المسافر بثلاثة ايام ومدة مسح المقيم والمسافر
سفرا لا تقصر فيه الصلاة بيوم وليلة ومدة مسح المسافر سفرا
تقصر فيه الصلاة بثلاثة ايام ولياليها ومدة البلوغ اي التي يحصل بها
البلوغ بخمس عشرة سنة ومبدا امكان الحيض والاحتلام بتسع
سنين تقريبية ويحصل بلوغ الانثى بكل من الثلاثة والذكر بالاول
وبالثالث والخنثى ان حاض وامنى حكم ببلوغه على الاصح وان وجد
احدهما فلا وقال الامام ينبغي الحكم ببلوغه ثم ان ظهر خلافه غيرنا
الحكم قال الرافعي وهو الحق واستحسن في الروضة ما قاله
المتولي

المتولي انه يحكم به ان تكرر واثبات علامة [illegible] الكفار يقتضي الحكم
ببلوغه والاياس من الحيض باثنتين وستين سنة على الاصح
وجميع هذه الامور معلومة في محالها وثانيهما آجال مضروبة با
لعقد اي بسببه وهو اي العقد الذي يضرب بسببه الاجل
خمسة انواع ما يبطله الاجل اي شرطه وهو الربوي فهو اعم من
تعبيره بالصرف والسلم تاجيل راس ماله وكذا تاجيل بدل القرض
ان كان للمقرض غرض كزمن نهب والمقترض مليء وما لا يصلح الا به
وهو الاجارة والكتابة والمساقاة والجزية وما يصح به وبالحلول
كبيع الاعيان وبيوع الصفات وما يصح به مجهولا لا معلوما وهو
الرهن والقراض والعمرى والرقبى وذكر الاصل لا اصل منه كفالة
البدن او المهر فخلافه وما يصح به معلوما ومجهولا وهو العارية
والوديعة والوكالة والوصاية باب الحجر هو لغة المنع وشرعا
المنع من التصرف خاص بسبب خاص والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا
اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الآية وقوله فان كان الذي عليه
الحق سفيها الآية والسفيه المبذر والضعيف الصبي والذي
لا يستطيع ان يمل المغلوب على عقله وهو اي الحجر نوعان احدهما
خاص بشيء كالحجر على الراهن في المرهون الي وفاء الدين وكا
لحجر على السيد في المكاتب وفي بيع الآبق والمغصوب والمبيع
قبل القبض كما عرف في ابوابها وثانيهما عام وهو سبعة حجر فلس
يختص بالمال اي بالتصرف فيه على الوجه المذكور في بابه وحجر سفه
ويختص بالمال اي بالتصرف فيه بعقد او غيره والاقرار على ما عرف
بابه وحجر جنون في كل شيء وحجر صغر بتقييد زدته بقولي في غير
العبادات من المميز نعم يعتبر قوله في الاذن في الدخول وايصال
الهدية وله تملك المباحات وازالة المنكرات ويثاب عليها كالمكلف ويجوز
توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها اذا عين له المدفوع اليه وحجر

قوله وايصال الهدية
مميز مامون [illegible]

ارق في حق السيد وحجر مرض في الثلثين مع غير الورثة اذا تصرف
فيها بلا عوض يساويه وفي كل المال اي مال المريض مع الوارثة كذلك
ويرتفع بالصحة كما صرح به الاصل في بعض نسخه ويتبين بها نفوذ تصرفه
وحجر ردة للمسلمين فان عاد المرتد للاسلام تبين نفوذ تصرفه
ان احتمل الوقف كعتق وتدبير والا فلا ويرتفع حجر المفلس وا
لسفه بعد الرشد اي حجر كل منهما برفع الحاكم له والثانية من زيادتي
وحجر الصبي بارتفاعهما بنفسها من غير توقف على رفع الحاكم لانه
ثبت بغير حاكم فلا يتوقف على رفعه وتركت من الاصل توقف حجر
الردة والسفه المستمر الى ما بعد البلوغ على رفع الحاكم لضعفه

باب التفليس هو لغة النداء على المفلس بصفة الافلاس وشرعا
الحجر على من عليه دين حال لا يفي به ماله والاصل فيه ما رواه الحاكم
وصحح اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله
كان في دين عليه وقسمه بين غرمائه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم
الحجر على المفلس يكون بطلبه او بطلب الغرماء فان كان الدين لمحجور
الحاكم حجر بلا طلب وعلى كل تقدير اذا حجر الحاكم على احد فهو اعم من قوله
رجل بافلاسه قدم على الغرماء مونته من نفسه وغيره نفقة
وكسوة وسكنى فتعبيري بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة في
حياته حتى يقسم ماله لانه موسر ما لم يزل ملكه هذا ان لم يستغن
بكسبه لائق به فان استغنى فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف
كسبه الى ذلك فان لم يف بهم كمل وقدم عليهم مونة تجهيزه اي تجهيز
ممونه من نفسه وغيره بعد موته وقدم مونة بيع ماله كاجرة
دلال لانها من مصالح الحجر وقدم دين الازم للطلب وما يول الى اللزوم
قبل الحجر ان كان به رهن فيقدم المرتهن بثمنه لتقدم تعلق حقه
على حقوق الغرماء وقدم البايع بمبيعه ان لم يقبض ثمنه من المشتري
ووجده اي المبيع بحاله او ناقصا صفة بان لا يفرد بالعقد كقطع

يد

يدا وزايدا زيادة متصلة كسمن وصنعة او منفصلة كثمرة وولد
حدثا بعد البيع او كانت اي الزيادة اثر كقصارة للثوب المبيع لكن
الزيادة المذكورة للمفلس فتكون للغرما فان كان المبيع زايدا من
وجه ناقصا من وجه ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص
فان كانا في الذات كتلف احد المبيعين وولد الاخر رد البايع الزيادة
اي ابقاها للمفلس وضارب مع الغرما بالنقص بعد الفسخ للمبيع
ولا شيء له في النقص ولا شيء عليه في الزيادة كما لو انفردا او كان
النقص في الصفة والزيادة في الذات او في الاثر كعور وولد
وكخرق الثوب وقصارته فلا شيء له اي للبايع والزيادة للمفلس
كما لو انفردا وفي عكسه بان كان النقص في الذات والزيادة في
الصفة كتلف احد المبيعين وسمن الاخر اما الوجوه في المبيع واخذ
لمضاربته مع الغرما بالنقص ويفوز بالزيادة وان وجده اي
المبيع مختلطا بمثله او دونه فله بعد الفسخ اخذ قدر المبيع من
المختلط ويكون في الدون مسامحا بنقصه كنقص العيب او وجده
مختلطا باجود فلا رجوع له في المخلوط حذرا من تضرر المفلس لكنه
يضارب مع الغرما بالثمن هذا كله اذا ثبت الدين بغير اقرار
المفلس بان ثبت باقراره فحكمه ما مر في بابه وله ان يرد بالعيب
ما كان اشتراه ان كانت الغبطة في الرد

باب الوقف هو لغة
الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع
التصرف في رقبته على مصرف مباح والاصل فيه خبر الصحيحين
ان عمر رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على
انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث واركانه العقد واقف وموقوف
وموقوف عليه وصيغة ولما شاركه في المقصود منه اشيا
ذكرتها كالاصل معه بقولي التبرع خمسة انواع وصية وهبة

ومنها العمرى والرقبى والصدقة والهدية بجامع ان كلا منها تمليك
بلا عوض وعتق واباحة ووقف وشرطه اي الوقف ستة صيغة
كوقفت وحبست وسبلت وكتصدقت بكذا صدقة موبدة او
محرمة او لا تباع او لا توهب ولا يشترط القبول وان كان الموقوف
على معين وان يكون الواقف اهلا للتبرع ولو مبعضا فلا
يصح وقف صبي ومجنون وسفيه ومكاتب وللامام ان يقف
من املاك بيت المال ما تقتضيه المصلحة وان يكون الموقوف
عليه اولا موجودا اهلا للوقف لان الوقف تمليك فاشبه
الهبة فلو وقف على اولاده ولا ولد له حينئذ لم يصح وليس
الموقوف عليه معصية جهة كان او معينا فلا يصح الوقف
على عمارة كنيسة تعبد ولا على زيد ليقتل من يحرم قتله
ولا على مرتد وحربي لانه اعانة على معصية بخلاف ما لا معصية
فيه سواء كان جهة قربة كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس
ام جهة لا يظهر فيها قربة كالاغنيا ولا يصح على نفسه ومبهم
كوقفت على احدكم وان يكون ممن يملك تمليكه ان كان معينا
بان يكون اهلا للملك فلا يصح الوقف على جنين ولا دابة ولا على
العبد لنفسه فلو اطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده
وان يكون الموقوف مما يدوم نفعه المباح لا المطعوم لان
منفعته في استهلاكه ولا ريحان لسرعة فساده ولا آلات
الملاهي ولا يشترط في النفع حصوله حالا فيصح وقف العبد
والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى زوال زمانته والملك
فيه اي في الموقوف ينتقل لله تعالى اي ينفك عن اختصاص
الآدميين كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه باب
احيا الموات هو مستحب والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر
من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري وخبر من

احيا

احيا ارضا ميتة فهي له رواه الترمذي وحسنه هو اي الموات
الارض التي لم تعمر قط او عمرت جاهلية وليست حريما لمعمور
والبلاد ضربان بلاد كفر لا امان لاهلها فيملك من غلب عليها من
المسلمين او الكفار اذ لا حرمة لها وبلاد اسلام فالعامر
منها عمارة اسلامية وان خرب لاهله وان لم يعرفوا والامر فيه
اذا لم يعرف اهله الى راي الامام فيحفظه او يبيعه ويحفظ ثمنه
الى ظهورهم والعامر عمارة جاهلية يملك بالاحيا كالركاز بجامع
ان كلا منهما جاهلي مملوك والخراب منها يملكه المسلم بالاحيا حتى
ما ظهر فيه من معدن باطن بتجدد رزقه بقولي لم يعلمه لانه
من اجزاء الارض وقد ملكها بالاحيا فان علمه فالراجح في الكفاية
انه يملكه ايضا اما البقعة المحياة فقال الامام ظاهر المذهب
انها لا تملك لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة فالقصد
فاسد والمعدن قسمان احدهما ظاهر وهو ما خرج بلا علاج
وانما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت وقار وهو مشترك بين
المسلمين لا يجوز احياؤه ولا اقطاعه فلا يملك بهما مع العلم به
كالماء والكلا والحطب ولو بنى عليه دارا لم يملك البقعة ايضا
فان لم يعلم به فنقل المطلب عن الامام انه يملكه بالاجماع وانه
اصح الوجهين في التهذيب فان ضاق نيله عن اثنين مثلا وجاءا
اليه قدم السابق اليه بقدر حاجته ولو لتجارة لسبقه فان
طلب زيادة اقرع فان انصرف عنه قبل ان ياخذ قدر حاجته
فغيره ممن سبقه اولى فان جاءا اليه معا قدم بقرعة بينهما
لعدم المزية ويقاس بالمعدن في ذلك ما يشبهه مما يجيء من
الموات وثانيهما باطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة
وحديد ونحاس وللسلطان اقطاعه ولا يقطع الا قدرا يتاتى

المقطع العمل فيه والاخذ منه ولا يملك بالاحيا الا المعدن الظاهر ولان
المعدن كالموات والموات لا يملك الا بالعمارة وحفر المعدن تخريب ومن
سبق اليه اي المعدن الباطن فهو احق به ما دام يعمل فيه لسبقه
اليه الا اذا طال مقامه بضم الميم اي اقامته واخذ فوق حاجته وهم
يحتاج غيره فيزعج كالمعدن الظاهر ويفارق الاسواق حيث
لا يزعج منها لشدة الحاجة الي المعادن واذا قطع العمل ازعج منه
غيره ممن سبق اليه وللامام ان يحمي بقعة لرعي محتاج اليه كنعم
نعم جزية او صدقة او ضالة ونحو ذلك بان يمنع الناس من
رعيها اذا لم يضرهم لانه صلي الله عليه وسلم حمي النقيع بالنون لخيل
المسلمين رواه ابن حبان لا لنفسه لان ذلك من خصايصه صلي الله
عليه وسلم وليس لغير الامام ان يحمي ويجوز للامام نقض حماه
للحاجة اليه بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمي باقطاع
او غيره لا نقض ما حماه النبي صلي الله عليه وسلم لغيره ولنفسه
فلا يجوز لانه نص لا ينقض ولا يغير كتاب الفرايض جمع
فريضة بمعني مفروضة غالبا من السهام المقدرة فغلبت
علي غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر
شرعا للوارث والاصل فيه الايات والاخبار الاتية وللارث اسباب
وشروط وموانع فشروطه ذكرتها في شرح الاصل وغيره واما
الاخران فمنهما ما شرعت فيه فقلت اسباب الارث اربعة قرابة
ونكاح صحيح وولاء واسلام والوارث بالاخير عام وبالبقية خاص
فتصرف التركة اي تركة المسلم او باقيها لبيت المال ارثا اذا لم يكن
وارث خاص في الاولي او لم يكن وارثا كذلك مستغرق في الثانية
لخبر انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه ابن حبان وصححه
وهو صلي الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولا

نهم

نهم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة فلا يصرف منها شي الي
من قام به مانع من الارث اما تركة الكافر فلا وارث له يستغرق فتنتقل
هي او باقيها لبيت المال فيئا لا ارثا ولا يتعين الصرف لجميع المسلمين
فللامام ان يعين له طايفة منهم لانه استحقاق بصفة وهي اخوة
الاسلام حصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين فانه
لا يجب استيعابهم ونحو ذلك او باقيها مع خاص او مستغرق من
زيادتي وموانعه ستة احدها رق فلا يرث من به رق لنقصه ولا
يورث لان ما بيده لسيده الا المبعض فيورث عنه جميع ما ملكه
ببعضه الحر وثانيها ردة فلا يرث المرتد ولا يورث اذ لا موالاة
بينه وبين غيره وثالثها قتل فلا يرث من له مدخل في القتل
ولو بحق كشهادة وحكم لخبر ليس للقاتل من الميراث شي رواه
النسائي باسناد صحيح ورابعها اختلاف دين بالاسلام والكفر
فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم وخامسها ما ذكرته بقولي واختلاف داري ذوي
الكفر الاصلي ذمة وحرابة فلا توارث بين حربي لا امان له وذمي
لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث الذميان والحربيان وان
اختلفت دارهما لان الكفر كله ملة واحدة وتعبيري بما ذكر اوضح
من تعبيره بالدار وسادسها دور حكمي وهو ان يلزم من اثبات
شي نفيه كان اعترف اخ حايز لتركة الميت بابن للميت فانه يثبت
نسبه ولا يرث اذ لو ورث لحجب الاخ المقر فلا يكون وارثا حايزا
فلم يصح استلحاقه له وفي عد الاصل منها اشكال وقت الموت
تجوز لانه ليس بمانع حقيقة وانتفا الارث معه انما هو لانتفا
شرطه والوارثون من الرجال بالاختصار عشرة ابن وابنه
وان نزل واب وابوه وان علا واخ مطلقا وابنه الا للام وعم وابنه الا للام
وزوج وذو ولاء هو اعم من قوله والمعتق ثم ان لم ينتظم بيت المال

ردّ ما فضل عن من ذكر على ذوي الفروض غير الزوجين بنسبتها اي فروض من يرد عليه ثم ان لم يوجد احد منهم لا ورث ذوو الارحام فاذا انتظم بيت المال فلا رد ولا ارث لذوي الارحام واما الزوجان فلا رد عليهما مطلقا لانتفا الرحم وما ذكرته من الرد وتوريث ذوي الارحام بالشرط المذكور من زيادتي وهو ما افتى به المتاخرون وهو المعتمد والذي في الاصل عدم توريث ذوي الارحام مطلقا وسكت عن الرد وهم اي ذوو الارحام احد عشر صنفا ولد بنت وولد اخت وبنت اخ وبنت عم مطلقا في الثلاثة الاخيرة وعم لام وخال وخالة وعمة مطلقا في الثلاثة الاخيرة وجد ابو ام وان علا وجدة ام ابي ام وان علت وولد اخ لام والمدلي بواحد منهم ذكر ويرث بالفرض من الرجال خمسة اب وجد ابوه وان علا واخ لام واخ لابوين في المشركة وسياتي بيانها وزوج والعصبة بالبسط خمسة عشر ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا واخ لابوين وابنه وان بعد واخ لاب وابنه وان بعد وعم لابوين وابنه وان بعد وعم لاب وابنه وان بعد والاخوات مع البنات او بنات الابن ومعتق وهو اعم من قوله والمعتق وبيت المال وبقي من العصبة البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب لانه يعصبها وذات الولا بقرينة ذكري لهن في قولي والعصبة من النسا ثلاثة اقسام عصبة بنفسها وهي ذات الولا وهو اعم من قوله المولاة المعتقة وعصبة بغيرها وهي البنات او بنات الابن وان نزلن والاخوات لابوين او لاب مع اخوتهن وعصبة مع غيرها وهي الاخوات لابوين او لاب مع البنات او بنات الابن وما ذكرته من تقييد العصبة في تقسيمها بالنسا تبعت فيه الاصل والا فالفرضيون لم يقيدوه بهن وان تقيد بهن القسمان الاخيران ثم تقسيمي لها ثلاثة اقسام هو ما عليه اكثر الفرضيين وبعضهم على انها قسمان عصبة بنفسها وعصبة بغيرها وعليه

جري

جري الاصل والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة ثلثان وثلث وسدس ونصف وربع وثمن والضابط الاخصر الربع والثلث وضعف كل ونصف كل فالثلثان فرض اربعة بنتان وبنتا ابن واختان لابوين او لاب فاكثر منهن كل اذا انفردن او انفردن عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات وبنتا الابن مقيستان على الاختين او البنتين وقال تعالى في الاختين فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات لجابر حين مرض وسال عن ارثهن منه فدل على ان المراد منها الاختان فاكثر وامر صلى الله عليه وسلم في البنتين باعطائهما الثلثين رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده والثلث فرض اثنين احدهما ام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقال فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد اثنان فاكثر الا في زوج او زوجة مع ابوين فلها اي للام فيهما ثلث ما بقي الاولى من ستة والثانية من اربعة ويلقبان بالعمريتين وبالغراويتين كما بينته في غير هذا الكتاب وثانيهما عدد من ولد الام يستوي فيه الذكر وغيره قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام والقراءة الشاذة كالخبر الواحد على الصحيح والخنثى لا يخرج عن الاخ والاخت والسدس فرض سبعة اب وجد لميتهما فرع وارث وام لميتها ذلك او عدد من الاخوة والاخوات قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والجد كالاب وقال فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد عدد منه الاخوة

من الذكور او غيرهم علي التغليب الشايع من الاجماع علي ان الاثنين منهم
كالثلاثة هنا وجدة من اي جهة كانت سوا الان معها ولد ام لا لانه
صلي الله عليه وسلم اعطي الجدة السدس رواه ابو داود وغيره
وقضي للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وصححه علي
شرط الشيخين وبنت ابن فاكثر مع بنت لقضايه صلي الله
عليه وسلم بالسدس في الواحدة رواه البخاري عن ابن مسعود
وقيس بها الاكثر واخت فاكثر لاب مع اخت لابوين كما في التي قبلها
وواحد من ولد الام ذكرا كان او غيره قال تعالي وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس والنصف فرض خمسة بنت وبنت ابن واخت
لابوين او لاب منفردات عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا
قال تعالي في البنت وان كانت واحدة فلها النصف ومثلها بنت الابن
اجماعا وقال في الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الاخت لابوين
او لاب وزوج ليس لميته فرع وارث قال تعالي ولكم نصف ما ترك
ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اي وارث ومثله ولد الابن اجماعا
ويجري مثل ذلك فيما ياتي والربع فرض اثنين زوج لميته فرع
وارث قال تعالي فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وزوجة ليس
لميتها ذلك قال تعالي ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن
فرض زوجة فاكثر لميتها ذلك قال تعالي فان كان لكم ولد فلهن
الثمن مما تركتم والزوجان يتوارثان في عدة الطلاق الرجعي كما
سيأتي كلامي فصل في العول وهو زيادة ما بقي من سهام ذوي
الفروض علي اصل المسئلة ليدخل النقص علي كل منهم بقدر
فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة والذي يعول من اصول
مسائل الفرائض الاتي بيانها ثلاثة الستة تعول اربعا والى
الي عشرة شفعا ووترا فتعول الي سبعة كزوج واختين
لغير ام والي ثمانية كهم وام والي تسعة كهم واخ والي عشرة

كهم

كهم واخ لام والاثنا عشر تعول الي سبعة عشر وترا فتعول الي
ثلاثة عشر كزوجة وام واختين لغير ام والي خمسة عشر كهم
واخ لام والي سبعة عشر كهم واخ لام والاربعة والعشرون
تعول الي سبعة وعشرين فقط كبنتين وابوين وزوجة وتسمى
بالمنبرية وتوليه فقط من زيادتي فصل في بيان الحجب
وهو منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر
حظيه ويسمى الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان والاول
ضربان حجب بالوصف كرق ونحوه مما يمنع الارث وحجب بالشخص
وقد شرعت في بيان من يحجب ومن يحجب به فقلت ولد الابن
يحجبه الابن والجد بالاب والجدة بالام والاخ لاب بالاخ لابوين
والعم لاب بالعم لابوين وابنهما كذلك اي ابن الاخ لاب يحجب بابن
الاخ لابوين وابن العم لاب بابن العم لابوين لان الحاجب فيما ذكر
اقرب من المحجوب او اقوى منه وتحجب بنات الابن اي كل منهن
بالبنتين فاكثر لاستكمالهما الثلثين كما سياتي الا ان يكون
معهن او انزل منهن ذكر فيعصبهن فلا يحجبن وتحجب الاخوات
لاب اي كل منهن بالاخوات لابوين فاكثر كما مر الا ان يكون
معهن ذكر فيعصبهن فلا يحجبن بهن وتحجب ولد الام بفرع
الميت ذكرا كان او غيره وابيه وابي ابيه وان علا فصل في
بيان من يقوم مقام غيره في الارث ابن الابن كالابن الا انه
ليس له مع البنت مثلاها لانه لا يعصبها وبنت الابن كالبنت
الا انها تحجب بالابن لانه اقرب منها وهو عصبة والجدة كالام الا
انها لا ترث الثلث ولا ثلث ما بقي بل فرضها دايما السدس والجد
ابو الاب كالاب الا انه لا يحجب الاخوة لابوين او لاب بل يشاركهم
كما سياتي بيانه والاخ لاب كالاخ لابوين الا انه ليس له مع الاخت
لابوين مثلاها لانه لا يعصبها والاخت لاب كالاخت الشقيقة

الا انها تحجبه بالاخ الشقيقة لانه اقرب منها وحذفت من الاصل هنا
فصلا لعلمه مما مر **فصل** في بيان عدد اصول المسايل اصول مسايل
الفرايض سبعة اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر
واربعة وعشرون باعتبار مخارج الفروض ومخرج الفرض بل الكسر
مطلقا عدد واحد ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين
ثلاثة والربع اربعة وهكذا فان كان في المسيلة فرضان فاكثر
اكتفي عند تماثل المخرجين باحدهما وعند تداخلهما باكثرهما وكذا
يكتفي به في زوجة وابوين وعند توافقهما بمضروب وفق
احدهما في الاخر وعند تباينهما بمضروب احدهما في الاخر كما سياتي
ذلك وزاد بعضهم في باب الجد والاخوة اصلين اخرين احدهما
ثمانية عشر كسدس وثلث ما بقي كام وجد وخمسة اخوة لاب
وثانيهما ستة وثلاثون كربع وسدس وثلث ما بقي كزوجة وام وجد
وسبعة اخوة لاب فكل فريضة فيها نصفان كزوج واخت لاب
او نصف وما بقي كزوج واخ لاب فاصلها اثنان مخرج النصف او
فيها ثلثان وثلث كاختين لام واختين لاب او ثلثان وما بقي كبنتين
واخ لاب او ثلث وما بقي كام وعم فاصلها ثلاثة مخرج الثلث او فيها
ربع وما بقي كزوجة وعم فاصلها اربعة مخرج الربع وهوا من
زيادتي وهو منكور في الكتاب وترك الاصل لذهول او غيره او فيها
سدس وما بقي كام وابن او سدس وثلث كام واخوين لام او
سدس وثلثان كام واختين لاب او سدس ونصف كام وبنت
فاصلها ستة مخرج السدس او فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن
او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب فاصلها ثمانية
مخرج الثمن او فيها ربع وسدس كزوجة واخ لام فاصلها اثني
عشر مضروب وفق احد المخرجين في الاخر او فيها ثمن وسدس
وما بقي كزوجة وجدة وابن فاصلها اربعة وعشرون مضروب

وفق

وفق احدهما في الاخر هذا كله في اصول المسايل التي فيها فرضا اما
المسايل التي لا فرض فيها فلا حصر لها وهي عدد روس
من فيها بعد فرض الذكر انثيين في النسب لا في الولا فيهم ان
تعادوا وتوافي الولا كان اشترك ثلاثة ذكروا انثيان في عبد
وكان لاحدهما نصفه وللاخر ثلثه وللاخر سدسه واعتقوه
فاصل مسيلتهم من مخرج تلك الاجزا فاصلها في هذا المثال
ستة **فصل** في بيان التصحيح وهو تحصيل اقل عدد يخرج منه
نصيب كل وارث صحيحا فاذا قامت المسيلة من احد الاصول
فتقول ان لم تنكسر الفريضة على جنس صحت من اصلها
بلا عول وبعولها ان عالت كاثو خلف جدتين وثلاث زوجات
واربع اخوات لام وثمان اخوات لاب صحت من سبعة عشر
بالعول وان انكسرت الفريضة على جنس واحد ضرب عدده
اي عدد المنكسر عليه نصيبه في اصلها بلا عول وبعولها ان
عالت فما بلغ فمنه تصح وعلى جنسين فاكثر ضرب بعضها اي
بعض الاجناس في بعض بلا رد الى الوفق ان لم تتوافق وبرد
اليه ان توافقت ثم ضرب الحاصل في اصل الفريضة بلا عول وبعولها
ان عالت فما بلغ صحت منه هذا ان لم تتداخل الاجناس والا
اكتفي بالاكثر وضرب فيما ذكر ومثلها المضروب في الاصل بجزء له
جزا السهم فلو خلف اما وخمسة اعمام فاصلها ثلاثة والانكسار
فيها على جنس واحد وهو الاعمام والمنكسر عليهم سهمان وهما
يباينان الخمسة وهي جز السهم فاضربها في الثلاثة تصح من
خمسة عشر ولو كان عدد الاعمام فيها عشرة لوافقت الاثنين
بالنصف فارد العشرة الى نصفها خمسة واضربه في الثلاثة
فتصح ايضا من خمسة عشر ولا يخفى عليه من ضبط الاصل بقية

الامثلة فصل في الاختصار في المسايل الفرايض الاختصار
نوعان احدهما يختبر بين السهام اي بعضها مع بعض فترد الفرايض
لوفقها فتصح منه ويرجع كل نصيب الي وفقه فلو خلف بنتا وزوجة
وجدا فالبسط من اربعة وعشرين للبنت نصفها وللزوجة ثمنها
وللجد سدسها بالفرض والباقي بالتعصيب وبالاختصار من
ثمانية ثلاثة بالفرض لتوافقها بالاثلاث للبنت اربعة
وللزوجة سهم وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب الثاني يختبر
بين الرؤوس اي بعضها مع بعض وهو ثلاثة انواع مماثلة ومدا
خلة وموافقة فان كان بينها مماثلة كاربعة واربعة اقتصر
علي احدها او كان بينها مداخلة كثلاثة وستة واثني عشر
فعلي اكثرها فاقتصروا او كان بينها موافقة كاربعة وستة وعشرة
فعلي الوفق فيقتصر فلو توافق عددان في جزء ضرب ذلك
الجزء من احدهما في الاخر كاربعة وستة بينهما موافقة بالنصف
فيضرب نصف احدهما في الاخر فصل في بيان المناسخة وهي
مفاعلة من النسخ وهو الازالة والتغيير والنقل وسمي بها المعني
المراد لازالة او تغيير ما صحت منه الاولي بموت الثاني او بما صحت
منه الثانية او لانتقال المال من وارث لوارث هي اصطلاحا
ان لا تقسم التركة حتي يموت بعض الورثة فتصحح فريضة كل ميت
علي حدتها ثم يضرب بعضها في بعض بعد اعتبار الاختصار المنا
سبة ما بلغ صحت منه وذلك بان تجعل مسيلة الميت الاول اصلا
لمسيلة المناسخة وتاخذ منها نصيب الميت الثاني وتقسمه علي
مسيلته فان صح قسمته عليها فذاك وتصح المسيلتان مما صحت
منه الاولي والا فالعمل كما في انكسار السهام علي صنف واحد فما
حصل من الضرب تصح منه المسيلتان فان اردت قسمته فمن له
شيء من الاولي ضرب في جزء سهمها وهو ما ضرب فيها ومن له شيء
من

من الثانية ضرب في جزء سهمها وهو نصيب مورثه من الاولي
او وفقه فلو ماتت امراة عن زوج وابن ثم مات الابن عن
ثلاثة بنين فالاولي من اربعة وسهام الابن منها تنقسم
علي مسيلته فتصح المسيلتان مما صحت منه الاولي وهو
اربعة ولو مات الابن عن خمسة بنين فسهامه من الاولي ثلثا
مسيلته فاضرب مسيلته في الاولي فتصح من عشرين ومن له
شي من الاولي ضرب في جزء سهمها وهو خمسة ومن له شي من
الثانية ضرب في نصيب مورثه وهو ثلاثة ولو مات الابن عن
ستة بنين فسهامه من الاولي تتوافق مسيلته فاضرب وفق
مسيلته في الاولي فتصح من ثمانية ومن له شي من الاولي ضرب
جزء سهمها وهو اثنان ومن له شي من الثانية ضرب في وفق
نصيب مورثه وهو واحد فصل في بيان المشركة بفتح الرا
اي المشترك فيها بين اولاد الابوين واولاد الام وبكسرها
علي نسبة التشريك اليها مجازا وهي زوج وام وولداها واخ
لابوين للزوج النصف وللام السدس ولولدي الام الثلث
يشاركهما فيه الاخ لابوين بقرابة الام لان الجميع اولاد ام لا
تفترق الحكم في قرابتها التي ورثوا بها الفرض كما لو كان في اولادها
ابن عم فانه يشارك بقرابتها وان سقطت عصوبته فان كان
الاخ الموجود مع ولدي الام لاب سقط فلا تشريك اذ لا مشاركة
في قرابة الام فصل في بيان ميراث الجد يرث اي الجد مع
الفرع الوارث الذكر السدس فرضا ومع الفرع الانثي السدس
فرضا والباقي تعصيبا واذا كان معه اولاد ابوين او اب
وليس معهم صاحب فرض فله الاكثر من المقاسمة والثلث
اما المقاسمة فلانه كالاخ في ادلايه بالاب واما الثلث فلانه
اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفها فله الثلثان ولها الثلث

والاخوة لا ينقصونها عن السدس فوجب ان لا ينقصوا الجد عن
ضعفه وهو الثلث ويعد اولاد الابوين عليه اي على الجد اولاد
الاب في الحساب اذا اجتمعا معه ولا يرثون مع اولاد الابوين
لانهم محجوبون بهم الا ان تخلف اولاد الابوين اناثا فاراد
على فرضهن مع الجد ولا يكون الا مع الواحدة فهو لاولاد الاب
فلو كان مع الجد شقيقة واخ واخت لاب فتعد الشقيقة الاخ
والاخت على الجد فتستوي له المقاسمة وثلث المال فله سهمان
من ستة وتاخذ الشقيقة النصف ثلاثة يبقى واحد على
ثلاثة لا يصح ولا يوافق فتضرب ثلاثة في ستة فتصح من
ثمانية عشر فان كان معهم صاحب فرض فله اي للجد الاكثر
من المقاسمة وثلث الباقي والسدس من التركة اما المقاسمة
فلما مر واما ثلث الباقي فلانه لو لم يكن معه صاحب فرض اخذ
ثلث جميع التركة فاذا خرج قدر الفرض مستحقا بقي ثلث الباقي
واما السدس فلان البنين لا ينقصونه عنه فالاخوة اولى
وقد لا يبقى بعد الفرض شيء كبنتين وام وزوج فيفرض له
السدس ويزاد في العول فتعول هذه الى خمسة عشر وقد
يبقى دون السدس كبنتين وزوج فيفرض له ويعال فتعول
هذه الى ثلاثة عشر وقد يبقى سدس كبنتين وام فيفوز
الجد به لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث وتسقط الاخوة
والاخوات في هذه الاحوال الثلاثة لاستغراق ذوي الفروض
التركة فصل في بيان ميراث المرتد وولد الزنا والمنفي بلعان
لا يورث المرتد كما لا يرث كما علم مما مر بل ماله فيء لبيت المال سواء
اكتسبه حال ردته ام حال اسلامه كالذمي الذي لا وارث له بتوجيه
ولا يورث ولد الزنا ولا ولد الملاعنة المنفي بلعان بقرابة الاب
كما لا يورثان بها لانتفاء نسبهما فلو لم يكن له الا ابن او ابن ابنه وارثه فما

فصل

فضل عن ذوي الفروض من جهة امه فهو لموالي امه فان لم يكونوا
فلبيت المال ارثا فصل في بيان حكم اجتماع جهتي فرض او جهتي
تعصيب او جهتيهما في شخص واحد اذا اجتمع في شخص في نكاح
مجوس او في وطء شبهة جهتا فرض لم يرث الا باقواهما لانهما
قرابتان يورث بكل منهما فرض عند الانفراد فلا يورث بهما الفرضان
عند الاجتماع كالاخت الشقيقة لا ترث النصف بالاخوة للاب
والسدس باخوة الام بل ترث النصف فقط والقوة بان تحجب
احداهما الاخرى كبنت هي اخت لام بان يطأ مجوسي بنكاح او
غيره بشبهة امه فتلد بنتا فترث منه بالبنتية دون الاختية
لان الاخت للام محجوبة بالبنت وكذا عند زنا حي وقولي او غيره
اعم من قوله او مسلم او بان لا تحجب كام هي اخت لاب بان يطأ من
ذكر بنته فتلد بنتا فترث الوالدة منها بالامومة دون الاختية
لان الام لا تحجب باحد بخلاف الاخت او بان تكون اقل حجبا كام ام
هي اخت لاب بان يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى امه
واخته لابيه فترث منه بالجدودة دون الاختية لان الجدة ام
الام انما تحجبها الام والاخت تحجبها جماعة فان كانتا اي الجهتان جهتي
فرض وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما فيأخذ اذا
انفرد النصف بالزوجية والباقي بكونه معتقا او ابن عم لانه
وارث بسببين مختلفين وان كانتا جهتي تعصيب كابن عم
هو معتق لم يرث بهما بل باقواهما فيرث في المثال ببنوة العم لا
بكونه معتقا فصل في بيان ميراث الخنثى المشكل والمفقود
والحمل يرث الخنثى المشكل اليقين والمتيقن ويوقف الباقي
الى التبيين كزوج واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس
وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب والمفقود لا يورث
بل يوقف ماله حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة يغلب على الظن انه

انه لا يصيبه فوتها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطي ماله من يرثه
وقت الحكم بموته ولا يرث بل يوقف نصيبه من الميراث حتى يتبين حاله
ثم يعمل في الحاضرين بالاسوا في حقهم فمن يسقط منهم به لا يعطى
شيئا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم بحياته او موته يقدر
حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وعم واخ
لاب مفقود يعطى الزوج النصف ويوخر العم وفي جد واخ لابوين
واخ لاب مفقود يقدر في حق الجد حياته فياخذ الثلث وفي حق الاخ
لابوين موته فياخذ النصف ويبقى السدس ان تبين موته فللجد
او حياته فللاخ ويوقف ميراث الحمل ولا يعطي غيره الا ما تيقنه انه
يرث معه كالاب والجد والزوجين فلو خلف الميت حملا يرث بعد
انفصاله بانه كان منه او قد يرث بان كان من غيره كحمل اخيه لابيه
عمل بالاحوط في حقه وفي حق غيره قبل انفصاله فان انفصل
حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث والا فلا بيانه ان لم يكن
وارث سوى الحمل او كان من قد يحجبه الحمل وقف المال الى ان ينفصل
وان كان من لا يحجبه وله مقدر كاب وجد وزوج او زوجة اعطيه
عائلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين لها ثمنه ولهما سدسان
عائلات لاحتمال ان الحمل بنات فتعول المسئلة من اربعة وعشرين
الى سبعة وعشرين وان لم يكن له مقدر كالاولاد لم يعطوا شيئا حتى
ينفصل الحمل اذ لا ضبط للعدد

كتاب النكاح

هو لغة الضم
وشرعا عقد يعتبر فيه لفظ النكاح او نحوه وهو حقيقة في
العقد مجاز في الوطء وانما حمل على الوطء في قوله تعالى حتى تنكح
زوجا غيره لخبر الصحيحين حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك
والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم
من النساء واخبار كخبر تناكحوا تكثروا رواه الشافعي بلاغا وله
اقسام بينتها بقولي هو حرام ومكروه وحلال فالحرام الى الا

يصح

يصح ويأثم بفعله العالم بتحريمه والاعيان سواء كان لنسب
وهو نكاح الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ
وبنت الاخت حقيقة او مجازا لاية حرمت عليكم امهاتكم او لرضاع
وهو كالنسب فتحرم السبع المذكورات من الرضاع لقوله
تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله صلى
الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان
او المصاهرة وهو اربعة نكاح زوجة الاب وان علا وزوجة الابن
وان سفل وزوج البنت وان سفلت وزوج الام المدخول بها وان
علت قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وقال وامهات
نسائكم الى قوله من اصلابكم وذكر الحجور خرج على الغالب
واما الجمع ففي ثمان بين المراة وامها او اختها او عمتها او خالتها
قال تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقال صلى الله عليه وسلم
لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على
خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى
على الكبرى رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمراد بامها
وعمتها وخالتها ما يشمل الحقيقة والمجاز وبين امتين والزوج
لاندفاع حاجته بامته بخلاف ما لو جمع بين حرة وامة عملا بتفريق
الصفقة وبين اكثر من اربع للحر لقوله صلى الله عليه وسلم
لغيلان امسك اربعا وفارق سائرهن رواه ابن حبان وغيره
وصححوه وبين اكثر من ثنتين لغيره لما رواه البيهقي عن
الليث عن الحكم بن عتيبة قال اجمع اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم على انه لا ينكح العبد اكثر من اثنتين وبين
زوجين لامراة بالاجماع واما الاشتباه بمحرمه باجنبيات محصورات
احتياطا للابضاع مع انتفاء المشقة باجتنابهن بخلاف ما لو
اختلطت بغير محصورات فان له وحرمنا عليه النكاح منهن

لا تشتد عليه بابه فانه لو سافر الى محل اخر لم يأمن ان تسافر اليه وهذا
كما لو اختلط صيد مملوك بصيود مباحة غير محصورة فانه لا يحرم الا
صطياد منها (واما المستثنى لشيء ومنع في العقد وهو نكاح الشغار) المنهي
عنه في خبر الصحيحين وهو كان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني
بنتك ويضع كل منهما صداق الاخرى فيمتثل ذلك (ونكاح المتعة)
المنهي عنه في خبر الصحيحين وهو المؤقت عند الجمهور والخالي عن
الولي والشهود عند ابن عباس (ونكاح المحرم) لخبر مسلم لا ينكح
المحرم ولا ينكح (وانكاح وليين امراة) زوجين ان وقعا معا او
جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما من غير تعيين فيبطل
كل منهما كما سيأتي (ونكاح المعتدة والمستبرأة) من شخص لاخر
لقيام المانع (ونكاح المرتابة في العدة بالحمل) لنحو ثقل وحركة
تجدها فليس لها ان تنكح اخر ولو بعد تمام العدة حتى تزول
الريبة للتردد في انقضاء العدة واما اذا لم ترتاب الا بعد تمامها
فيصح نكاحها كما سيأتي (ونكاح المملوكة للناكح و) نكاح (الكافرة
غير الكتابية) كوثنية لتناقض الاحكام اذ احكام النكاح من قسم
وطلاق وظهار وايلاء وغيرها لا يجري في الملك وسيأتي بيان
هذه المحرمات التسع (والمكروه من النكاح كالنكاح بعد خطبة
على خطبة غيره) لخبر فيه ذكره بقوله ان عرض فيها بالاجابة
على ما سيأتي بيانه (ونكاح المحلل اذا لم يشترط في صلب العقد)
ما يخل بمقصود الاصل فان شرط ذلك كان شرط انه يطلق
بعد الوطء حرم وبطل العقد كما سيأتي (ونكاح الغرور) كان
غر الزوج باسلام امراة او بحريتها وسيأتي بيان هذه الثلا
ثة ولا ينحصر المكروه فيها وان اقتضاه كلام الاصل فتعبيري
بقوله كالنكاح الى اخره اولى من قوله والمكروه ثلاثة الى اخره
(والحلال من النكاح الشامل للمندوب بقية الانكحة الصحيحة)

ولا

ونكاح المملوكة للناكح لتناقض الاحكام صح

(ولا يمنع زناؤه بامراة نكاحه لها ولا لامها ولا لبنتها) ولو كانت
بنتها (مخلوقة من ماء زناه) اذ لا حرمة لماء الزنا (لكن يكره لا نكاحها)
خروجا من خلاف من حرمها عليه كالحنفية (وخص النبي صلى الله
عليه وسلم في النكاح بعقده بلا ولي وشهود) بان يعقده الواحد منهما
لان الاعتبار بالولي للمحافظة على الكفاءة وهو فوق الاكفاء واعتبار
الشهود لا من الجحود وهو مأمون منه والمراة لو جحدت لا يلتفت
اليها بل قال العراقي شارح المهذب تكفر بتكذيبه (وبعقده و) هو
(بلا مهر حالا وما لا) وهو بمعنى الهبة (وبعقده بلا اذن من المنكوحة
ووليها) لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم (وبعقده وحده لنفسه
ولغيره) فيتولى الطرفين فتعبيري بذلك اعم من قوله ومبا
شرة التزويج لنفسه (وبعقده في الاحرام) لنفسه لخبر الصحيحين
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة
وهو محرم لكن اكثر الروايات انه كان حلالا كما رواه ابن عباس
ايضا (وجعل عتقها صداقها) كما اعتق صفية وجعل عتقها صداقها
(ومنعه نكاح امة) ولو مسلمة لان نكاحها معتبر بخوف العنت وهو
معصوم وبفقد مهر حرة ونكاحه غني عن المهر حالا وما لا كما مر
(او نكاح كافرة) ولو كتابية لانه تكره صحبته وفي الخبر سالت ربي
ان لا ازوج الا من كان معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم وصحح
اسناده وخرج بالنكاح التسري فله ان يتسرى بالكتابية
على الاصح في الروضة واصلها (وحل تزوجه اكثر من الاربع) الى غير
نهاية لانه مأمون من الجور وقد مات عن تسع كما هو مشهور
(وتزوجه بتزويج الله) من غير لفظ بعقد كما في قصة زينب
بنت جحش امراة زيد ابن حارثة في قوله تعالى فلما قضى زيد
منها وطرا زوجناكها (وامر بتخيير نسائه) فيه بين مفارقته طلبا

بالدنيا والمقام معه طلبا للآخرة لقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك الآية
يتمتعن ولئلا يكون مكرها لهن عليه الصبر على ما اثره لنفسه من
الفقر والاصح انه لا يحرم عليه طلاق من اذا اخترنه وانه لو اختارته
واحدة منهن فراقه لم يحصل الفراق بالاختيار لقوله تعالى فتعالين
أمتعكن واسرحكن وانه لا يشترط في جوابهن فور كما في خبر
الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم لما نزلت آية التخيير بدا
بعائشة وقال اني ذاكر لك امرا فلا تبادريني بالجواب حتى تستأمري
ابويك وتحريم نكاحهن اي زوجاته بعده وان لم يدخل بهن قال تعالى
وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده
وقال وازواجه امهاتهم نعم ان اختارته المخيرة فراقه ففارقها
فالاظهر في الشرح الصغير القطع بالحل والا فلا معنى للتخيير
وجزم به (صححه) الامام وغيره ونقلوا فيه الاتفاق واما اماؤه
فانه لم يطأهن لم يحرمن على الغير والا حرمن وخص في النكاح
ايضا باشياء منها تحريم امساك من كرهته في نكاحه وايجاب
طلاق مرغوبته على زوجها وايجاب جواب مخطوبته وتحريم
خطبة غيره بمجرد خطبته **ولا يصح نكاح غيره** اي غير النبي
صلى الله عليه وسلم **بتولي الولي او نائبه طرفي العقد**
كما في البيع ولخبر لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل **الا في الجد اذا زوج**
بنت ابنه ابنة ابنه الآخر فتوجب المزوج ويقبل لقوة
ولايته **ويشترط رضى المرأة بالنكاح** لان الحق لها **الا في تزويج**
الاب او الجد البكر او المجنونة فلا يشترط رضاها **والا في تزويج**
السيد امته فلا يشترط رضاها لانه يملك بضعها فيملك اجبارها
ويشترط رضى الزوج به اي بالنكاح كما علم من اشتراط القبول
الا في ابن صغير لكمال شفقة الاب والجد **ليس مجنونا ولا مجبوبا**

فان كان كذلك فلا يزوج قبل البلوغ لانه لا يحتاج اليه في الحال
وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الامر بخلاف العاقل فان
الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ **ولا ينعقد النكاح الا بلفظ**
التزويج او الانكاح لان القرآن ورد بهما فلا ينعقد بغيرهما نعم
ينعقد بمعناهما بالعجمية وان احسن العاقد العربية اعتبارا
بالمعنى **فصل** في بيان الاولياء **ولي النكاح الاقرب من العصبات**
لقوة ولايته فيتقدم من العصبات النسبية الاب ثم الجد ابو الاب
وان علا لان لكل منهما ولاية وعصوبة فقدما على من ليس الا له
عصوبة ثم اخ الابوين ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ لابوين ثم ابن
الاخ لاب ثم عم ثم ابنه عم كذلك كما في الارث **الا الابن** فلا يزوج
بالبنوة لانه لا مشاركة بينه وبين امه في النسب فلا يدفع
العار عنه (اي النسب عنها) ويزوج بغيرها كأن كان ابن ابن عم او معتقا او
قاضيا ولا تضره البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة **ثم** بعد
العصبة النسبية **المعتق ثم عصبته** ثم معتق المعتق
ثم عصبته كذلك كما في الارث **ويزوج عتيقة المرأة في**
حياتها وليها لانه لما انتفت ولاية المرأة للنكاح استتبعت
الولاية عليها الولاية على عتيقتها فيزوجها ابو المعتقة
ثم جدها على ترتيب الاولياء ولا يزوجها ابن المعتقة
ويعتبر في تزويجها رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا
ولاية لها واستثني من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة
ووليها كافرين والعتيقة مسلمة فلا يزوجها لاختلافهما
دينا ومن عكسه ما لو كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة
كافرين فيزوجها لاتحادهما دينا ويزوج عتيقتها **بعد موتها**
من له الولاء من عصباتها فيقدم ابنها على ابيها **ثم** بعد عصبة
معتق المعتقة **السلطان** لانه ولي من لا ولي له كما رواه الترمذي

وحسنه والحاكم وصححوه على شرط الشيخين والمراد من له الولاية العامة واليا كان او قاضيا ويشترط لصحة النكاح في الولي حرية وذكورة وهي من زيادتي ورشد وعدالة ولو ظاهرة فلا ولاية لمن به رق ولا امراة وخنثي نعم ان زوج الخنثي فبان ذكرا صح كما قاله ابن المسلم ولا لمحجور عليه بسفه وكذا مختل النظر بهرم او غيره ولا الصبي ولا لمجنون اطبق جنونه او تقطع كما صححه في اصل الروضة تغليبا لزمن الجنون فيزوج الابعد في زمن جنونه دون افاقته ولو قصرت نوبة الافاقة جدا فهي كالعدم كما قاله الامام ولا لفاسق نعم للامام الاعظم تزويج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه فان عضل او سافر الي مرحلتين او احرم او اراد التزوج بموليته زوج السلطان نيابة عنه لبقائه على الولاية وذلك لان التزوج حق عليه فاذا تعذر استيفاؤه منه وفاه الحاكم بخلاف ما لو سافر دون مرحلتين لقصرها فنه وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفو وامتنع الولي من تزويجه وان كان امتناعه لنقص المهر لان المهر يتمحض حقا لها ولا يحصل بثبوت العضل عند الحاكم بان يمتنع الولي من التزوج بين يديه بعد امره به والمراة والخاطب حاضران او تقام البينة عليه لتعززه او توار ومحل تزويج السلطان بالعضل اذا لم يتكرر فان تكرر ثلاثا صار كبيرة يفسق بها العاضل فيزوج الابعد تفريعا على ان الفاسق لا يلي قاله الشيخان وقدم عند اجتماع اولياء في درجة بقرعة ان تنازعوا بان اراد كل منهم ان يزوج لانها قاطعة للنزاع ويشترط في الشاهدين ما ياتي في الشها دات وسياتي بيانه ثم وبطل النكاح باثني الزوجين

اي

اي اثنين كل منهما او ابن احدهما وابن الاخر وابويهما وعدويهما لثبوت النكاح بهما في الجملة وبمستوري العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم كما دل عليه كلام الرافعي اولا وقال النووي انه الحق وذلك لان الظاهر من المسلمين العدالة نعم ان كان العاقد بهما الحاكم لم يصح لسهولة الكشف عليه كما جزم به ابن الصلاح وغيره لا بمستوري الاسلام والحرية وهو من لا يعرف اسلا مه وحريته بان يكون بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء ولا غالب فلا ينعقد ايضا بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتى يعرف حاله فيهما باطنا ولو بان فسق احدهما اي الشاهدين او فسقهما لسهولة الوقوف على الاسلام والحرية وكذلك فسقهما المفهوم بالاولى عند العقد بان بطلانه لفوات العدالة وانما يتبين ذلك ببينة او اتفاق الزوجين عليه او اعتراف الزوج به ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين عند العقد كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما فصل في بيان الانكحة الباطلة وهي كالشغار للنهي عنه كما مر كان هو ولي من زوج له بان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما مهر الاخرى فيقبل ذلك لان يقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت وهذا التفسير ماخوذ من اخر الخبر المحتمل لان يكون من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون من تفسير ابن عمر الراوي له فيرجع اليه ... النبي وان كان من تفسير الراوي لانه اعلم بتفسير الخبر من غيره والمعنى في البطلان التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح امراة وصداقا للاخرى فاشبه تزويجها من رجلين وسمي شغارا من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلي عنه

قال الجلوس لان الجلوس
على الحرير صغيرة والصغيرة
لا يفسق بها الا اذا تكررت واصر
وامالة الجلوس لا تكرار اه ...

لخلوه عن بعضه بشرط الجليه وان سميا مع ذلك لهما او لاحدهما مهرا
كان قيل وبضع كل واحدة والف صداق الاخرى او وبضع هذه
والف صداق لتلك وبضع الاخرى صداق لهذه فانه نكاح شغار
فيبطل لوجود التشريك المذكور فان لم يجعلا البضع مهرا
بان سكتا عن ذلك صح النكاح لانتفاء التشريك المذكور ولكل
واحدة مهر المثل فان سكتا عن جعله مهرا في احدهما دون الاخرى
صح في الاول دون الثاني ونكاح المتعة للنهي عنه كما مر وهو
النكاح المؤجل ولو بمعلوم ومن نكحتها متعة سمي بذلك لان
الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض
النكاح ونكاح المحرم فلا يصح النكاح في احرام احد العاقدين
او الزوجة بحج او عمرة او بهما او مطلقا صحيحا او فاسدا
وان عقده الامام او كان بين التحللين لخبر لا ينكح المحرم
ولا ينكح وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من انه صلى
الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم مخصوص به
صلى الله عليه وسلم على ان اكثر الروايات انه تزوجها وهو
حلال ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح
العقد لان الوكيل سفير محض فكانه رسول العاقد
الموكل ويجوز في الاحرام الرجعة لانها استدامة لا ابتداء عقد
ويجوز فيه الشهادة فينعقد النكاح بها لان ارتباط النكاح
بها ليس كارتباطه بغيرهما من اركان النكاح ولو نكح امراة وقد
اذنت لكل منهما فيه زوجين ولم يعرف سبق احدهما معينا
بان وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما
مبهما فقط فبطلا في الاولى لتعينه اذ ليس احدهما اولى من الاخر مع
امتناع الجمع بينهما وللتعذر امضا العقد في الثالثة لعدم تعين
السابق فان دخل بها احدهما لزمه مهر مثلها وان دخلا بها فلها

على

على كل منهما مهر مثلها فان عرف عين السابق ولم ينس وكانا
كفؤا او سقطت الكفاءة فهو صحيح فان نسي وجب التوقف
حتى يتبين فلا يجوز لواحد منهما وطؤها ولا لثالث نكاحها
قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلقها احدهما ويموت الاخر
وتنقضي عدتها ونكاح المعتدة والمستبراة من غيره
ولو من وطء شبهة او شك في الانقضا ابلا انقضا العدة والا
ستبرا فان دخل بها حد لكونه زانيا الا ان ادعى الجهل بحرمة
النكاح في العدة والاستبرا من غيره فلا حد عليه وظاهر
ان محله اذا كان قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا
عن العلما ونكاح المرتابة بالحمل قبل انقضا عدتها فيحرم
نكاحها حتى تزول الريبة وان انقضت الاقرا للتردد في
انقضا عدتها فلو نكحها رجل بعد انقضا عدتها والريبة
باقية ثم بان ان لا حمل او نكح من ظنها معتدة او مستبراة
او محرمة او محرما ثم بان خلافه فالنكاح باطل للتردد في الحل
وقول الاصل من زيادتي انه صحيح كما لو باع مال ابيه يظن
حياته فبان ميتا تبع فيه شيخه الاسنوي والمنقول
ما قدمته كما بينته في شرح الاصل ونكاح المسلم كافرة
غير كتابية خالصة كان كانت وثنية او مجوسية
او احد ابويها كذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن وتغليبا للتحريم في الاخيرة وخرج بالمسلم
الكافر لكن ذكر في الكفاية في حل الوثنية للكتابي وجهين
وهل تحرم الوثنية على الوثني قال السبكي ينبغي التحريم ان قلنا
انهم مخاطبون بالفروع والا فلا حرمة فان كانت كتابية
خالصة وهي اسرائيلية حلت لنا قال تعالى والمحصنات من
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم والمراد بالكتاب
التوراة والانجيل دون سائر الكتب قبلهما كصحف شيث

وادريس وابراهيم عليهما الصلاة والسلام لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى
وانما اوحي اليهم معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ لا احكام وشرايع فهذا
انكم يدخل اول اصولها في ذلك الدين بعد نسخه سوا علمت القبيلة
اوشك فيها لتمسكهم بذلك الدين الصحيح تحقيقا كان حقا والافلا
نحل لسقوط فضيلة ذلك الدين او وهي غير اسرايلية حلت لمامر
ان علم دخولهم في ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله ان تجنبوا
المبدل والافلا تحل لما مر واخذا بالاغلظ فيهما اذا شك في الدخول
المذكور وتعبيري بما ذكر هو مراد الاصل بما عبر به فتحل اليهودية
والنصرانية بالشرط المذكور في الاسرايلية وغيرها وكذا السامرة
والصابية ان وافقنا اليهود والنصارى في اصل دينه وان لم
يوافقاهم في فروعه فان خالفناهم في اصل دينهم حرمنا وهذا
التفصيل هو ما نص عليه الشافعي في مختصر المزني وعليه
حمل اطلاقه في موضع بالحل وفي اخر بعدمه والمنتقل من
دين لاخر كيهودية او وثني تنصر فهو اعم من قوله من تهود
الى تنصر وعكسه لا يقبل منه الا الاسلام لانه اقر ببطلان
ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه ولا تحل مسلمة
لكافر حرة كانت او امة بالاتفاق ولا تحل مرتدة لاحد لا
لمسلم لانها كافرة لا تقر ولا لكافر لبقا علقة الاسلام فيها
فان ارتد احد الزوجين او كلاهما قبل الدخول بطل النكاح لعدم
تاكده بالدخول او بعده وقف فان جمعهما الاسلام في العدة دام
النكاح لانه اختلاف دين طرا بعد الدخول فلا يوجب البطلان في الحال
كاسلام احد الزوجين الكافرين ويحرم وطيها في التوقف ولا حد
فيه لشبهة بقا النكاح والا اي وان لم يجمعهما الاسلام في العدة فلا
يدوم النكاح وهذا اعم من قوله وان اسلمت بعد موت الزوج نكاح مع
لم يرث ولا يحل ملك اليمين فلا ينكح السيد امته ولا من يملك
بعضها لتضاد الاحكام اذ النكاح يقتضي قسما وطلاقا وظهارا
وغيرها من احكامه بخلاف الملك فيمتنع اجتماعهما ولا تنكح
السيدة عبدها ولا من تملك بعضه لان تقتضي الملك طاعة

العبد

العبد لسيدته والنكاح طاعتها له وهما متضادان فيمتنع
اجتماعهما فلو طرا الملك اي ملكه لها او لبعضها او عكسه
بعد النكاح بطل النكاح سوا كان الذي ملك مكاتبا ام لا
لان ملك اليمين اقوى من النكاح لانه يملك به الرقبة
والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضرب من المنفعة
فيسقط الاضعف بالاقوى نعم ان اشترت الزوجة
الحرة زوجها قبل الدخول بمهرها بطل الشرا للدور
اذ لو صح لانفسخ النكاح فيسقط المهر لعدم الوطي
فيعرى الشرا عن الثمن فيبطل ودام النكاح فصل
في بيان الانكحة المكروهة كالنكاح بعد خطبة منهي عنها
تنزيها كخطبة على خطبة من اجابه بعد تصريح من تعتبر
اجابته وهو الولي المجبر وغير المجبرة والسلطان في
المجنونة والسيد او وليه في الامة غير المكاتبة ولم ياذن
اي الخاطب الاول ولم يتركه ولم يعرض المجيب ودليل
النهي عن ذلك خبر الصحيحين لا يبيع الرجل على بيع اخيه
ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له وفي رواية
حتى يذر والمعنى فيه الايذا وسوا فيه الخاطب المسلم
والذمي والتقييد بالاخ في الخبر جرى على الغالب
والتنزيه والتعريض مع قولي ثم من قوله وهي
الخطبة اما اذا اذن الخاطب او تركه او اعرض
المجيب فلا كراهة ومثله لو اعرض الخاطب ولو
بطول الزمن واما اذا كانت الخطبة منهيا عنها
تحريما كان تكون الاجابة بالتصريح فالنكاح بعدها

ولم يعرض المجيب
من زيادتي وقولي
كخطبة الى اخره اولى
من قوله
صح صح

حرام لكنه صحيح ويحرم على غير ذي العدة
خطبة المعتدة عن وفاة او طلاق او فسخ
بالتصريح اجماعا لا بالتعريض لقوله تعالى
ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا
او اكننتم في انفسكم وفارق التصريح بانه اذا
صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء
العدة لا الرجعية فيحرم التعريض بخطبتها ايضا
لانها في معنى الزوجة والتصريح ما قطع بالرغبة
في النكاح كاريد ان انكحك واذا انقضت عدتك
نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها
كرب راغب فيك ومن يجد مثلك وانت جميلة واذا
انقضت عدتك فاذنيني وكنكاح المحلل بان يتزوجها
على ان يحلها لزوجها الاول بعد طلاقها بشرطه
بان يخلو عن بقية الموانع كالعدة هذا ان عقد على
ذلك ولم يشرطه فان تزوجها بشرط انه اذا وطيها
طلقها بطل النكاح لانه ضرب من نكاح المتعة
وكنكاح المغرور بحريتها او نسبها فلو شرط حريتها
في العقد فبان رقها وهو ممن لا يحل له نكاح الامة
كما سياتي بيانه فهو باطل والا بان لم يكن كذلك
فصحيح لان المعقود عليه معين لا يتبدل بخلف الصفة المشروطة
وللحر الخيار لفوات ما شرطه بخلاف العبد وان صرح الاصل بان له ايضا
ذلك وللزوج الخيار في كل وصف شرط ولم يمنع صحة النكاح فبان خلافه
لا ان ساواها الزوج فيه فان فسخ النكاح فيما ذكر قبل الدخول فلا مهر ولا
متعة لان شان الفسخ تراد العوضين صح صح صح

العوضين وقد رجع البضع اليها سالما فيرجع عوضه اليه
سالما او بعده لزمه مهر مثلها لانه تمتع بمعيبة وهو انما بذل
المسمى على ظن السلامة ولم يحصل فكان العقد جرى بلا تسمية
فان ولدت الامة ولو ابان انعقاده قبل علمه برقها حر لظن
الزوج حريتها حين حصوله سواء كان حرا ام عبدا ولزمه
اي الزوج قيمته لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع لرقها
بظنه حريتها وتعتبر القيمة يوم الوضع لانه اول اوقات امكان
تقويمه هذا ان وضعته حيا نعم ان كان المغرور عبد السيد
الامة فلا شيء عليه اذ لا يجب للسيد على رقيقه مال وكذا
ان كان الغار سيدها لانه لو غرم رجع عليه بما اخذ وضعته
ميتا فلا يجب عليه شي لعدم تيقن حياته نعم ان كان ذلك
بجناية فعلى المغرور عشر قيمة الام يوم الجناية لسيدها
لان الفصيل مضمون بالغرة فكما يقوم له يقوم عليه كالعبد
الجاني اذا قتل تعلق حق المجني عليه بقيمته ويرجع الزوج
بها ان غرمها لا بالمهر على من غره لانه الموقع له في غرامتها
في الاولى ودخل في العقد على ان يغرمه في الثانية وان
بان نسبها فيما اذا غر به الزوج دون المشروط صح النكاح
وله الخيار لتغريره ولا للولي ان بان نسبها دون نسبه
ايضا لما مر في التغرير بالحرية وحكم المهر هنا ما مر ثم ولا
يلزمه قيمة الولد لانتفاء علقة لزوجها السابقة فان كانت
هي المغرورة بحريته او نسبه فحكم الخيار والمهر والمتعة ما مر
في المغرور بها فلها الخيار في الاولى ان كانت حرة وفي الثانية
ان بان نسب الزوج دون المشروط ودون نسبها لما مر فان
فسخت فيها قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لما مر او بعده لزمه
مهر مثلها لخلف الشرط ومما يكره من الانكحة نكاح منقطع بحج

الحج الوطء مع فقد الاهبة او مع وجودها وبه علة كهرم ونكاح
المسلم الذمية او حربية ونكاح المرتابة بالحمل بعد انقضاء عدتها
ونكاح الفاسقة وبنت الفاسق فصل غير الحر ولو مكاتبا ومبعضا
فهو اولى من قوله العبد ينكح امراتين فقط ولو امتين
في عقد واحد لانه على النصف من الحر وقد اجمع الصحابة
على ذلك كما مر اول النكاح ولا نكاح امة على حرة بخلاف الحر
كما سياتي ولا يملك الا طلقتين وان كانت زوجته حرة قاله
عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة رواه الشا
فعي فان تزوج باذن سيده صح التزوج لمفهوم الخبر الآتي
والمهر يكون في ذمته فقط للزومه برضى مستحقه كبدل
القرض الا ان يكون مكتسبا او ماذونا له في تجارة فهو
مع كونه في ذمته في كسبه المعتاد كالاصطياد والاحتطاب
والنادر كالحاصل بهبة ووصية لان المهر من لوازم النكاح وكسب
العبد اقرب شيء يصرف اليه والاذن له في النكاح اذن له
في صرف المهر من كسبه الحادث بعد وجوب دفعه وهو
في مهر المفوضة بوطء او فرض صحيح وفي مهر غيرها الحال
بالنكاح والمؤجل بالحلول بخلاف الكسب قبله فانه يختص
به السيد وتعبيري بما ذكر اولى من قوله بعد النكاح
وفيما بيده من مال التجارة ربحا وراس مال لان ذلك
دين لزمه بعقد ماذون فيه كدين التجارة سواء حصل
قبل وجوب الدفع ام بعده او تزوج بغير اذنه او باذنه
وخالفه فيما اذن له فيه لم يصح التزوج اما الاول فلقوله
صلى الله عليه وسلم ايما مملوك تزوج بغير اذن مولاه
فهو عاهر رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابو
داود بلفظ فهو باطل واما الثاني فللمخالفة فان دخل
بها

وقف لله تعالى

بها قبل ان يفرق بينهما لزمه مهر المثل في ذمته للزومه
برضى مستحقه كبدل القرض ويحل للحر نكاح من بها رق ٥٠
بشروط ان تكون مسلمة ان كان مسلما فلا تحل له الكافرة
لقوله تعالى من ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات وان
يعجز عمن تصلح للتمتع بان لا يكون تحته حرة ولو كتابية
او تكون لكنها لا تصلح لذلك كصغيرة لا تحتمل الوطء وهرمة
وغائبة ومجنونة وبرصاء وخبر نهى النبي صلى الله عليه
وسلم ان تنكح الامة على الحرة محمول على حرة تصلح للتمتع
وان يعجز عن حرة تصلح للتمتع بان لا يجدها او لا يقدر
على مهرها وعن تسر قال الله تعالى ومن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الاية والطول
السعة والمراد بالمحصنات الحرائر وقوله المؤمنات جرى
على الغالب من ان المؤمن انما يرغب في المؤمنة وان يخاف
زنا بان تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف من ضعفت
شهوته او قوي تقواه قال تعالى ذلك لمن خشي العنت
منكم اي الزنا واصله المشقة سمي به الزنا لانه سببها
بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة ومما ذكر علم ما صرح به
الاصل انه يحرم على الحر التزوج بامتين وتعبيري بمن
بها رق اولى من تعبيره بالامة فصل في عيوب النكاح
العيوب المثبتة للخيار في فسخ النكاح سبعة جنونه
ولو متقطعا وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة
والقوة في الاعضاء وجذام وان قل وهو علة يحمر منها العضو
ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر وبرص وان قل وهو بياض
شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته لبقية الخيار

حال كونه احد الثلاثة باحد الزوجين لفوات كمال التمتع ومحله
في الاخيرين اذا استحكما وبرتق وقرن وهما انسداد محل الجماع
من المراة في الاول بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم فيثبت
الخيار للزوج في حال كون احدهما بها اي بالزوجة لفوات التمتع
المقصود من النكاح وجب للذكر قطعه او قطع بعضه بحيث
لم يبق منه قدر حشفته وعنة اي عجز الزوج عن الوطء في
القبل وهو غير صبي ومجنون لعدم انتشار آلته وان حصل بمرض
فيثبت الخيار للزوجة حال كون احدهما به اي بالزوج
ولو كان الجب بفعلها او بعد الوطء لحصول الضرر به لكن
وقياسها فيما اذا جبت ذكره على المكتري اذا خرب الدار
المكتراة بخلاف المشتري اذا عيب المبيع قبل القبض لانه
قابض لحقه ومحل ثبوت الخيار بالعنة قبل الوطء اما بعده
فلا لانها مع رجاء زوالها عرفت قدرته على الوطء ووصلت
الى حقها منه بخلاف الجب وبما تقرر علم انه لا خيار بالخنوثة
الواضحة ولا بالاستحاضة ولا بالخصا ولا بقطع الحشفة
فقط ولا بغيرهما لانها ليست في معنى ما ذكر وما فهمه
كلامه من ان لها الخيار ايضا لو بان الزوج رقيقا هو ما جزم
به في المنهاج تبعا لابن الصباغ وغيره والاوجه خلافه
وهو ما نص عليه الشافعي في الام وغيرها وصوبه البلقيني
والفسخ بما ذكر فوري كخيار العيب في المبيع بعد رفع الامر
فورا الى الحاكم وثبوته عنده ليفسخ بحضرته الا العنة
فتؤجل بعد الرفع الى الحاكم سنة من يوم ثبوتها كما فعله
عمر رضي الله عنه رواه البيهقي قال الرافعي وتابعه العلما
عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول في

الشتا

الشتا او برودة فيزول في الصيف او يبوسة فيزول في الربيع
او رطوبة فتزول في الخريف فاذا مضت السنة ولم يطا علمنا
انه عجز خلقي فترفعه الى الحاكم بعدها فاذا ادعى الوطء
فيها او بعدها ولم تصدقه صدق بيمينه الا ان يقوم بينة
ببكارتها او تحلف هي معها اي مع البينة فلا يصدق لان الظاهر هو
معها وانما حلفت مع قيام البينة لاحتمال عود البكارة لعدم
المبالغة وحينئذ كان هو المصدق فنكل عن اليمين حلفت
هي انه ما وطئها فان حلفت على ذلك او اقر هو به فسخت
بعد قول القاضي ثبتت عنته او ثبت حق الفسخ فصل
في الاسلام على النكاح لو اسلم كافر ولو تبعا على كتابية
تحل له ابتداء دام نكاحه لجواز نكاح المسلم لها كما مر او على
كافرة غيرها كوثنية وكتابية لا تحل له ابتداء او تخلفت
عنه بان لم تسلم معه او اسلمت هي وتخلف هو عنها فان
كان قبل الدخول بطل النكاح اي تنجزت الفرقة بينهما اذ لا
عدة فاشبه ما لو تاخر اسلام احدهما بعد الدخول عن انقضا
العدة ويسقط المهر في صورة اسلامها لان الفراق من
جهتها وتشطر في صورة اسلامه كالطلاق او كان بعده
اي الدخول فان جمعهما الاسلام بان اسلم الاخر ايضا ولو
تبعا في العدة دام النكاح والا حصلت الفرقة من اسلام اولهما
للاجماع كما اشار اليه الشافعي وغيره والفرقة فيما ذكر
فرقة فسخ لا فرقة طلاق وان اسلما قبل الدخول او بعده
معا والمعية باخر اللفظ دام النكاح بينهما للاجماع كما حكاه
ابن المنذر وغيره ولما روى الترمذي وصححه ان رجلا جا مسلما
ثم جاءت امراته مسلمة فقال يا رسول الله كانت اسلمت

معي قودها عليه وإن شك في المعية فإن كان بعد الدخول وجمعها
الإسلام في العدة دام النكاح بينهما أو كان قبله فإن تصادقا
على معية أو تعاقب عمل به فيدوم النكاح بينهما في الأول وتنجز
الفرقة في الثاني وإن قال الزوج أسلمنا بالتعاقب وقالت
الزوجة بالمعية قبل قول الزوج بيمينه لأنه مدعى عليه بناء
على الراجح من أن المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى
عليه من يوافقه أو قال بالمعية وقالت بالتعاقب فلا يقبل
قوله بل قولها بناء على ما مر وإن أسلم الزوج على من يحرم الجمع
بينهما كأختين أو زوج حر عليه أكثر من أربع من الحرائر أو غيره
على أكثر من اثنتين وجوبا بأن كان أهلا للاختيار أحدهما اختار صح
في الأولى أو أربعا في الثانية أو اثنتين في الثالثة إن أسلمتا
أو أسلمن معه أو في العدة في الأخير تبعا أو كانتا كتابيتين
تحل له أو كن كتابيات وانفسخ نكاح من بقي منهما أو منهن
والأصل في ذلك أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم أمسك أربعا وفارق سائرهن
صححه ابن حبان والحاكم وسواء نكحهن معا أم مرتبا فله إمساك من
تأخر وإذا مات البعض فله اختيار من مات للإرث كل ذلك لترك
الاستفصال في الخبر وقولي أو ثنتين مع التصريح بقولي إن
أسلمتا أو كانتا كتابيتين من زيادتي فإن أبى الاختيار حبس وأ
نفق عليهما أو عليهن من له حق خيار فإن أصر عزر بالضرب
أو غيره مما يراه الحاكم كسائر الحقوق اللازمة له إذا امتنع
من أدائها ويعزر ثانيا وثالثا وهكذا حتى يختار بشرط تخلل
مدة يبرأ فيها من ألم الأولى أو أسلم على أم وإماء وأسلمن معه أو حد صح
في العدة انفسخ نكاحهن لأنه يمتنع على الحر نكاح الأمة إلا أن

تحل له

تحل له الأمة عند اجتماع إسلامهم فله اختيار واحدة تحل
منهن لأنه إذا جاز له نكاح الأمة جاز له اختيارها وخرج بزيادتي
تحل ما لو أسلم على ثلاث إماء فأسلمت واحدة وهي تحل له ثم الثانية
وهي لا تحل له ثم الثالثة وهي تحل له فليس له اختيار الثانية
بل الأولى أو الثالثة أو على حرة وإماء تعينت إن أسلمت أي
الحرة والإماء معه أو في العدة كما لو أسلمت وحدها لأنه يمتنع
نكاح الأمة على من تحته حرة فيمتنع اختيارها وإلا بأن أصرت
لا تنقضي العدة اختار أمة إن حلت له كما لو لم تكن حرة لتبين
أنها بانت بإسلامه نعم لو طرأ فيما ذكر عتق الإماء قبل اجتماع
إسلامهن وإسلام الزوج في العدة كأن أسلمت وعتقت
ثم أسلم وأسلمن أو أسلمن ثم عتقن ثم أسلم أو أسلمن
ثم أسلم ثم عتقن ثم أسلمن فكحرائر أصليات فيختار أربعا أو أسلم
الزوج على أم وبنتها كتابيتين أو غير كتابيتين وأسلمتا
وفي الأصل عقب بعدنا معه وهو يوهم خلاف المراد فإن لم يدخل
بهما أي بواحدة منهما أو دخل بالبنت فقط تعينت البنت واندفعت
الأم بناء على الراجح من صحة أنكحة الكفار وإن دخل بهما أو بالأم
فقط حرمتا على التأبيد البنت بالدخول على الأم والأم بالعقد
على البنت بناء على ما مر فصل في خيار العتيقة أو عتقت تحته
من به رق ولو مبعضا ثبت لها الخيار في فسخ النكاح قبل الدخول
وبعده لأنها تعير بمن فيه رق والأصل في ذلك أن بريرة
عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها
عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم إلا إذا كان عتقها قبل الوطء
ووقع في مرض الموت أي موت سيدها أو بعد موته وكان قد
أوصى بإعتاقها والثلث من ماله لا يحتمل سقوط المهر مع قيمتها
بأن لا يحتمل قيمتها ثلث ماله إلا بالمهر فلا خيار لها لأن خيارها

يسقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفا بها فلا
يعتق كلها فلا خيار وسوا كان المهر دينا ام عينا بيد الزوج او
بيد السيد وهو باق او تالف بخلاف ما لو عتقت بعد الوطي
او قبله وهي تخرج من الثلث مع سقوط المهر او ما اذا عتق بعضها
وبعضها الاخر قن او عتقت تحت حر او عتقا معا فلا خيار لها
لانه ما حدث لها من الكمال متصف به الزوج وهو اي الخيار
فوري كخيار العيب في المبيع فان عتق الزوج قبل فسخها
او معه بطل خيارها لزوال الضرر ولو مات انقطع خيارها وهذا
الفسخ لا يحتاج الي الرفع الي الحاكم لانه ثابت بالنص والاجماع
فصل فيما يتعين وطي الحايض في القبل قد تقدم جواز
التمتع بها فيما بين السرة والركبة بوطي وغيره والمراد الوطي في القبل
اما في الدبر فحرام في الحيض وغيره كما صرح به الاصل هنا وهو ظاهر
يسن لمن وطي الحايض في قبلها اذا كان عامدا مختارا عالما بالتحريم
وبالحيض ان يتصدق بدينار ان وطيها في اقبال الدم وبنصفه
ان وطيها في ادباره لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي حايض ان كان
دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف
دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه وكالحايض فيما ذكر النفسا
كتاب الصداق هو بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب بنكاح
او وطي او تفويت بضع قهرا كرضاع ويقال له مهر والاصل فيه
قبل الاجماع قوله تعالي واتوا النسا صدقاتهن نحلة وقوله
صلي الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد
رواه الشيخان وكل ما صح ثمنا صح صداقا وهو نوعان مسمي في
العقد ومهر المثل فالاول يستقر بالوطي وان حرم كوطي
حايض او وطي في دبر لقوله تعالي وكيف تاخذونه وقد
افضي بعضكم الي بعض ولاستيفا مقابله ولان وطي

الشبهة

الشبهة يوجبه فوطي النكاح اولي وبموت احدهما في نكاح صحيح لانتها
العقد به ويستثني من ذلك ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها
سيدها فانه يسقط مهرها وما اذا اصدقها عينا فتلفت قبل القبض
فالمستقر مهر المثل لا المسمي كما سياتي فخرج بالوطي والموت
غيرهما كاستدخال منيه والمباشرة في غير الفرج والخلوة فلا
يستقر المهر بشي منها ويتنصف بفرقة لا من جهتها وهو اعم من
قوله بالطلاق قبل الدخول لاية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وغير الطلاق من انواع الفرقة مقيس عليه والثاني وهو مهر المثل
يعتبر بنسا عصباتها وهن من ينتسبن الي من تنتسب هي اليه
ويعتبر القرب فيقدم اخوات لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم بنات ابنه
ثم عمات ثم بنات اعمام كذلك ثم بعد تعذر الاعتبار بهن لعدمهن او جهل
مهورهن او نسبهن او لانهن لم ينكحن يعتبر بنسا الارحام كجدات
وخالات تقدم الجهة القربي منهن علي غيرها وتقدم القربي
من الجهة الواحدة علي غيرها قال الماوردي وتقدم منهن
الام ثم الاخت للام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات
الاخوال ثم بعد تعذر الاعتبار بهن يعتبر بنسا بلدها ومن بها
تشبهها بجمال او صفة وغيرهما مما يختلف به تفاوت الرغبة كفصاحة
او سنا وبكارة وثيوبة فان اختصت عمن يعتبر مهرها بفضل
او نقص فرض مهر لايق بالحال ويجب مهر المثل في خمسة مواضع
في نكاح ووطي وخلع ورجوع عن شهادة ورضاع فالنكاح يجب
فيه مهر المثل فيما لو تزوجها مفوضة بان قالت رشيدة لوليها
زوجني بلا مهر فتزوج ونفي المهر او سكت او زوج بدون مهر المثل
او بغير نقد البلد في الحال وعيا وقال سيد امة زوجتكها بلا مهر
او سكت عنه فيجب المهر بفرض الزوج او وطيها لان الوطي لا يباح بالاباحة
لما فيه من حق الله تعالي نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم اسلما

واعتقدا ان لا مهر للمفوضة بحال ثم وطئ فلا شيء لها او مات احدهما
قبل الفرض لان الموت كالوطئ في تقدير المسمى فكذا في ايجاب
مهر المثل في التفويض ولان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر
فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث رواه ابو داود وغيره وقال
الترمذي حسن صحيح وفيما لو كان المسمى حرا لا كحر او خمر
او ملك غيره كمغصوب او مجهولا كاحد هذين الثوبين لفساد
المسمى وفي معناه ما لو كان غير متمول كحبتي حنطة او عينا
تلفت قبل قبضها من الزوج لانفساخ عقد الصداق بالتلف
بناء على انه مضمون في يد الزوج ضمان عقد كالمبيع في يد البايع
لا ضمان يد كالمستام او شرط فيه شرط فاسد كان شرط فيه
خيارا او ان لابيها كذا او على ان يعطيه كذا او نكح نسوة بمهر واحد
لفساده بالجهل بما يخص كلا منهن في الحال فيجب لكل منهن مهر المثل
لتعدد المالك ولهذا لو زوج امتيه لواحد بمهر واحد صح جزما لاتحاد
المالك او اصدقها ثوبا على انه هروي فبان مرويا ولم ترض به
الزوجة او في الغرور اذا انفسخ العقد بعد الوطئ كما مر بيانه
وفي غير ذلك مما مر من زيادته كما لو اصدقها غير مقدور على تسليمه
او معلقا بصفة او ثمرا لم يبد صلاحه بغير شرط القطع او مالا
يعود نفعه عليها كتعليم ولدها او مالا يقبل النقل كحد قذف
والوطئ يجب فيه مهر المثل فيما لو كان بشبهة بان ظنها امرأته
او امته او وطئ مكاتبته او امة ولده لاتلافه البضع ومحله
في امة ولده اذا لم تصر به ام ولد او صارت وتأخر الانزال عن
تغييب الحشفة والا فقد تأخر موجب المهر عن العلوق
او قارنه فلا يجب المهر او كان في نكاح فاسد لما مر والخلع
يجب فيه ما يجب في النكاح فيجب مهر المثل فيما لو اختلعت

امة

امة باذن سيدها واطلقت ويتعلق بكسبها ونحوه وفيما اذا (امة)
اختلعت بلا اذنه بعين ويتعلق بذمتها والرضاع يجب فيه
نصف مهر المثل للزوج فيما لو ارضعت زوجته الكبرى الصغرى
اما الوجوب فلانها فوتت عليه بضع الصغيرة واما النصف
فاعتبارا لما يجب له بما يجب عليه اذ عليه للصغيرة نصف مهرها
المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها لانفساخ نكاحها
بفرقة لا من جهتها قبل الدخول والشهادة يجب فيها مهر المثل
للزوج فيما لو شهدا اي رجلان بطلاق باين او رجعي ولم
يراجع ثم رجعا لانهما فوتا عليه البضع سواء كان ذلك قبل الدخول
ام بعده بخلاف ما مر في الرضاع لان فرقة الرضاع حقيقية
فلا توجب الا النصف وفي الشهادة النكاح باق بزعم الشاهدين
وقد حالا بينه وبينه فغرما قيمته لحصول الحيلولة بشهادتهما
ولو وهبته صداقها واقبضته له ثم طلقها قبل الدخول رجع
عليها بنصف بدل المهر من مثل او قيمة لتعذر رد العين هذا
اذا لم يكن دينا فان كان دينا فوهبته له او ابرأته منه لم يرجع
عليها لانها لم تأخذ منه مالا ولو وهبه ابوها من زوجها لم يجز كساير
حقوقها وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه لا يلزم الامام دفع مهر
المثل للكافر بان زوجته مسلمة لان البضع ليس بمال حتى يشمله
الامان فصل في المتعة لكل مفارقة متعة قال تعالى ولا جناح
عليكم ان طلقتم النساء الاية وقال وللمطلقات متاع بالمعروف
وقال فتعالين امتعكن واسرحكن الا التي فرض لها مهر في
العقد او بعده في تفويض وفورقت قبل الدخول او كانت
الفرقة بسببها وحدها او مع الزوج او بملكه اي الزوج لها او بموت
لهما او لاحدهما فلا متعة لها في الجميع اما الاول فلانه تعالى لم يجعل
لها سوى نصف المهر بقوله فنصف ما فرضتم ولانه لم يستوف منفعة

[illegible]

بضعها فينبغي نصف مهرها للايحاش واما البواقي فلا تنتفي الا
يحاش ولانها في صورة موته وحده متفجعة لا مستوحشة وتوليه
او بملكه لها او بموت من زيادتي وفرقة اللعان بسببه فتجب
المتعة وفرقة العنة بسببها فلا تجب ويستحب ان لا تنقص
المتعة عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر ولا حد للواجب
فان تراضيا بشيء فذاك وان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده
معتبرا حالهما فصل في الوليمة الوليمة لعرس وغيره سنة
لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد قال لعبد الرحمن
ابن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة وقد اولم صلى الله عليه وسلم
على صفية بتمر وسمن واقط رواهما الشيخان والامر في الاول
للندب قياسا على الاضحية وسائر الولائم والاجابة لوليمة عرس
واجبة عينا ولغيرها سنة بشروط منها ان لا يكون ثم معصية
كمسكر وملاه وصورة حيوان منصوبة كان تكون على جدار
او وسادة منصوبة وكان بحيث لو نهاهم عنها لم ينتهوا ومنها
ان تكون الدعوة عامة وفي اليوم الاول في العرس وان يكون
المدعو معينا دعيه للتودد فان كانت صورة الحيوان مبسوطة
تداس او مقطوعة الراس او كان ثم صورة شجر لم يمتنع طلب
الاجابة فان ما يبسط او يداس مهان مبتذل وما بعده لا
يشبه ما فيه روح او كان بحيث ينتهون وجبت او سنت اجابة للدعوة
وازالة للمنكر ويحل نثر سكر كدراهم ودنانير وجوز ولوز في الولائم
ولقطه وتركهما اي النثر واللقط اولى لان الثاني يشبه النهب والاول
يتسبب الى ما يشبهها نعم ان عرف ان الناثر لا يؤثر بعضهم على
بعض ولم يقدح اللقط في مروة اللاقط لم يكن الترك اولى باب
القسم والنشوز وهو الخروج عن الطاعة القسم بفتح القاف
نوعان خصوص وعموم فالخصوص في سبعة احدها وثانيها

فيما

[illegible]

فيما لو زفت اليه بكر ولو امة فيخصها باقامة سبع عندها
بلا قضا للباقيات او ثيب ولو امة فبثلاث لخبر ابن حبان
سبع للبكر وثلاث للثيب فان زادها اي الثيب الى سبع
باختيارها قضاها اي السبع للباقيات ويسن تخييرها بين
ثلاث بلا قضا وسبع بقضا والعدد المذكور واجب على الزوج
لتزول الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياها اكثر ويجب موالاة
ما ذكر لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقه لم يحسبه واستا
نفه وقضى المفرق للباقيات ولو زاد البكر على السبع والثيب
على الثلاث بغير اختيار منها للثيب قضى الزائد للباقيات وثا
لثها فيما لو سافر ولو سفرا قصيرا لا لنقلة باحدى نسائه
بقرعة للاتباع رواه الشيخان فلا يقضي للباقيات مدة
السفر لان قضاها لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولان
المصحوبة معه وان فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر
ومشاقه اما لو سافر لنقلة فيحرم عليه ان يصحب بعضهن
ولو بقرعة وان يخلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن
او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق بعضا فان سافر ببعضهن
ولو بقرعة قضى للباقيات او سافر باحدى نسائه بلا قرعة
فقد عصى وقضى للباقيات او وصل المقصد واقام ومساكنه
مصحوبته مدة الاقامة قضى للباقيات ورابعها فيما لو
كان تحته حرة وامة لان سبق نكاح الامة بشرطه على
نكاح الحرة او كان الزوج عبدا فلها اي الامة ولو مكاتبة
ليلة وللحرة ليلتان فيخصها بزيادة ليلة كما رواه الدار
قطني عن علي ولا يعرف له مخالف والمبعضة كالامة وخامسها
وسادسها وسابعها فيما لو نشزت احدى نسائه بان خرجت عن
الى منزله فتمتنع احداهن او سافرت لا معه بلا اذنه

اي باذنه لغير حاجته بان كان لحاجتها او لحاجة اجنبي او لحاجتهما
او لا لحاجة كتنزهة او منع الامة سيدها من تمكينه فيقضي
للباقيات بلا قضاء للناشزة والمسافرة والامة لعدم تمكينهن
وخرج بزيادة بغير لا معه ما لو سافرت معه ولو بلا اذن فيقضي
لها ان لم تنشز وكذا لو كن معه ايضا وبغير حاجته اي غيرها
فقط ما لو كان لحاجته ولو مع حاجة غيره فيقضي لها والعموم
ان يسوي بينهن بان يقسم لكل واحدة ليلة او ليلتين او ثلاثا
فيعصي بترك التسوية ولا يجوز الزيادة على الثلاث بغير رضاهن
لما فيه من طول العهد بهن المفضي الى الايحاش وتجب القرعة
عند تنازعهن للابتداء بواحدة منهن فيبدا بمن خرجت
قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الا
خيرتين فاذا تمت النوب راعى الترتيب بلا قرعة ولا يلزمه
وطي فلا يلزمه التسوية بينهن فيه ولا في غيره من التمتعات
لكنه يستحب ولو اعرض عنهن لم ياثم فان خرج في نوبة احداهن
ليلا ولو لعذر كان اخرجه السلطان قهرا وطال خروجه قضى
لها ما فات وخرج بليلا النهار فلا قضاء عليه اذا لم يطل مكثه عند
اخرى ولو ظهر امارات نشوز قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد
ان كان بلين او فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف
وطلاقة وجه وعظها بلا هجر وضرب فلعلها تبدي عذرا او تتوب
عما وقع منها بغير عذر والوعظ كان يقول لها اتقي الله في الحق
الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها ان النشوز
يسقط النفقة والقسم او تحققه اي النشوز وان لم يتكرر
وعظها وهجرها في المضجع وضربها قال تعالى واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
والخوف فيه بمعنى العلم ومحل ما ذكر في الضرب ان افاده وان

يكون

يكون غير مبرح وفي غير الوجه والمهالك فان ادعى كل من الزوجين
تعدي الاخر عليه واشتبه الحال بعث القاضي وجوبا حكمين
برضاهما لينظرا في امرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها ومعر
فة ما عندهما في ذلك ثم يفعلان المصلحة بينهما من اصلاح وتفر
يق قال تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله
وحكما من اهلها الاية ويستحب كونهما من اهلهما للاية ولان الاهل
اعرف بمصلحة الاهل وهما وكيلان لهما لا حكمان من جهة الحاكم
لان الحال قد يؤدي الى الفراق والبضع حق الزوج والمال
حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما فيوكل
هو حكمه بطلاق وقبول عوض وتوكل هي حكمها ببذل عوض
وقبول طلاق به اي بالعوض ثم الحكمان يشترط فيهما الاسلام
والحرية والعدالة والاهتداء الى المقصود من بعثتهما وليس
كونهما ذكرين باب الخلع بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو
النزع لان كلا من الزوجين لباس الاخر فكانه بمفارقة
الاخر نزع لباسه والاصل فيه قبل الاجماع اية فان طبن
لكم عن شيء منه نفسا الاية والامر به في خبر البخاري
في امراة ثابت ابن قيس بقوله اقبل الحديقة وطلقها تطليقة
واركانه خمسة ملتزم لعوض وزوج وبضع وعوض وصيغة
هو فرقة اي من زوج لصحيح طلاقه بعوض اي لجهة الزوج
بلفظ طلاق او خلع والمراد ما يشملها وغيرهما من الفاظ الطلاق
والخلع صريحا او كناية كالفراق والابانة والمفاداة وخرج
بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة عن مالها على غيره
فيقع الطلاق فيها رجعيا ودخل فيها سيد الزوج فانه
الذي يستحق العوض وهو بلفظ الخلع طلاق وان لم ينوبه
الطلاق فلا فسخ فان وقع الخلع بمسمى صحيح لزم كما في البيع

ونحوه او ليسمي فاسد يقصد كخمر او وقع الخلع مع الزوج بلا ذكر
عوض ونوي التماس قبولها فقبلت وجب مهر المثل لانه المراد عند
فساد العوض في الاولي ولاطراد العرف بجريان الخلع بعوض فيرجع
الي المرد عند الاطلاق في الثانية وهذه الفرقة فرقة بينونة
فلا يلحق المختلعة طلاق ولا ظهار ولا ايلا ولا تستحق نفقة ولا
كسوة ان كانت حايلا ولا توارث بينها وبين الزوج ويجب بوطئه
لها الحد ولا يستبيح الزوج وطيها الا بعقد جديد ويجب فيه مهر
جديد ولو عتقت في العدة لم تكمل عدة الحراير ولو مات الزوج
فيها لم تنتقل لعدة الوفاة ولو عقد عليها وقد كان علق طلاقها
بشي قبل الخلع لم تنحل اليمين بعد العقد بخلاف الرجعية في ذلك
كله فانها كالزوجة **كتاب الطلاق** هو لغة حل القيد وشرعا
حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع
الكتاب كقوله تعالي الطلاق مرتان والسنة كقوله صلي الله
عليه وسلم ليس شي من الحلال ابغض الي الله من الطلاق
رواه ابو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه واركانه اربعة
مطلق وصيغة وقصد وزوجة وله وللفسخ انواع بينتها
بقولي فرقة النكاح في الحياة طلاق وفسخ فالطلاق انواع
اربعة المعهود الاتي بيانه والخلع كما مر بيانه وفرقة الايلا
الاتي بيانها في بابه وفرقة الحكمين السابق بيانها في باب القسم
والنشوز والفسخ انواع سبعة عشر فرقة اعسار بمهر
او نفقة اي اعسار الزوج بها بعد امهاله ثلاثة ايام لتحقق
اعساره لكن الفسخ بالمهر انما يكون قبل الوطي لا بعده لتلف المعوض
قبله وتلفه بعده وكالاعسار بالنفقة الاعسار بكل من الكسوة
والمسكن وفرقة لعان الاتي بيانها في بابه وفرقة عتيقة وعيب
وغرور كما مر بيانها في محالها وفرقة وطي شبهة كان وطي بها

ام

ام زوجته او بنتها وفرقة سبي للزوجين الحربيين او احدهما قبل
الدخول او بعده صغيرين كانا او كبيرين واسترق الزوج لان الرق
اذا حدث ازال الملك عن النفس فعن العصمة اولي وفرقة اسلام
من احد الزوجين وردة منه او منهما واسلام من الزوج علي اختين
او من حر علي اكثر من اربع حرائر او علي امة بشرطه وفرقة ملك احد
الزوجين الاخر كما مر بيانها في محلها وفرقة عدم الكفاءة بان اطلقت
الاذن فبان الزوج غير كفو وفرقة انتقال من دين الي اخر كانتقال
احد الزوجين من اليهودية الي النصرانية فهو اعم من قوله
وتمجس احد الزوجين وفرقة رضاع بشرطه الاتي في بابه
وحذفت من الاصل انكاح الوليين والموت لانهما ليسا بفسخ
اذ الفسخ فرع الصحة وهي منتفية في الاول والموت ينتهي
به النكاح فليس فسخا له والطلاق صريح وكناية فصريحه
خمسة الطلاق والفراق والسراح والخلع ومنه لفظ المفاداة
ونعم في جواب القايل له اطلقت زوجتك اذا اراد القايل التماس
الانشا لاشتهارها في معني الطلاق مع ورودها في القران
وان يرد فيه لفظ نعم لانها بمعني طلقتها فان اراد به الاستخبار
فنعم اقرار بالطلاق وان جهل مراد القايل فظاهر انه يحمل
علي الاستخبار لا الانشا لانه يستفهم عنه وكنايته ما احتمله
اي الطلاق وغيره كانت خلية او برية اي من الزوج او باين
اي مفارقة او بتة اي مقطوعة الوصلة او بتلة اي متروكة
النكاح او اعتدي او استبري رحمك لاني طلقتك ولا بد لها
اي الكناية من النية مقترنة باولها وان عزبت في اخرها
ويفارق الفسخ الطلاق باربعة اشيا بانه لا سنة فيه اي
الفسخ ولا بدعة لانه شرع لدفع ضرر نادر فلا يليق به
مراعاة الاوقات ولا رجعة فيه ولا ينقص عدد اي ولا ينقص

معه شيء من خصايص النكاح كالطلاق والظهار والايلا لانه
يفيد البينونة دايما بخلاف الطلاق ولا يثبت فيه انها لا تحل
له بعد حتى تنكح زوجا غيره لانه شرع لدفع مضار للامر فلا يليق
بها التحيير عنه بثبوت ذلك والطلاق ثلاثة انواع اما سني
كان هو اولي من قوله وهو ان يطلقها ولو ثلاثا بعد الدخول
وهي ممن تعتد بالاقرا في طهر لا مع اخره ولم يطاها فيه ولا في
حيض ونحوه قبله وكان يطلقها مع اخر حيض لم يطاها فيه
لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم وقد قال تعالى اذا
طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن وفي الصحيحين ان ابن عمر
طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض
ثم تطهر فان شا امسكها وان شا طلقها قبل ان يجامع فتلك
العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا او بدعي كان هو اولي
من قوله وهو ان يطلق مدخولا بها ولو في الدبر وهي ممن
تعتد بالاقرا في حيض او نفاس لا مع اخرهما او معه وطيها
فيهما وكان يطلقها مع اخر طهر لمخالفته الاية والمعني فيه
تضررها بطول مدة التربص او يطلقها في طهر وطيها فيه
او في حيض قبله ولم يظهر بها حمل لادايه الى الندم عند
ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل وعند
الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وتندب
الرجعة لمن طلق بدعيا للخبر السابق وتند بها ينتهي بزوال
زمن البدعة او لا سني ولا بدعي وهو ثمانية ان يطلقها
قبل الدخول وطلاق صغيرة وطلاق ايسة وطلاق حامل منه و
طلاقا بلا وطلاق الحكمين وطلاق المختلعة وطلاق المتحيرة

لانتفا

لانتفا ما مر في السني والبدعي ولان افتدا المختلعة يقتضي
حاجتها الى الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص واخذه العوض
يوكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم والحامل وان تضررت
بالطول في بعض الصور فقد استعقب الطلاق شروعها في العدة
ولان طلاق المتحيرة لم يقع في طهر محقق ولا في حيض محقق
والمولي والمختلعة والمتحيرة عذر بادي ويقع الطلاق منجزا
كانت طالق ومعلقا كان دخلت الدار فانت طالق ومن قدر
على تعليق قدر على تنجيز غالبا ومن غيره اي من غير الغالب
المراة الحايض فان زوجها يقدر على تعليق طلاقها سنيا ولا
يقدر على تنجيزه كذلك كما مر وكذا عكسه كان تكون المراة طاهرا
لم يطاها زوجها في ذلك الطهر ولا في حيض قبله فانه لا يقدر
على تعليق طلاقها بدعيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك ومنه
مدبر رق فانه يقدر على تعليق ثلاث طلقات بعتقه كقوله
ان عتقت فانت طالق ثلاثا ولا يقدر على تنجيزها لانه لا يملك
الثلاثة اصلا وفي التعليق يملكها حالة الوقوع وتعبيري
بما ذكر اولى من حصره فيما ذكره ومن علق طلاقا بصفة وقع
بوجودها عملا بمقتضى اللفظ الا في اربع صور فيما اذا وقع
التعليق والصفة او احدهما في غير نكاح كان يقول لاجنبية
ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت قبل ان ينكحها او بعده او
يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق فابانها ثم دخلت فلا
يقع لانتفا الولاية على المحل وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق
الا بعد نكاح رواه الترمذي وصححه او واحدهما في نكاح اخر كان
يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق فابانها ثم نكحها فدخلت
فلا يقع لارتفاع النكاح الذي علق فيه ولا يقع الطلاق المعلق
بصفة بعد وجودها الا في صور ان يعلق طلاقها برويتها

الحلال فنواه غيرها) ولا يراه لأحد لكن ثم عود الشهر أو يقول لها
أنت طالق أمس أو في ما مضى أو لرضى فلان أو طلقة حسنة
قبيحة أو يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة كآيسة أنت طالق للسنة
أو أنت طالق للبدعة فيقع في الحال في الجميع أما في الأولى فلأن
المعروف يحمل برؤيتها الهلال على العلم بخلاف رؤيتها زيدا مثلا فقد
يكون الغرض زجرها عن رؤيته وأما في الثالثة والأخيرة فحملا
على التعليل وأما في الخامسة فلتضاد الوصفين فيلغوان ويبقى
أصل الطلاق وفي استثنائنا هذه الصور مما ذكر تسمح أشرت
إليه في شرح الأصل ولا يقع الطلاق المعلق بمحال عقلا أو شرعا
أو عرفا كقوله لزوجته إن ولدتما ولدا أو حضتما حيضة فأنتما
طالقان وكتعليق الطلاق بنسخ صوم رمضان وبصعود السما
لأن الصفة المعلق عليها لم توجد وقد يكون الغرض من التعليق
بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق به كما في قوله
تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط ولو طلق زوجته ثلاثا أو ظاهر
منها أو لاعنها ثم ملكها بأن كانت أمة لم يبطلها حتى تحل في الأولى
ويكفر في الثانية وأما الثالثة فلا يبطلها أصلا لأنها حرمت عليه
الأبد ولو طلقها ولم يستكمل الثلاث فتزوجت غيره ثم عادت إليه
عادت ببقيتها وإن دخل بها الغير لأن عمر رضي الله عنه أفتى بذلك
ووافقه جمع من الصحابة ولا مخالف لهم كما رواه البيهقي ولو أوقع
عليها بعض طلاق كقوله لها أنت طالق نصف طلقة فكل فتقع طلقة
لأن الطلاق لا يتبعض إلا في أنت طالق نصفي طلقة فلا يقع إلا
واحدة لأن ذلك طلقة إلا أن يريد كل نصف من كل طلقة فيقع
طلقتان تكميلا للبعضين وكذا الحكم في بقية الكسور كربع
طلقة وربعي طلقة باب الرجعة هي بفتح الراء أفصح من كسرها
وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة إلى النكاح من الطلاق

غير

61

غير بائن في العدة والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى وبعولتهن
أحق بردهن في ذلك أي في العدة إن أرادوا إصلاحا أي رجعة
وقوله الطلاق مرتان الآية وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره
فليراجعها كما مر وأركانها أربعة طلاق ورجعي وزوج وزوجة
وصيغة وتصح بالصريح كرجعتك وأمسكتك ورددتك إلي لشهرتها
في ذلك وورودها في الكتاب والسنة والإضافة في الرد كما تقلت
واجبة بخلاف غيره لأنه قد يفهم منه الرد إلى الأبوين بسبب
الفراق بخلاف غيره وتصح بالكناية بنية كأحللتك ورفعت
تحريمك وتزوجتك ونكحتك وتصح بالترجمة وذكر الكناية من زيادتي وتخالف
الرجعة النكاح في أنها تصح بلا ولي وشهود وبلا لفظ نكاح أو تزويج
وبلا رضى منها ومن وليها وتصح في الإحرام ولا توجب مهرا لأنها
في حكم استدامة النكاح في جميع ذلك والأمر بالإشهاد في قوله تعالى فأ
مسكوهن بمعروف محمول على الندب وشرط صحتها مع كون
الزوج أهلا للنكاح بنفسه إيقاعها قبل تمام عدتها الأولى
فلو وطئها في عدتها بشبهة فحبلت فإنها تنتقل إلى العدة
بالحمل وشمع لذلك للزوج رجعتها فيها وله تجديد العقد عليها فيها
وإن كانت بائنا لأن عدتها لم تتم فيهما وكما لو طلق حائضا أو نفساء
فإن له أن يراجعها في زمن الحيض والنفاس وإن لم تشرع في
العدة ولأنها تتوارثان في الأولى باب الإيلاء هو لغة الحلف
وشرعا حلف زوج يتصور وطؤه ويصح طلاقه ولو سكرانا
على امتناعه من وطء زوجته التي يتصور وطؤها في قبلها مطلقا
أو فوق أربعة أشهر ولو في حلفه كأن يقول والله لا أطؤك أو لا
أطؤك خمسة أشهر أو حتى يموت فلان والأصل فيه قوله تعالى
للذين يؤلون من نسائهم الآية وهو حرام للإيذاء وأركانه ستة
زوج وزوجة تغنيه هما الحالف ومحلوف به ومحلوف عليه وهو

الوطي وعدة وصيغة وعلم مما مر انه لا يصح من اجنبي حتى لو نكحها
لم يكن موليا بما قاله لامتناع تمكنه او جب ذكره ولم يبق منه قدر
الحشفة فتوليه بتصور وطيه اولى من اقتصاره على عدم الصحة
من المجبوب ولا من صبي ومجنون ومكره ولا من رتقا وقرنا
ويصح بالصريح كالجماع والوطي والافتضاض بكر بالفا وبا بنية صح
لقاف وتغييب حشفة بفرج وبالكناية كالمباضعة والمباشرة
والملامسة والصريح منه ما يدين فيه كالافتضاض والوطي بان
يقول اردت بالافتضاض بغير الذكر وبالوطي بالقدم ومنه
ما لا يدين فيه كتغييب الحشفة في الفرج فاذا مضت الا
ربعة الاشهر من الايلا او من الرجعة او من زوال المانع للمدة
بلا وطي ولم تكن بها نحو حيض فلها مطالبته بالفيئة وهي الوطي
ثم ان لم يف فلها مطالبته بالطلاق للاية السابقة وليس لسيد
الامة وولي المحجورة مطالبته لان الاستمتاع حق المراة فان
ابا الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي طلقة نيابة عنه لسوا
لها له وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق
هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية كلام الاصل
انها تردد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة كاصلها في
موضع وصوب الزركشي وغيره الاول وانما ينعقد الايلا
بالحلف بالله تعالى وبصفاته المذكورة في الايمان وبتعليق
طلاق او عتق او التزام قربة كقوله ان وطيتك فضرتك
طالق او فعبدي حر او فلله علي صلاة او صوم او عتق او
الف درهم للفقرا فان حلف على ما لا يبقى مدة الايلا كقوله
علي صوم هذا الشهر ان وطيتك فليس بمول لانه لا يلزمه
بالوطي بعد الشهر شي واذا وطي مختارا بمطالبة او بدونها
لزمه كفارة يمين بقيد زدته بقولي ان حلف بالله اي باسمه

او صفته

وقف لله تعالى

او صفته فان حلف بتعليق طلاق او عتق وقع بوجود الصفة
او بالتزام ما التزمه او كفارة يمين فان عجز لمانع طبعي من الوطي
كمرض يرجى زواله ولا يرجى زواله كجب فبلسانه فيقول في
الاولى اذا قدرت فئت وفي الثانية لو قدرت فئت لانه يخف به
الاذى وان عجز لمانع شرعي كاحرام طالبته بطلاق لانه انما
يمكنه لحرمة الوطي فان عصى بوطي سقطت المطالبة لانحلال
اليمين ويرتفع حكم الايلا باربعة امور لانحلال اليمين بكل منها
بالوطي من المولي وهو مكلف عالم مختار ولو سكران والطلاق
البائن والقضا مدة الحلف وموت بعض المحلوف عليهن كقوله
لاربع من النسوة مثلا والله لا اطاكن ولا نظر الى تصور
الوطي بعد الموت لان اسم الوطي انما ينطلق على ما يقع في الحياة
ولو لم يمت منهن احد ووطي ثلاثا منهن تعين الايلا في الرابعة
من حينئذ لحصول الحنث بوطيها فعلم انه لا يكون موليا في
الحال لان المعنى لا اطا جميعكن فلا يحنث بوطي ثلاث منهن
فان قال والله لا اطا كل واحدة منكن فهو مول من كل واحدة
منهن في الحال لحصول الحنث بوطي كل واحدة ولو قال والله لا اطا
واحدة منكن فان قصد الامتناع عن واحدة معينة فمول منها
فقط او مبهمة فمبهما او عم كل واحدة او اطلق فمول من كل
منهن باب الظهار ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية
ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي وخصوا الظهر لانه موضع
الركوب والمراة مركوب الزوج والاصل فيه قبل الاجماع اية والذين
يظهرون من نسائهم وهو حرام لقوله تعالى فيه وانهم ليقولون
منكرا من القول وزورا واركانه اربعة زوجان ومشبه به
وصيغة ولا يوجد من مولي يصح من كل زوج يصح طلاقه ولو

خصيا ومجبوبا وعنينا وسكرانا وكافرا فلا يصح من اجنبي حتى
لو نكحها لم يصر مظاهرا ولا من صبي ومجنون ومكره وصوان
يقول لزوجته انت او عضو من اعضائها الظاهرة ولو بدون علي
او مني او معي كظهر امي اي في التحريم بخلاف الاعضاء الباطنة
كالكبد والقلب فليس ظهارا لانه لا يمكن التمتع به حتى يوصف
بالحرمة فان شبهها بعضو اخر غير الظهر من اعضاء امه ولم يذكر
للكرامة كيدها او بطنها كان ظهارا مطلقا وكذا يكون ظهارا ان ذكر
لها اي للكرامة كعينها وقصد ظهارا فان قصد كرامة او اطلق
فلا يكون ظهارا او قوله انت كامي كناية لانه يحتمل الظهار وغيره
وكالام محرم غيرها لم يطرا تحريمها عليه كاخته وعمته وخالته ومر
ضعته ابنه او امه وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف
نحو مرضعته وزوجة ابنه فليست كالام لطرو تحريمها عليه
ويلزمه كفارة بالعود لاية المجادلة وهو في ظهار غير موقت
من غير رجعية ان يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه لان العود للقول
مخالفته له يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه
ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار
وصف المراة بالتحريم وامساكها يخالفه اما العود في الظهار الموقت
فهو ان يطا في المدة واما العود في غير موقت من رجعية
فهو ان يراجع والاوجه ان الكفارة تجب بالظهار والعود ولو
ظاهر من اربع بكلمة كقوله انتن علي كظهر امي لزمه بامساكهن
اربع كفارات لوجود الظهار والعود في حق كل منهن ولو ظاهر واحدة ثم
منهن باربع كلمات ولو متوالية فعائد من الثلاثة الاول
فان فارق الرابعة عقب ظهارها ففيه ثلاث كفارات والا فاربع

باب اللعان

هو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات معدودة
جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به او
الى

الى نفي ولد واركانه ثلاثة متلاعنان وصيغة كما يعلم مما ياتي
والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الايات وا
لعنه اشترق بقولي هو ان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله
اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا اي زوجته وا
لخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به
من الزنا ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة وياتي بدل
ضماير الغايب بضماير المتكلم فيقول لعنة الله علي ان كنت الى
اخره وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس لينتفي عنه
فيقول وان الولد الذي ولدته او هذا الولد من زنا وانه
ليس مني ويحصل به اي بلعانه ستة انتفاء نسب نفاه به حيث كان
ولدا في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق
الولد بالمراة ودرء الحد عنه لها وكذا للقذف ان سماه في لعانه للا
يات السابقة في الاولى وقياسا عليها في الثانية وكالحد
التعزير وتحريم المراة عليه مؤبدا لخبر البيهقي المتلاعنان
لا يجتمعان ابدا وايجاب الحد عليها لقوله تعالى ويدرا
عنها العذاب وانفساخ النكاح ظاهرا وباطنا كالرضاع وسقوط حصا
نتها في حقه ان لم تلاعن ولاعنته وقذفها بذلك الزنا او اطلق والاولان
من هذه الستة مقصودان والبقية تبع لهما فان اكذب نفسه ثبت
النسب لانه يثبت بالامكان ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة اما الاربعة
السابقة ولا يلاعن اجنبية لان شرط الملاعن ان يكون زوجا الا ان
قذفها وهي زوجته فيلاعن سواء انفي ولد ام لا فان قذفها بعد ان
ابانها او ما تقدم فان كان بزنا مطلقا او مضافا الى بعد نكاحه لاعن ان كان
ولد لحقه ويريد نفيه دون ما اذا لم يكن وان كان مضافا الى ما قبل
نكاحه او الى ما بعد البينونة فلا لعان سواء انفي ولد ام لا فيحد لكن له
ان انشا قذفا مطلقا او مضافا الى بعد النكاح ويلاعن لنفي الولد

ويسقط عنه الحد أو الا أن وطئها بشبهة كنكاح فاسد ثم قذفها فيلاعن
إن كان ثم ولد ينفي نسبه ويحصل به غير الرابعة من الصور السابقة
في المتن فينتفي نسب ما نفاه بلعانه ويدرأ عنه الحد تبعا لانتفاء النسب
ويحرم المرأة عليه مؤبدا كاللعان في نكاح صحيح أما الرابعة فلا تحصل له
فلا يجب الحد عليها ولا ان لاعنت هي لانتفاء الزوجية ولأن لعانه لنفي النسب
وهو لا يتعلق بها ولو قال لزوجته وطئت بشبهة وجب لها تعزيره لأن
فيه عارا وإيذاء وله اللعان وإن لم يكن ولد ويقول في نفيه أشهد بالله
إني لمن الصادقين فيما رميتها به من إصابة غيري لها على فراشي وأن
هذا الولد من تلك الإصابة ولا تكون اليمين إلا في اللعان والقسامة لعظم
أمرهما وليس منها ما يكون ابتداء إلا بينة في جانب المدعي إلا فيهما وشرط
اللعان سبق قذف يوجب الحد كقوله من صرائحه زنيت أو يا زانية ومن
كناياته زنأت في الجبل أو زنيت أو يا فاجرة فلا يجوز اللعان به ومن ذلك
الآتي صور أن تكون المرأة كافرة أو أمة أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد أو
مبعضة أو مجنونة أو صغيرة توطأ أو مكرهة على الزنا أو موطوءة
بشبهة فإن قذفها فلا يوجب الحد لأنه إنما يجب بقذف محصن وهو
مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به وهو منتف في المذكورات فقذفهن
إنما يوجب التعزير والأخيرة من زيادتي وضابط ذلك أن يكون سببه
وجوب التعزير بنفيها التكذيب لأن القاذف كاذب ظاهرا فيلاعن لدفع
التعزير فإن كان سببه التأديب إما للكذب معلوم كقذف طفلة لا توطأ
أو رتقاء أو قرناء أو للصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها فلا لعان أما في الأولى
فليستغني كذبه فلا يمكن من الحلف على أنه صادق فيعزر لا للقذف
لأنه كاذب فيه قطعا فلم يلحق بها عارا بل منعا له من الإيذاء والخوض في
الباطل وأما في الثاني وهو من زيادتي فلأن اللعان لإظهار الصدق
وهو ظاهر فلا معنى له ولأن التعزير فيه للسب والإيذاء فأشبه التعزير
بقذف صغيرة لا توطأ وللزوجة معارضة لعانه بأن تقول بعده أربع
مرات

مرات أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة
أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيه وتشير إليه في الحضور
وتميزه في الغيبة وتأتي في الخامسة بضمير المتكلم فتقول غضب الله علي
إلى آخره ولا تحتاج إلى ذكر الولد لأن لعانها لا يؤثر فيه وإنما تأخر لعانها عن
لعانه لأن لعانها لإسقاط الحد الذي لزمها بلعانه ويشترط للعان أمر القاضي
به وتلقينه كلماته لكل منهما فيقول قل كذا وقولي كذا فلا يعتد به دونه
ذلك كما في سائر الأيمان باب العدة والاستبراء العدة مدة تتربص فيها
المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على الزوج والأصل فيها
قبل الإجماع الآيات والأخبار الآتية وهي إما لفرقة حياة بطلاق أو
غيره وإنما تجب لفرقة بعد وطء ولو في الدبر بخلاف ما قبله لأنه
تعالى أوجبها على المطلقات بلفظ يقتضي التعميم ثم خص منه
من لم يدخل بها بقوله ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما
لكم عليهن من عدة تعتدونها أو بعد استدخال مني محترم لأنه أقرب
إلى العلوق من مجرد الإيلاج وفي معنى ذلك الوطء بشبهة أو إدخالها
مني من ظنته زوجها أو سيدها وهي أي عدة الفرقة لحرة ذات
أقراء ثلاثة أقراء لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة
قروء ولحرة غير ذات أقراء بأن يئست من الحيض أو لم تحض ثلاثة
أشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن
ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن أي فعدتهن كذلك
وقد ذكرت في شرح الأصل عدة المتحيرة وزيادة على ذلك فراجعه
والعدة لغيرها أي لغير الحرة لذات أقراء ولو مبعضة قرءان لقول
عمر رضي الله عنه تعتد الأمة بقرءين ولأنها على النصف من الحرة
في كثير من الأحكام وإنما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق
إذ لا يظهر نصفه إلا بظهور كله فلا بد من الانتظار إلى أن يعود الدم

و ل غير ذات اقرا بان يئست من الحيض او لم تحض شهر ونصفه لانها
علي المنصف من الحرة واما الفرقة وفاة فتجب علي الزوجة وان انتفي
الوطي وادخال المني او كانت صغيرة او زوجة صغير وهي حرة ولو من
ذوات الاقرا اربعة اشهر وعشرا بلياليها قال الله تعالي والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ولغيرها ولو
مبعضة فهو اعم من قوله وللامة بشهرين وخمسة ايام بلياليها علي
النصف من الحرة هذا الحكم في غير ذات الحمل اما فيها فبوضعه اي الحمل
تعتد ولو كان الحمل ميتا او مضغة غير مصورة اخبر القوابل بانها اصل
ادمي لقوله تعالي واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مقيد
للاية السابقة ولان المضغة المذكورة تسمي حملا بخلاف النطفة ونحوها
وانما تعتد بالوضع بشرط نسبة الحمل الي صاحب العدة ولو كان صاحبها
مجبوبا او مسلولا اذا كانت نسبة الحمل اليه احتمالا كمنفي بلعان وان انتفي
عنه ظاهرا لاحتمال كونه منه فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض العدة
بوضعه كان مات وهو صبي وامراته حامل لانتفائه عنه وبشرط
انفصاله كله حتي ثاني توأمين بان يكون بينهما دون ستة اشهر لانهما
حمل واحد فشملتهما الاية بخلاف ما اذا تخلل بينهما ستة اشهر فاكثر فالثاني
حمل اخر وبخلاف ما اذا لم ينفصل كله اذ لا يحصل ببعضه براة الرحم ولان
هذه لم تضع حملها والاستبرا وهو لغة طلب البراة وشرعا التربص للمراة
مدة بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا او بسبب تجدد حل وطي لبراة
الرحم او تعبدا وهو نوعان واجب ومستحب والاصل فيه قوله صلي الله
عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطا حامل حتي تضع ولا غير ذات
حمل حتي تحيض حيضة رواه ابو داود وغيره وقاس الشافعي رضي
الله عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك والحق بمن لا تحيض

تحيض

تحيضة في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر فالواجب لابد
في انتقالها اي المراة من حرية الي رق كالمسبية وان لم تكن موطوءة
لعموم الخبر السابق او عكسه اي انتقالها من رق الي حرية كالعتيقة
بعد وطيها وام الولد بموت سيدها عنها لزوال الفراش عنها كزوال
الفراش عن الحرة نعم لو استبرا العتيقة قبل عتقها لم يجب عليها الا
ستبرا وتتزوج في الحال لا تشبه منكوحة بخلاف ام الولد او من رق
الي رق كالمشتراة والموروثة والموهوبة بسبب تجدد الملك وفي تجدد حل
وطيها له اي السيد كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز او بفسخها
للكتابة لعود ملك التمتع بعد زواله بخلاف المطلقة بعد الدخول لا يجب
عليها الاستبرا لان ملكها متزوجة ثم طلقت وانقضت عدتها فيجب عليها
الاستبرا او كغيره كان يريد السيد تزويجها وكانت موطوءته او موطوءة
غيره وطا محترما ومريد التزوج غيره ولم يستبرئها من انتقلت منه
والمستحب اما فيما اذا كان اشتري زوجته فتستبرا استحبابا للتمييز ولد النكاح
عن ولد ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك
اليمين ينعقد حرا ولتصير امه ام ولده او في سورة كان مات ولد زوجته من
غيره عن غير اصل وفرع فتستبرا استحبابا لاحتمال انها حامل باخ لام
للميت فيرث منه ولا تتقدر في العدة اقصي الاجلين من عدة وفاة وثلاثة
اقرا الا في ثلاثة مواضع فيما لو طلق احدي امراتيه طلاقا بائنا وقد
دخل بهما وهما ذاتا اقرا معينة كانت المطلقة بها او مبهمة ثم مات قبل البيان
في المعينة عنده او التعيين في المبهمة فتعتد كل منهما بالاكثر من عدة
الوفاة من الموت وثلاثة اقرا من الطلاق لان كل واحدة لزمها عدة
والتبست عليها باخري فلزمها ان تاتي بالاكثر احتياطا فان لم يدخل بهما
او دخل بكل منهما والطلاق رجعي او كانتا ذاتي اشهر اعتدتا للوفاة ولو
دخل باحداهما وهي ذات اشهر مطلقا او ذات اقرا في طلاق رجعي اعتدت
كل منهما للوفاة او في طلاق بائن اعتدت من دخل بها بالاكثر والاخري

عدة الوفاة للاحتياط في الجميع وفيما لو اسلم الزوج على اختين او اكثر من اربع
من اربع ومات قبل ما مر اي البيان او التعيين فتعتد كل بالاكثر من عدة
الوفاة وثلاثة اقراء من الموت احتياطا وذكروا التعيين في هذه والتي قبلها
من زيادتي وفيما لو مات سيد ام الولد وزوجها ولم يدر اولهما موتا فتعتد
من يوم موت آخرهما موتا باربعة اشهر وعشرا احتياطا لها ثم ان كان بينهما
شهران وخمس ليال فاكثر ولم تحض فيها فلا بد مع ذلك اي مع الاربعة اشهر
وعشر من حيضة فيها او بعدها لاحتمال ان الزوج مات اولا وانقضت عدتها
وعادت فراشا للسيد وان كان بينهما اقل من ذلك لم تجب لحيضة اذ لا
تستبرأ عليها لانها لم تعد فراشا للسيد لكونها زوجة او معتدة وما ذكرته
من ان حكم الشهرين وخمس ليال حكم الاكثر منها هو المعتمد وقد اوضحته
في شرح الاصل باب الرضاع هو بفتح الراء وكسرها لغة اسم لمص الثدي
وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امرأة او ما حصل منه في جوف طفل
وتقدم التحريم في كتاب النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به واركانه ثلاثة
مرضع ورضيع ولبن لا تثبت حرمته الا بكون اللبن لادمية بلغت تسع سنين
من السنين القمرية تقريبا لاحتمالها البلوغ سواء البكر والخلية وغيرهما فلا
تثبت بلبن لرجل ولا بلبن خنثى ما لم تتضح انوثته لانهما لم يخلقا لغذاء الولد
فاشبها سائر المائعات ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وانثى لم تثبت
بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الادميات ولا بلبن جنية
لان الرضاع تلو النسب والله قطع النسب بين الجن والانس وهذا الاخير
بتعبير الاصل بامرأة ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل البلوغ
وبوصوله او وصول ما حصل منه للجوف من معدة او دماغ بواسطة منفذ
وان تقياه في الحال لوصوله الى محل التغذي بخلاف وصوله الى غيرهما
كالحاصل بصبه في جراحة ببطنه او في احليله او وصوله اليهما بواسطة
المسام كصبه في العين وبكون الرضيع لم يبلغ حولين في ابتداء الخامسة
يقينا فلا اثر للرضاع بعدهما ولا مع الشك في ذلك لخبر لا رضاع الا ما كان

في الحولين

في الحولين رواه البيهقي وغيره وللشك في سبب التحريم في صورة
الشك وابتداء الحولين من انفصال الولد وبحياة الولد حياة مستقرة
فلا اثر لوصوله لما مر الى جوف غيره لخروجه عن التغذي وبكون الرضاع
او الحلاب في حياتها الحياة المستقرة فلا يثبت بلبن ميتة لانه من
جثة منفكة عن الحل والحرمة كلبن البهيمة ولا بلبن من انتهت الى
حركة مذبوح لانها كالميتة وبكونه خمس رضعات يقينا فلا اثر لدونها
ولا مع الشك فيها في سبب التحريم وقد روى مسلم عن عائشة
رضي الله عنها كان فيما انزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات
يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن اي يتلى حكمهن او يقرأهن من لم
يبلغه النسخ لقربه وضبطهن بالعرف وان لم يكن شيء ان لا حد له
في الشرع ولا في اللغة فرجعنا فيه الى العرف فلو قطع اعراضا
عن الثدي او قطعته عليه المرضعة ثم عاد فيهما الرضاع او قطع
للهو والتنفس وعاد فورا او تحوله من ثدي الى ثديها الاخر هو
اولى من قوله من ثدي الى ثدي فلا تعدد كما لو حلف لا ياكل من طعام
الى اخرة او امسك عنه ساعة للهو وكره ثم عاد اليه لا يحنث لكونه
كونه اكلة واحدة وكل رضاع حرم على الرضيع اقارب اي المرضعة
حرم اقارب ذي اللبن وتصير المرضعة امه والذي منه اللبن اباه
وآباؤها اجداده وامهاتها جداته واولادها اخوته واخواته واخوتها
اخواله وخالاته واي ذي اللبن جده واخوه عمه وكذا الباقي الا ولد
الملاعنة والزنا ومن لا يعرف له اب فلا يحرم عليها ما نفاه عن اقارب
الرجل لانه منفي عنه فكذا الرضيع فلو استلحقه من نفاه لحقه الرضيع
ايضا ومن له خمس بنات او خمس اخوات لكن يمنعه لدانيا ولو اربع
زوجات وام ولد فارضعن طفلا بلبنه رضعة كل واحدة منهن
رضعة حرمن عليه في الاخيرة لانهن موطوآت ابيه ولا امومة

لهن لان كلا منهن لم يرضعه خمس رضعات دون الاولي فلا حرمة عليه
فيها لانه ليس ابنه وتعبيري في الاخيرة بما ذكر اعم من اقتصاره علي
المثال لعين المذكورين ولا تحريم في وصول اللبن للجوف بحقنة لانتفا التغذية
بها ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه هو اعم من قوله زوج وان طالت المدة
وانقطع اللبن وعاد او طلقها وتزوجت اخر لعموم الادلة ولانه لم يحدث
ما يحال عليه الا بولادة من اخر فاللبن بعدها للاخر لحدوث ما يحال عليه
فعلم انه قبلها للاول وان دخل وقت ظهور لبن حمل الاخر لان اللبن غذا
للولد لا للحمل ولو نكح امرأة في العدة ثم ارضعت بلبنها طفلا فهو
ابن اللبن تابع للولد فهو لمن لحقه الولد بقائف فان امكن كونه من صاحب
العدة والمتزوج فيها او غيره كأن انحصر الامكان في واحد منهما فالرضيع
منه ابن لمن لحقه المولود باب النفقات وما يتبعها من ادم وغيره
وهي جمع نفقة لوجوبها على الشخص لغيره سببان نسب وملك اي ملك نكاح .
و يمين فيجب بالنسب نفقة الاصل من اب وام ولو بواسطة لقوله تعالى
وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنه القيام بنفقتهما وزوجته لانها من تتمة
الاعفاف اللازم له عليه والفرع من ابن وبنت ولو بواسطة لقوله
تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن ووجهه انه لما الزمه اجرة
ارضاع الولد كانت نفقته الزم ويشترط من وجوب النفقة يسار المنفق
بما فضل عن مؤنته ومؤنة زوجته وخادمها وخادمه وام ولده يومه وليلته
ما يصرفه الى من ذكر فان لم يفضل شي فلا يجب النفقة لمن ذكر لانه ليس
من اهل المواساة ولا يجب لمالك كفايته ولا لمكتسبها الا ان يكون اصلا
فيجب له لحرمته بخلاف الفرع وتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيره بالقوت
وتجب بالملك نفقة الزوجة لخبر ما حق زوجة الرجل عليه قال تطعمها اذا
طعمت وتكسوها اذا اكتسيت رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولقوله
تعالى وعاشروهن بالمعروف ونفقة خادمها ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها
او احتاجت لذلك لزمانة او مرض لان ذلك من المعاشرة بالمعروف ونفقة

المعتدة

المعتدة ان كانت رجعية لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته او كانت
حاملا غير معتدة عن وفاة او وطء شبهة او فسخ بمقارن للعقد
لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن بخلاف
المعتدة عن وفاة لخبر الدارقطني باسناد صحيح ليس للحامل المتوفى عنها
زوجها نفقة وعن وطء شبهة لعدم الزوجية او عن فسخ بمقارن للعقد
لرفع العقد من اصله ونفقة المملوك من رقيق وحيوان لحرمة الروح
ولخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق
ولا حق على المستحق للمكاتب لاستقلاله فعلى الغني الحر للزوجة ولو امة
ولخادمها مدان لكل وعلى المتوسط الحر لها مد ونصف ولخادمها مد وعلى
المعسر ومن به رق ولو مبعضا موسرا لها ولخادمها مد واحتجوا لاصل التفاوت
في نفقتها بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الاية والواجب
غالب قوت البلد فان اختلف وجب لائق بالزوج ويعتبر اليسار وغيره
وقت طلوع الفجر وذكرت في شرح الاصل نحو بيان الغني والمتوسط
والمعسر مع زيادات اخر ولو كان له ابن يجب نفقته ابنه وبنت
فالمؤنة عليهما سوا لاشتراكهما في مطلق الارث ومن له اصل وفرع
فنفقته على الفرع ومن وجبت له الادم والكسوة والسكنى وتوابعها
لانه تنظيف للزوجة والة اكل لها وشرب وتوابعهما من زيادتي وتسقط
النفقة بمضي الزمان بلا انفاق الا نفقة الزوجة وخادمها فلا تسقط
بل تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة اليها عوض في مقابلة التمكين.
للتمتع وبالنسبة الى غيرها مواساة باب الحضانة بفتح الحا
لغة ماخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل
اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بامور وتربيته بما يصلحه
والاناث اليق بها لكن يوجد مما ياتي تقدم فيها الام وان علت اذا كانت
اهلا لها على الاب وان علا لوفور شفقتها الى ان يميز الولد هو اولى من
قوله يبلغ سبع سنين فيخير بينهما اذا افترقا وصلحا لانه صلى الله

[illegible] (مؤنة) [illegible]

عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه والغلامة
كالغلام فان تدافعاها بان يمتنع كل منهما منها او اقام كل منهما ببلد وتزوجت
بمن لا حق له في الحضانة او بغله ذلك ولم يرض بحضانتها الولد قدم عليها
الاب لقيام المانع بالام وتقدم اقاربها بتقييد زدته بقولي الوارثات
على اقاربه كما تقدم هي على الاب الا الاخت لام فتقدم عليها ام الاب وان
علت والاخت لابوين او لاب لقوة ارثهما وخرج بالوارثات غيرها كمن
ادلت بذكر غير وارث كام ابي الام وبنت ابن البنت وبنت العم للام
فلا حضانة لها لادلائها بمن لا حق له فيها وذكرته في شرح الاصل زيادة
على ذلك وتقدم الابن من زيادتي وتقوم الابوان مقامه في غيبته
في الحضانة وغسل الميت والصلاة عليه لقيامهما مقامه في الشفقة
وتركت من الاصل اشياء تعلم من محالها ووقع فيه زيادة الاصول الا
قبل قوله في الحضانة والصواب حذفها كما صنعته.

كتاب الجنايات

الشاملة للجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل والاصل فيها ايات كاية
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص واخبار كخبر الصحيحين لا يحل
دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث
الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة. يجب
القود في النفس والطرف والمعاني وهو من زيادتي والجرح بشرط
عصمة القتيل فلا يقتل حربي ولا غيره بحربي وبشرط المكافاة اي
مساواة القتيل للقاتل حالة الجناية وهي في النفس ان لا يفضل
الجاني بحرية او اسلام او اصلية او سيادة فلا يقتل حر بمن
فيه رق ولا مسلم بكافر ولا اصل بفرعه ولا مكاتب برقيقه
وفي ثانيهما اي الطرف والمعاني ذلك اي ان لا يفضل الجاني احدها
والاسم الاخص وسلامة الخلقة وهي المنفعة فلا تقطع يد الحر
بيد من فيه رق ولا يد مسلم بيد كافر ولا يد اصل بيد فرعه ولا
يد مكاتب برقيقه ولا اليمنى باليسار ولا العكس ولا عين صحيحة

بحدقة

بحدقة عمياء ولا لسان ناطق باخرس وفي الاخير اي الجرح ذلك اي
الامور المذكورة والمساحة فيعتبر في الموضحة مع ما ذكر طولها وعرضها فيقاس
من راس الشاج بقدر موضحة المشجوج ويخط عليه بسواد او نحوه وتوضح
بالموسى وذكر العصمة والاصلية والسيادة من زيادتي منا في الجميع
والقتل من حيث الحكم انواع ثلاثة واجب وهو قتل الحربي والمرتد وقاطع الطريق
والزاني المحصن وتارك الصلاة كما هي مبينة في ابوابها ومباح وهو القتل قودا
وحرام وهو قتل من له امان من مسلم وغيره عدوانا وهو من الكبائر
وانواع الجناية من قتل وغيره فهي اعم من قوله وانواعه يعني القتل ثلاثة
عمد وهو قصد الفعل والشخص بما يتلف غالبا وشبه عمد وهو قصدهما
ذلك بما لا يتلف غالبا وخطأ وهو ان لا يقصد الفعل او يقصده لكن لا يقصد
الشخص ولا قود في الاخيرين وانما فيهما الدية لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا
خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية وخبر قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط
والعصا فيه مائة من الابل رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره
ويجب القود في العمد بشرطه بالاجماع الا في بضع عشرة مسئلة في قتل
الاصل فرعه في خبر لا يقاد للابن من ابيه رواه الحاكم وصححه وبقية
الاصول كالاب وبقية الفروع كالابن والمعنى فيه ان الاصل كان سببا
لوجود الفرع فلا يكون الفرع سببا في عدمه او في قتله مورث فرعه
كان قتل عتيقه او زوجة نفسه وله منها ابن لانه اذا لم يقتص منه
بجنايته عليه فاولى ان لا يستوفي منه وفي ان ينتقل بعض ارث
القتيل اليه اي الى القاتل كان قتل احد اخويه اباهما ثم الاخر امهما
والزوجية باقية فلا يقتل قاتل الاب لانتقال بعض ارث ابيه اليه
من امه ومن جملته بعض القصاص فيسقط باقيه ويقتل قاتل الام
وفي قتل سيد رقيقه ولو مكاتبا او ام ولد او من بعضه لعدم المكافاة
فيه وفي قتل حربي غيره ولو مسلما لانه لم يلتزم حكمنا وفي قتل مسلم كافرا
ولو ذميا لخبر البخاري الا لا يقتل مسلم بكافر ولعدم المكافاة الاتي

في ثلاث صور ان يجرح ذمي ذميا او مرتد ذميا او مرتدا ثم يسلم الجارح
ثم يموت المجروح بالجراحة فيقتل به للمكافاة له حال الجناية وذكر حكم المرتد
مع المرتد من زيادتي وفي قتل حر كله او بعضه من به رق لقوله تعالى
الحر بالحر والعبد بالعبد ولخبر لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني الا في
صورتين ان يجرح رقيق رقيقا هو اولى من قوله عبد عبدا ثم يعتق الجارح
ثم يموت المجروح بالجراحة فيقتل به للاهدار وان يقتل مجهول النسب عبدا ثم
يقر بالرق فيقتل به مواخذة له باقراره وفي قتل شخص معصوم مرتدا
او حربيا وهو من زيادتي او زانيا محصنا او تارك الصلاة او قاطع طريق
تحتم قتله لاستيفا حد الله تعالى مع انتفا عصمته عليه وفي عكسه اي
الشخص ملفوفا وزعم انه غير انسان او في قتل مسلم ظنه حربيا
بدارهم او صفهم فبان مسلما لاتضوح العذر ولانه اسقط حرمة نفسه
بمقامه ثمة وقولي حربيا اولى منه قوله كافرا وتجب القود بالسبب وهو ماله
يوثر في تحصيل ما يوثر في التلف كما تجب بالمباشرة وهي ما يوثر في
التلف ويحصله فيجب القود على الشاهد اذا رجع بعد القتل بشهادته
وقال تعمدت الكذب وعلمت انه يقتل بشهادتي وعلى المكره بكسر الراء بغير
حق بان قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله فاشبه ما لو رماه بسهم فقتله
وتعبيري بما ذكر اولى واعم مما عبر به فصل في موجب القتل بفتح
الجيم قد لا يوجب القتل شيا لو خيره او اباحته وتقدم بيانهما وقد
يوجبه وان كان واجبا القود كقتل المرتد مثله والزاني المحصن مثله
وقد يوجب الكفارة فقط اي دون القصاص والمال كقتله نفسه او عبده
او مسلما بدار الحرب او صفهم ظنه حربيا لان كلا منهم معصوم يحرم
قتله والكفارة حق الله تعالى ولا يسقط بذلك بخلاف الضمان بغيرها
وقد يوجبها او القود او الدية وهو القتل المحرم عمدا الا ما استثني
اما الكفارة فلما مر واما الباقي فلانه صلى الله عليه وسلم خير ولي القتيل
بين القتل واخذ الدية رواه الشيخان وموجبه اي القتل القود بفتح

الواو

الواو اي القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى والخبر من قتل
عمدا فهو قود رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة ولانه بدل متلف
فتعين جنسه كالمتلف المثلي وسمي قودا لانهم يقودون الجاني بحبل
او غيره والدية بدل عن النفس عند سقوط القود بلا عفو او بعفو عنه
عليها وقولي عن النفس اولى من قوله عنه اي القود لان المراة اذا
قتلت رجلا لزمتها ديته ولو كانت بدلا عن القود لزمتها دية امراة
وقد يوجب الكفارة والدية فقط اي دون القود وهو الخطا وشبه العمد
كما مر عند قولي ولا قود في الاخيرتين وللمستحق القود بنيه وبين
العفو عنه مجانا او الى المال او الى الدية الاحما او قطع المستحق هو اعم من قوله ولي
الدية اتفاقا او رجعت ولم تنقص ديته عن دية القتيل فيتخير بين القود
للانتقام والعفو لاجل المال لانه استوفى ما يقابل الدية وقولي ولم تنقص
ديته من زيادتي وفيما لو قتل حر عبد يه الاخر فيتخير بين القود للزجر
والانتقام والعفو بماله لان السيد لا يثبت له على عبده مال فصل
في الجناية على الرقيق الجناية على الرقيق كالجناية على الحر فيما مر الا في
ست مسايل في انه لا يقتل به حر ولا مبعض لعدم المكافاة وان الواجب
قيمته وانها من نقد البلد بخلاف الحر فيهما فان واجبه الدية من الابل
وان الذكر وغيره من انثى وخنثى وهو من زيادتي في حكم الجناية سوا
بخلافه في الحر فان دية الانثى والخنثى على ما النصف من دية الذكر وانه
تعتبر اوصافه في ضمان نفسه بخلاف الحر فلا تعتبر اوصافه في ضمان نفسه
بل دية المعيب كدية السليم فصل في الاشتراك في الجناية الشركة في الجناية
هي اعم من قوله في القتل انواع ثلاثة احدها لا يسقط فيه القود عن احد
منهم بان يكون فعل كل عمدا بلا شبهة لما روى الشافعي وغيره ان عمر
قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعا
لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا ولتقاصهم بالقتل غيره اما الثاني الا قود
فيه بان يكون فعل بعضهم خطا او شبه عمد لان التلف حصل بفعلين لا يجب

لا يجب باحدهما القصاص فغلب المسقط كما يغلب فيما اذا قتل المبعض
رقيقا الثالث يسقط فيه القود عن بعضهم فقط اي دون البعض
الآخر واما لاستثنائه ايجاب القود عليه لكونه سبعا او حية او قاتل نفسه
او لا لامتناع كونه اصلا او صبيا او مجنونا شاركه غيره فيها فيجب القود
على الغير فقط لحصول التلف بفعلين عمدين فلا يؤثر فيه امتناع القود
على الشريك لمعنى يخصه فصل في الجناية على غير النفس الجناية على
ما دون النفس تكون بازالة طرف كيد ورجل او معنى كسمع وبصر
والتصريح به من زيادتي او جرح ينتهي الى عظم كموضحة راس او غيره
كوجه ففي كل منها القود لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها دون غيرها
من هاشمة تهشم العظم ومنقلة تنقله ونحو ذلك لعسر ضبطها فصل
في مستحق القود يثبت لكل الورثة كالدية وينتظر غائبهم وكمال صبيهم
ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل فان اتفقوا اي المستحقون ظاهر
على مستوف فذاك والا بان اراد كل منهم ان يستوفيه بنفسه اقرع
بينهم وجوبا فمن خرجت له القرعة تولاه لكن باذن الباقين على الاصح
ولا يدخلها عاجز عن المباشرة لانها انما تجري بين المستحقين الاهلين
لكنه لا يجوز الاستيفاء بعد خروج القرعة الا باذن العاجز ورجح الاصل
الدخول تبعا للبغوي ولا يستوفي قود الا باذن الامام ولو نائبا لعظم خطره
واحتياجه الى النظر لاختلاف العلماء في شروطه ويعزر المستقل من
المستحقين بذلك لافتياته على الامام ويقع عن القصاص ولا ياذن
الامام الا لعارف من مستحقيه بذلك اي باستيفائه فياذن له في نفس
لانها مضبوطة لا في غيرها هو اعم من قوله لا طرف لانه لا يؤمن ان يزيد
في الايلام بترديد الالة مثلا ويقاد بمثل فعل الجاني ولو جائفة رعاية
للمماثلة او بسيف لانه اسهل واسرع والتصريح بذلك من زيادتي
وما ذكرته في الجائفة هو المنقول عن النص والجمهور وصوبه جماعة خلاف
ما وقع في الاصل تبعا للمنهاج من تصحيح تعيين السيف الا في نحو محرم

بحرم

بحرام عمله كسحر وسيف مسموم فبسيف فقط يقاد والتعبير بذلك
اعم مما عبر به باب الديات جمع دية والهاء عوض من فاء الكلمة
اذ اصلها ودي يقال وديت القتيل وديا اي اعطيته ديته وهي المال
الواجب بالجناية على الحر في نفس او فيما دونها هي نوعان احدهما
مغلظة في العمد وشبهه مطلقا وفي الخطا كما ياتي في الباب الاتي وهي
اي المغلظة اثلاث ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة اي
حوامل لخبر الترمذي في العمد وخبر ابي داود في شبهه بذلك وثانيهما
مخففة في الخطا فيما عدا ما ياتي في الباب عقبه وهي اخماس من بنات
مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذعات من كل منها في دية
الرجل المسلم عشرون لخبر الترمذي وغيره بذلك وتجب الدية في النفس
والطرف والمعنى وهو من زيادتي والجرح على ما ذكره بما يجب له كالدية
فالدية الكاملة تجب فيه كالنفس الحرة المعصومة والشم من المنخرين لانه
من اعظم المنافع كالبصر والمارن وهو ما لان من الانف مشتمل على طرفين
وحاجز لخبر عمرو بن حزم وفي الانف اذا استوعب جدعه الدية الكاملة
رواه البيهقي واللسان لناطق ولو لالكن وارت والثغ وطفل لخبر ابن عمرو
حزم وفي اللسان الدية رواه ابو داود وغيره والكلام وان كان لا يحسن
بعض الحروف خلقة لانه من اعظم النعم ونقل الشافعي في الام فيه
الاجماع وانما تؤخذ ديته اذا قال اهل الخبرة لا يعود نطقه والحشفة
لان معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها فما عداها منه
تابع لها كالكف مع الاصابع والافضا للمراة من زوج او غيره بوطء او
بغيره وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر لاختلال التمتع بذلك ومنع
استمساك الخارج وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول والعقل
الغريزي لخبر البيهقي بذلك ولا يزاد شيء على دية العقل ان زال بما لا
ارش له ولا حكومة كلطمة وكسر الصلب اذا فات به المشي او المني
او الجماع وسلخ الجلد اذا لم ينبت بدله وبقيت حياة مستقرة

وماتت ولو بجدرة بسبب من غير المصالح او منه واختلفت الجناية بان
عمدا وغيره لانه كالجنس الواحد من الاعضا من حيث انه محل الغرض
واحدا والاذنين ولو يابسيهما وسوا في ذلك السميع والاصم وذلك
لخبر ابن حزم وفي الاذن خمسون رواه الدارقطني وغيره ولانه
ابطل بهما منفعة دفع الهوام بالاحساس وسمعهما لخبر البيهقي
بذلك ولانه من المنافع المقصودة والتصريح بهذه وما قبلها
من زيادتي وكالبطش والمشي والبصر فقولي كالنفس الي اخره
اولي من قوله وهو الي اخره ومنه ما يجب فيه نصفها الاذن واحدة
وسمعها وعين واحدة وبصرها وشفة واحدة ولحي واحد ويد وبطشها
ورجل ومشيها وحلمة امراة وهي راس الثدي عملا بالتقسيط في
جميعها الا في حلمة غيرها من رجل وخنثى حكومة لانتفا المنفعة فيه
وكحشفة واليه وسنتين ونصف لسانه وشم منخر واحد ونصف عقل بانه
كان يجن يوما ويفيق يوما عملا بالتقسيط وقولي كالاذن الي اخره
اولي من قوله وهو الي اخره ومنه ما يجب فيه ثلثها كامومة وهي
التي تبلغ خريطة الدماغ لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داود وغيره
وقيمتها الدامغة وهي التي تخرق خريطة الدماغ وجائفة وهي جرح
ينفذ الي جوف باطن محيل او طريق له كبطن وصدر لخبر عمرو بن
حزم ايضا وثلث لسانه وثلث كلام واحد طرفي الانف والحاجز عملا
بالتقسيط وقولي كامومة الي اخره اولي من قوله وهو الي اخره
ومنه ما يجب فيه ربعها كجفن العين ولو لاعمى وربع شي منها مر عملا
بما قلنا فتعبيري بذلك اولي من قوله وهو جفن العين ومنه ما
يجب فيه عشر من الدية كمنقلة وهي المنقلة المسبوقة بايضاح
وهشم لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داود ومنه ما يجب فيه
عشرها كاصبع وهاشمة مع ايضاح للخبر السابق بالاول ولخبر زيد
بالثاني رواه الدارقطني والبيهقي فتعبيري بذلك اولي من قوله

وهو

وهو الي اخره ومنه ما يجب فيه نصف عشرها كموضحة في الراس او الوجه وسن
لخبر عمرو بن حزم بذلك وانملة ابهام عملا بالتقسيط وهاشمة بلا ايضاح
وتنقيل فقولي كموضحة الي اخره اولي من قوله وهو الي اخره ومنه
ما يجب فيه ثلث عشرها فاقل كانملة خنصر باب العاقلة جمع عاقل
سميت بذلك لعقلهم الابل بفنا دار المستحق وقيل لتحملهم عن الجاني العقل
اي الدية وقيل غير ذلك هي العصبات للجاني من نسب وولا وبيت المال
والمراد في الاولين الجمع عبر به انهم الذكور والاحرار المكلفون غير الفقرا
فيحملون ما لزمها الا الاصل والفرع روي البخاري عن ابي هريرة
ان امراتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امة
وقضى بدية المراة على عاقلتها اي القاتلة وفي رواية وان العقل علي
عصبتها وفي رواية لابي داود وبرا الوالد اي من العقل وروى النسائي
خبر لا يوخذ الرجل بجريرة ابنه وسوا في ذلك اصول الجاني وفروعه
كما مر اصول المعتقة الجاني وفروعه لما روى الشافعي والبيهقي
ان عمر قضى علي علي رضي الله عنهما بان يعقل عن موالي صفية بنت عبد
المطلب لانه ابن اخيها دون ابنها الزبير واشتهر ذلك بينهم وقيس
بالابن سائر الابعاض وتحمل العاقلة خطأ وشبه عمد للخبر السابق
في شبه العمد وقياسا عليه في الخطا وفي قولي تحمل اشارة الي
ان الدية تجب على الجاني ابتداء ثم تتحملها العاقلة عنه وهو الصحيح ولا
تحمل عمدا قطعا ولا صلحا عن القود ولا اعترافا بالجناية روي ذلك
عن ابن عباس نعم ان صدقته العاقلة المعترف بالجناية حملته عنه
ولا تحمل عبدا بل يتعلق الارش برقبته ولا امره الصبي نعم ان امره
وهو غير مميز فالضمان على الامر ولا عن مرتد لانتفا النصرة والولاية
ولا عن منتقل من كفر الي كفر لانه في معنى المرتد من حيث انه لا يتحمل
بعد الا الاسلام ولا عن كافر رمي فاصاب المرمي اليه بعد اسلامه

لانتفاء النصرة والولاية حال القتل اذ يعتبر ان منه القتل الى فوت الزهوق
ولا يمنع من اسلم واختلفت عاقلتاه المسلمة والكافرة في وقت القتل
احمد قبل اصلاحه او بعده ولا بينة ويحمل القاتل مع العاقلة في اربع صور
فيما اذا مسلم جنى ثم ارتد ثم اسلم قبل موت المجني عليه او بعده ارش
الجناية على عاقلته المسلمين والباقي الى تمام الدية عليه وفيما اذا رمى
في تعلقه بما فيه من الرق اقل الامرين من حصتي الدية والقيمة ويحمله
عاقلته الباقي وفي ذمي اوضح مثلا مسلما ثم اسلم قبل موت المسلم فمرعى
عاقلته الذميين ارش الموضحة والباقي عليه ولا شيء على عاقلته المسلمين
وفي مسئلة الاصطدام الاتية ومعنى تحمل القاتل بعض الدية من جهة [illegible]
فصل في تغليظ الدية وتخفيفها تغلظ دية العمد بكونها مثلثة لا مؤجلة
حالة وكونها على الجاني على قياس ابدال المتلفات وتخفف دية الخطا بكونها
مخمسة لا مؤجلة وكونها مؤجلة بثلاث سنين في النفس الكاملة وبنسبتها في
في المرأة والخنثى المسلمين في السنة الاولى قدر ثلث دية النفس الكاملة
وبنسبتها في كل من حصص الاروش وسنة او اكثر في الاطراف والاروش والحكومات
بحسب قلتها وكثرتها على ما عرف مما تقرر وكونها على العاقلة لا مغلظة او
الخطأ الا ان يكون القتل في حرم مكة سواء كان القاتل والمقتول فيه او احدهما
او شبه عمد او من ذا به العقد [illegible] ذو الحجة والمحرم ورجب او القتيل محرم
رحم بالاضافة فتغلظ بكونها مثلثة وتخفف بالوجهين الاخيرين وخرج
بالاضافة محرم الرضاع كبنته ثم هي اخته من الرضاع وبحرم المصاهرة
كبنته ثم هي ام زوجته وتغلظ دية شبه العمد بكونها مثلثة لا من وجه وتخفف
بكونها مؤجلة وبكونها على العاقلة لا من وجه فصل في بيان الاصطدام
الاصطدام انواع الاول ما بينه بعض حالات ما شيئان او راكبان ولو
كان الاصطدام مطلقة دابتي الراكبين فيموتا ودابتيهما فعلى كل عاقلة
نصف قيمة دابة الاخر لاشتراكهما في الاتلاف مع تعدد فعل كل منهما
في حق نفسه وعلى عاقلة كل نصف دية الاخر مخففة بكونها مخمسة

موجلة